



دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
حُكُومَةِ دُبَي



جَارِ الْبَلُوتِ لِلدِّرَاسَاتِ

الْأَمَانَةِ وَالْمَهَاجِرِ لِلِّذِينَ

سُلْسِلَةُ
الدِّرَاسَاتِ
الْأَصْوَلِيَّةِ
(٥)

تحفَّظُ المَسْؤُل في شَرْحِ مُخْتَصَرِ مُسْتَهْدِيِ السُّؤُلِ

تألِيفُ
أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ مُوسَى الرَّهْوَنِيِّ
المُتَوَفِّسِنَةِ ٧٧٣ هـ

الجزءُ الرَّابع

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
الدُّكتُورِ يُوسُفِ الْأَخْضَرِ الْقَيْمِ

وَلِلْجَامِعِ لِلدِّرَاسَاتِ الْأَمَانَةِ وَالْمَهَاجِرِ لِلِّذِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ - م ٤٠٢

دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتيف: ٣٤٥٧٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ من بـ: ٢٠١٧١

قال : (القياس : التقدير والمساواة .

وفي الاصطلاح : مساواة فرع لأصل في علة حكمه .

ويلزم المضبوة زيادة في نظر المجتهد ؛ لأنَّه صحيح وإن تبين الغلط والرجوع ، بخلاف المخطئة .

وإن أريد الفاسد معه ، قيل : تشبيه) .

أقول : لما فرغ من الأدلة الثلاثة وما يتعلُّق بها من المشاركات الثلاثية والثانية ، شرع في الدليل الرابع الذي هو القياس ، ويشمل على مقدمة وخمسة أبواب .

أما المقدمة : فهي تعريفه وبيان أركانه .

والقياس لغة^(١) : التقدير - يقال : قست الشوب بالذراع إذا قدرته - والمساواة ، وهذا يقال : فلان يقاس بفلان ، أي يساويه [دون]^(٢) ذلك ، فيتوقف على أمرتين يقدر أحدهما بالأخر ، وإنما قيل في الشرع : قاس عليه ؛ لأنَّه ضمن فيه معنى البناء والحمل ، لأنَّ الانتقال من صلة إلى صلة للتضمن أي من الباء إلى على .

وفي الاصطلاح^(٣) : مساواة فرع لأصل في علة حكمه .

وما كان القياس من أدلة الأحكام ، فلا بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة ، والمقصود إثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس هذا به ، فكان هذا

(١) انظر في التعريف اللغوي معجم مقاييس اللغة (٤٠/٥) ، الصحاح للجوهرى (٩٦٧/٣) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأولى حذفها حتى يستقيم المعنى ، والله أعلم .

(٣) انظر تعريف القياس في الاصطلاح في أحكام الفصول (ص ٤٥٧) ، العدة (١٧٤/١) ، البرهان (٢/٧٤٥) ، أصول السرخسي (٢/١٤٣) .

[٤٤٥/١] فرعاً وذلك أصلاً ، لحاجته / إليه وابتنائه عليه ، ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل إذا كان بينهما أمر مشترك - ولا كل مشترك - بل المشترك الذي يوجب الاستواء في الحكم بأن يستلزم الحكم ، ونسميه علة الحكم ، فلا بد أن نعلم علة الحكم في الأصل ، ونعلم ثبوت مثلها في الفرع لا عينها لاستحالته ، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب ، ولم يعتبر المصنف تماثل الحكمين ، لأنه تابع للقياس لا نفسه .

والمراد بالفرع : صورة لم يظهر للمجتهد حكمها بخصوصية دليل من نص أو إجماع ، بل يكون حكمها مبنياً على حكم صورة أخرى .

والمراد بالأصل : صورة ظهر للمجتهد حكمها بخصوصية دليل من نص أو إجماع . فيندفع ما قيل إن الفرع تتوقف معرفته على معرفة القياس ؛ لأنه الذي ساوي أصلاً في علة حكمه ، والأصل هو الذي يساويه الفرع في علة حكمه فيلزم الدور ، إذ لا نسلم أن معرفة الأصل والفرع من - حيث ذاتهما - متوقفة على معرفة القياس ، لجواز أن يعلم كل منهما من حيث ذاته ، ولا تعلم المساواة بينهما ، وتعريفه بهما إنما هو من حيث ذاتهما ، لا من حيث إنهما فرع وأصل .

واعلم أن المراد من المساواة المذكورة ، المساواة في نفس الأمر ، قاس [شرح تعريف
المجتهد أم لا ؛ لأن القياس اسم لهذا الدليل وليس مصدرأ لفعل القائل ،
فيختص بالقياس الصحيح عند من يرى ما لا مساواة فيه في نفس الأمر قياساً
 fasda].

وأما من يرى أن كل مجتهد مصيب ، فالقياس الصحيح عنده ما حصلت

فيه المساواة في نظر المحتهد ، سواء حصلت في نفس الأمر أم لا ، حتى لو تبين غلطه ووجب رجوع عنه ، فإن ذلك لا يقدح في صحته عندهم قبل ظهور الدليل الصحيح وإن زالت صحته الآن ، بخلاف المخطئة فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه والرجوع عنه محكمًا بصححته إلى زمان ظهور غلطه ، بل فيما كان فاسداً وتبين الآن أنه كان فاسداً .

فإذاً المصوبة لا يشترطون المساواة إلا في نظر المحتهد ، فحقهم أن يقولوا : مساواة فرع لأصل في علة حكمه في نظر المحتهد ، فإن أردنا دخول القياس الفاسد مع الصحيح لم نشترط المساواة في الواقع وفي نظر المحتهد ، وقلنا بدها : تشبيه فرع بأصل في علة حكمه ، ومع زيادة «في نظر المحتهد» - على مذهب المصوبة - فيشمل القسمين على المذهبين ، لأن التشبيه قد يكون بين المتساوين في علة الحكم وفي / الواقع أو عند المحتهد ، وقد يكون بين [٤٦/١] غيرهما ، وعلى الأول يتناول الصحيح على المذهبين ، وعلى الثاني يتناول الفاسد على المذهبين ، فيتبين أن المراد في التشبيه المشابهة ، فلا يرد قول من قال : التشبيه فعل القائس فلا يتناول ما هو في الواقع قياس ولم ينظر فيه .

قال : (وأورد : قياس الدلالة ، فإنه لا تذكر فيه علة .
[الاعتراضات
الواردة على
تعريف
القياس]
وأجيب : بأنه إما غير مراد ، وإما أنه يتضمن المساواة فيها .
وأورد : قياس العكس ، مثل : «لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر
وجب بغير نذر» ، عكسه : «الصلاوة لما لم تجبر فيه بالنذر ، لم تجبر بغير
نذر» .

وأجيب : بالأول ، أو بأن المقصود : مساواة الاعتكاف فيه بغير نذر

في اشتراط الصوم له بالنذر ، بمعنى : لا فارق ، أو بالبر ، وذكرت الصلاة لبيان الإلغاء ، أو قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر) .

أقول : أورد على عكس المدّ قياس الدلالة ، فإن شرطه أن لا تذكر فيه علة ، لأنّه قسيم قياس العلة ، كقياس النبيذ على الخمر بجماع الرائحة الدالة على الشدة ، فإن الرائحة ليست بعلة - لا في الواقع ولا في نظر المحتهد - بل العلة الشدة المطربة الملزومة للرائحة المذكورة - مع أنه قياس - .

[وفيه نظر ؛ إذ المحدود القياس الذهني]^(١) .

الجواب : إما بأن المحدود قياس العلة ، فإن القياس إذا أطلق إنما يراد به قياس [العلة]^(٢) ، ولا يطلق لقياس الدلالة إلا مقيداً ، وإما بأنه يتضمن المساواة في العلة ، ومرادنا ما هو أعم من المساواة الضمنية أو المصرح بها ، وهذا أولى لأنّه بعد تقسيم القياس إلى قياس العلة وقياس الدلالة ، فالمحظوظ المشترك واللازم المذكور مساو للملزوم - أعني الشدة - فالمساواة فيها تستلزم المساواة في العلة ، فاندفع ما قيل : إن الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزومات .

وأورد أيضاً على عكس المدّ قياس العكس^(٣) وهو : ما ثبت فيه نقىض حكم الأصل بنقىض علته ، كما لو قال المالكي أو الحنفي : « لما وجّب الصيام

(١) زيادة في نسخة (١) .

(٢) ساقطة من (١) .

(٣) قياس العكس ليس بقياس عند الأصوليين والفقهاء ، لذلك فهو لا يرد على التعريف ، وهو يعتبر قياساً عند المنطقين ، وهو إثبات نقىض حكم معلوم في معلوم آخر ، لوجود نقىض علته فيه . انظر نهاية السول (٤/٥) .

في الاعتكاف بالنذر ، وجب بغير نذر قياساً على الصلاة ، لما لم تجحب في الاعتكاف بالنذر ، لم تجحب بغير النذر» ، فالحكم في الأصل عدم الوجوب بغير نذر ، والعلة عدم وجوبه بالنذر ، والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر ، فهذا لا يصدق عليه الحدّ ، إذ لا مساواة بين الفرع والأصل في العلة ولا في الحكم ، مع أنه قياس .

مثال آخر : قال [المغيرة]^(١) في كتاب الزكاة من المدونة ، فيمن عنده عشرة دنانير حال عليها الحول ، فأنفق بعضها واشتري بالبعض سلعة : إن عليه الزكاة ، سواء أنفق قبل الشراء أو بعده ، فإنه يحسب ما أنفق ويزكي إن كان المجموع مما باعها به وما أنفق نصاباً ، كما لا يحسب ما أنفق قبل الحول [٤٧/٤] قبل الشراء أو بعده ، كذلك لا / يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعده .

الجواب أولاً : بأنه ليس من القياس المحدود .

وثانياً : بأنه مساواة من وجهين :

أحدهما : أن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم ، في أن الصوم شرط في الاعتكاف بنذر الصوم ، وتقريره : إما باليقان الفارق - وهو النذر - لأنه غير مؤثر كما في الصلاة ، إذ وجوده وعدمه سواء ، فتبقى العلة الاعتكاف المشترك ، وإما [بالسیر]^(٢) وهو : أن العلة إما الاعتكاف ، أو

(١) في المدونة : قال مالك بن أنس . المدونة (٢٤٣/١) .

(٢) في نسخة (أ) : بالبر ، وفي نسخة (ب) : بالسیر ، والصحيح ما ثبته ، والسیر هو : حصر الأوصاف التي في الأصل التي يغلب على ظن المستدل أنها علة . انظر البرهان (٨١٥/٢) ، الكليات (ص ٢٦٥) .

الاعتكاف بالنذر ، أو غيرها ، وكونه بالنذر لا يصح علة ولا جزء علة ؛ لأنه غير مؤثر ، بدليل ثبوته في الصلاة بدون الحكم ، فإذاً الصلاة لم تذكر للقياس عليها ، بل لبيان إلغاء الفارق ، أو لإلغاء أحد أوصاف السير ، فلا تجب المساواة لها ، فلا يضر عدمها ، فيكون الاعتكاف بنذر الصوم أصلًا والاعتكاف بغير نذر الصوم فرعًا ، والحكم وجوب اشتراط الصوم فيهما ، والعلة الاعتكاف ، فيصدق حدّ القياس عليه ، وينعكس .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن ما كان يعني لا فارق ، هو القياس في معنى الأصل ، والذي بالسير قياس العلة ، ولابد أن يصرح فيه بالعلة ، وهذا لم يصرح بها فيه .

الوجه الثاني : أنه قياس للصيام بالنذر على الصلاة بالنذر في أنها تجب به في الاعتكاف ، ولا تأثير للنذر في وجوبها ، فكذا الصيام ، ويلزمه بدون النذر ، كما يجب مع النذر إجماعاً ، وإلا لكان للنذر فيه تأثير ، فالذي فيه القياس حصل فيه المساواة ، والذي فيه عدم المساواة لازم له ولا يضر ، فالصلاحة أصل ، والصوم فرع ، والعلة كونهما عبادتين ، والحكم عدم صدوره شرطاً بالنذر . وقد يجاب عنه : بأنه ملزمة ، والقياس لبيان الملزمة والمساواة حاصلة على التقدير .

وحاصله : لو لم يشترط لم يجب بالنذر واللازم باطل ، ثم تبين الملزمة بالقياس على الصلاة ، بأنها لما لم تكن شرطاً لم تجب بالنذر ، ولا شك أن على تقدير عدم وجوبه بالنذر ، فالمساواة حاصلة بينها وبين الصوم ، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر .

قال : (وقولهم : بذل الجهد في استخراج الحق ، وقولهم : الدليل [تعريفات أخرى للقياس]
الموصل إلى الحق ، وقولهم : للعلم عن نظر ، مردود بالنص ، والإجماع ،
وبأن البذل حال القياس ، والعلم ثمرة القياس .

أبو هاشم : حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه ، ويحتاج
بجامع .

وقول القاضي : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم هما أو نفيه
عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما ، حسن ، إلا
أن «حمل» ثمرته ، وإثبات الحكم فيهما معاً ليس به ، فيجامع كاف .

وقولهم : ثبوت حكم الفرع فرع القياس ، فتعريفه به دور .

وأجيب : بأن المحدود القياس الذهني ، وثبتوت الفرع الذهني
والخارجي ليس فرعاً له) .

/ أقول : هذه تعريفات ذكرها الأصوليون للقياس مزيفة^(١) . ٤٤٨/١

منها : قولهم : «بذل الجهد في استخراج الحق» ، وهو غير مطرد لبذل
الجهد في استخراج الحق من النص والإجماع ؛ لأنه قد يحتاج إلى اجتهاد في
صيغ العموم ، والمفهوم ، والإيماء ، والإشارة ، ورد المطلق إلى المقيد ،
وتحصيص العام ، وتصحيح السند وغير ذلك ، وبأن البذل حال القائس وهو
غير القياس ؟ فإنه الدليل المنصوب من جهة الشارع نظر فيه القائل أم لا .

(١) زيف : من وصف الدراهيم ، يقال : زافت عليه دراهمه ، أي صارت مردودة لغش فيها ،
والمعنى المراد هنا - والله أعلم - : أن هذه التعريفات مردودة . انظر لسان العرب (١٩٠٠/٣) ،
وانظر هذه التعريفات في التلخيص (١٢٧/٣) ، الإحکام (٢٦٢/٣) .

ومنها : قوله : [«العلم عن نظر»]^(١) ، وهو أيضاً غير مطرد ، بالعلم الحاصل عن نظر في نص أو إجماع .

وأيضاً : العلم ثمرة القياس ، فتعريفه به دور ، ولا يطرد أيضاً .

ومنها : ما ذكره أبو هاشم^(٢) ، وهو : «حمل الشيء على غيره ، بإجراء حكمه عليه» ، وهو منقوض بحمل بلا جامع ، لصدق المحدود ، إذ لا تتحقق حقيقته لا صحيحاً ولا فاسداً ، فيحتاج إلى قيد ، وهو أن يقال : «بجامع» ، محافظة على طرده ، مع أن الحمل فعل القائل .

ومنها : ما عرّفه به القاضي أبو بكر ، قال : «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»^(٣) .

فقوله : «معلوم على معلوم» ، يتناول جميع ما يجري فيه القياس من موجود ومعدوم ومحken ومستحيل ، وهذا لم يقل : حمل شيء .

وقوله : «في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما» ، ليتناول القياس في الحكم الثبوتي ، وفي الحكم العدلي .

وقوله : «بأمر جامع بينهما ... إلى آخر» ، يتناول الحكم الشرعي نحو : العدوانية ، والوصف الفعلي نحو : العمدية ، ونفيهما كما يقال في الخطأ : ليس بعمد ولا عدوان ، فلا قصاص كقتل الصبي .

(١) في نسخة (ب) : وقولهم الدليل الموصى إلى الحق .

(٢) المعتمد (١٩٥/٢) .

(٣) البرهان (٦٤٥/٢) ، التلخيص (١٢٢/٢) .

قال : (وهو حسن) ، يعني عند الأصوليين ، وزيفه المصنف من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الحمل ثمرة القياس ، [إذ المراد من الحمل إثبات الحكم ، وإثبات الحكم ثمرة القياس ، وهو فعل القائل فيدور ، ولا يطرد أيضاً .

الثاني : أنه يشعر بأن إثبات الحكم ^(١) فيما جمِيعاً بالقياس ، وليس كذلك فإن الحكم في الأصل بالنص أو الإجماع .

وأيضاً : القياس فرع على ثبوت حكم الأصل ، فلو كان ثبوت حكم الأصل بالقياس لزم الدور .

وثالثها : أن قوله ^(٢) : «بجماع» ، كاف في التمييز ، ولا حاجة إلى تفصيل الجامع في الحدّ .

قال : (وقولهم : ثبوت حكم الفرع) ، اختلف الشرح في وجه إيراده فأكثراهم على أنه مما أورد على حد القاضي ، وهو ظاهر الإحکام ^(٣) ، مع إن الإيراد للأمدي ، ثم أجاب عنه المصنف .

ومنهم من قال : إنه اعتراض على بعض الأصوليين الذين عرفوا القياس بثبوت حكم الفرع .

ومنهم من قال - وهو الأظهر ^(٤) - : إن المصنف صرَح بأنهم عدلوا عن ذكر حكم الفرع إلى حكم شيء أو معلوم ؛ لأنَّه دور .

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في (أ) .

(٢) أي القاضي أبي بكر .

(٣) الإحکام (١٨٨/٣) .

(٤) انظر شرح العضد .

وفيه دعوى بطلان حد المصنف .

وقلنا : أظهر ؛ لأنهم لم يعرفوه به ، قصاراً أنه عرّفه به واحد ، وكذا إنما اعترض على القاضي بالدور الآمدي فقط^(١) .

والمصنف قال : وقولهم : « وإن كان سياق قوله أولى » ، وقولهم : « بذل الجهد » ، وقولهم : « الدليل الموصل » / وقولهم : « العلم [عن نظر] »^(٢) ، يرشد إلى الثاني ، والمصنف أشار إلى تقريره .

وجوابه ، إنما تقريره بأن ثبوت حكم الفرع فرع القياس ومتاخر عنه ، فيتوقف عليه ، فتعريفه به دور .

والجواب : أن ثبوت حكم الفرع الخارجي فرع القياس الخارجي ، والمعروف إنما هو القياس الذهني ، أي الماهية العقلية للقياس ، وتقييده بالذهني باعتبار حصوله وجوده في الذهن ، لا باعتبار أن المحدود القياس من حيث إنه في الذهن ، إذ ذلك نوع من القياس .

وحكم الفرع الذهني أي تعقل حقيقته ، وكذا الخارجي وهو حصول الحكم الجزئي ، ليس شيء منها فرع القياس الذهني ، أي لا يتوقف على ماهيته القياس ، والذي توقف عليه القياس المعروف هو تصور ثبوت حكم الفرع الخارجي ، فلا دور .

أبيان أركان قال : (وأركانه : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف القياسي) الجامع .

(١) الأحكام (١٨٨/٣) .

(٢) ما بين المعقودتين غير موجود في (ب) .

الأصل : الأكثر : محل الحكم المشبه به ، وقيل : دليله ، وقيل : حكمه .

والفرع : المحل المشبه ، وقيل : حكمه .

والأصل : ما يبني عليه غيره ، فلا يُعَد في الجميع ، ولذلك كان الجامع فرعاً للأصل ، أصلاً للفرع) .

أقول : أركان الشيء أجزاءه التي لا يحصل إلا بحصولها ، داخلة في حقيقته محقيقة لهوتها ، ولما فرغ من تحقيق ماهية القياس ، شرع في بيان أركانه وهي أربعة محققة على تفسير الفقهاء والمتكلمين^(١) .

وأما على رأي الإمام فخر الدين فهي ثلاثة^(٢) .

وأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ومتاخر عنه ، فلا يكون ركناً له .

أما الأصل : فهو المحل المشبه به عند الأكثر ، وبه قال الفقهاء ، والغزالى^(٣) .

وقال المتكلمون : الأصل : الدليل المثبت للحكم في ذلك المحل المشبه به^(٤) .

وقال الإمام فخر الدين : «إن الأصل حكم المحل المشبه به»^(٥) .

(١) العدة (١/١٧٥) ، كشف الأسرار (٣/٣٤٤) .

(٢) المحسول (٥/٢٨) وما بعدها .

(٣) انظر المحدود للباجي (ص ٧٠) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٠) ، العدة لأبي يعلى

(٤) الإحکام للأمدي (٣/١٩٣) ، أما قول الغزالى رحمة الله فلم أقف عليه ، والله أعلم .

(٥) انظر المعتمد (٢/١٩٧) ، الكافية للجويني (ص ٦٠) ، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٣) .

(٦) المحسول (٥/٢٤) .

فإذا قلنا : «النبيذ مسكر فيحرم قياساً على الخمر ، بدليل حرمة الخمر» .
فالإعلال الخمر ، أو حرمة الخمر .

وأما الفرع : فقيل على الأول : إنه المثل المشبه ، وعلى الثالث : إنه حكمه ، ولم يقل أحد إنه دليله ، وكيف يقال ودليله القياس ؟ .

واعلم أن التفسير للفرع هنا إنما هو الفرع الواقع في كلام الأصوليين ، لا
الفرع الذي هو ركن القياس ، إذ لا يكون حكم الفرع ركناً له .

ولما كان الأصل ما يبني عليه الشيء ، فلا يُبْعَدُ في الكل ؛ لأن الحكم في
الفرع يبني على الحكم في الأصل ، وعلى مأخذته ، وعلى محله ، فالكل مما
ينبني عليه حكم الفرع - بوسط أو بغير وسط - فلا يُبْعَدُ في التسمية ، والأول
أولى لافتقار الحكم ودليله إلى المثل من غير عكس ، والثاني في الفرع أولى
لأنه يبني على الغير ويفتقر إليه دون المثل ، والمثل إنما سمي فرعاً بمحاجة .

والاصطلاح المتعارف بين الفقهاء : أن الأصل والفرع هما الم Hasan ، وعلى
هذا يفرع المصنف الأحكام .

[٤٠/١] ولأجل أن الأصل ما يبني عليه غيره ، قال بعض العلماء : الجامع أصلًا
/ للحكم في الفرع^(١) والحكم فرع له ، إذ يعلم ثبوته بثبوته وهو فرع للأصل
فإن حكم الأصل أصل للجامع ، والجامع فرع له ، إذ يستبط منه بعد العلم
بثبوته .

شروط حكم الأصل [الأصل]
قال : (ومن شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً ، وألا يكون
منسوباً ، لزوال الاعتبار الجامع) .

(١) العضد (٢٠٩/٢) .

أقول : لما فرغ من المقدمة ، شرع في الأبواب .

الباب الأول في شروط القياس : وهي لا تخرج عن شروط أركانه .

وأما شروط حكم الأصل فذكر منها ستة^(١) :

الأول : أن يكون حكم الأصل شرعاً ؛ لأن المطلوب إثبات حكم شرعي في محل آخر للمساواة في علته ، ولا يتصور إلا بذلك ، وهو مبني على أن القياس لا يجري في اللغة ولا في العقليات من الصفات والأفعال .

وتظهر فائدته فيما إذا قاس النفي ، فإذا لم يكن المقتضي ثابتاً في الأصل كان نفياً أصلياً ، والنفي الأصلي لا يقاس عليه النفي الطارئ ، وهو حكم شرعي ، ولا الأصلي لشبوته بدون القياس .

الثاني : ألا يكون منسوحاً ليتمكن بناء الفرع عليه لأن الحكم إنما يتعدى من الأصل إلى الفرع بناء على اعتبار الشارع للوصف الجامع في الأصل حيث ثبت الحكم به ، ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف ، علم أنه لم يبق معتبراً في نظره فلا يتعدى الحكم ، إذ لم يبق الاستلزم الذي كان دليلاً للثبوت ، كما لو قال : «لا تدخر لحوم الهدايا فوق ثلاثة ، قياساً على لحوم الأضاحي».

الثالث : أن لا يكون مثبتاً بالقياس ، خلافاً للحنابلة ، والبصري^(٢) .

لنا : أن العلة الجامعة بين حكم الأصل وأصله ، إن التحدث مع الجامعة بين حكم الأصل وفرعه ، كقول الشافعية في السفرجل : «مطعمون فيكون

(١) انظر لمزيد من هذه الشروط في شفاء الغليل للغزالى (ص ٦٣٥) ، أصول السرخسى

(٢) ١٥٠/٢ ، الاحكام (٢٧٨/٣) ، الإبهاج (١٠١/٣) .

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٣/٣) ، المسودة (ص ٣٩٥) ، الجدل لابن عقيل (ص ١٦) .

ربوياً ، قياساً على التفاح» ، ثم يقيس التفاح - في تحريم الربا - على البر بواسطة الطعم ، فذكر الوسط - وهو التفاح - [زائد]^(١) ، لإمكان قياس أحد الطرفين على الآخر ، وإن لم تتحدد العلة في القياسين فسد القياس ؛ لأن العلة الأولى التي في القياس [الأول]^(٢) وهي الجامعة بين الوسط وفرعه ، لم يثبت اعتبارها ؛ لأنها ليست موجودة فيما هو أصل للوسط ، والثانية في أصل الأصل غير موجودة في الفرع الأخير ، فلا مساواة بينهما في العلة المعتبرة فلا تعدية ، كما لو قال : «الجذام عيب يثبت به الفسخ في البيع ، فيثبت به الفسخ في النكاح ، قياساً على القرن والرتق» ، فيمنع الخصم كون القرن والرتق يثبت بهما فسخ النكاح ، فيقول : «لأنهما مفوتان للاستماع كالجحب»^(٣) ، فقوات الاستماع هو الذي ثبت لأجله الحكم في القرن والرتق وأنه غير موجود في الجذام ، والثابت في الجذام - وهو كونه يوجب للمشتري [٤٥١/٤] خيار الفسخ - لم يثبت اعتباره / في حكم الوسط ، هذا إن كان الأصل فرعاً يوافقه المستدل ويخالفه المعترض .

أما لو كان المقياس عليه فرعاً يخالفه المستدل ويوافقه المعترض ، كما لو قال الحنفي - في صوم رمضان بنية النفل - : «أن صائم أتى بما أمر به فيصح ، قياساً على فريضة الحج»^(٤) ، أي إذا أتى به بنية النفل وهو لم يحج حجة

(١) في النسخ : ضائع ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته ، والله أعلم .

(٢) في نسخة (ب) : الأصلي .

(٣) المحبوب : هو مقطوع الذكر والحقيقة . انظر المصباح المنير (ص ٥٠٠) ، الكلمات (ص ٦٢٩، ٨٧٢) .

(٤) انظر رأي الحنفية في صحة صيام الفرض بنية النفل في حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٢) ، بمجمع

الإسلام ، فإن الحنفي لا يقول بصحبة فريضة الحج بنية النفل^(١) بل خصمها هو القائل به ، فهذا فاسد لأنه معترض ضمناً [ببطلانه]^(٢) في الأصل والاعتراف ببطلان إحدى مقدمات دليله اعتراف ببطلان دليله ، ولا يسمع من المدعى ما هو معترض ببطلانه ، ولا يمكن من دعواه إن لم يعترض بحكم الأصل .

فإن أورده الحنفي إزاماً للشافعي بناء على أصله .

قيل : إنما يتوجه لو بين في الفرع وجود ما هو علة في الأصل المقيس عليه عند المعترض ، [وأما إذا بين ما ليس علة عند المعترض]^(٣) فلا يتوجه الإلزام والظاهر أن هذا فرع بما إذا أتى بالحج بمعطلق النية .

على أن الآمدي في «متنهى السول» جعل هذا شرطاً آخر ، فقال : «الشرط الخامس : أن يكون أصل المقيس مما يقول المستدل»^(٤) .

قال : (ومنها : ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، كشهادة [شروط صحة حكم الأصل] خزية ، وأعداد الركعات ، ومقادير الحدود والكافرات .

الأنهر (٢٣٢/١) .

(١) انظر مذهبهم في عدم صحة فرض الحج إذا نوأه نفلاً في جمجم الأنهر (٢٦٢/١) ، تبيّن الحقائق (٦/٢) ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله . انظر الخطاب على خليل (٤٨٧/٢) ، وشرح الزرقاني (٢٣٣/١) ، وانظر مذهب الشافعية والحنابلة في وقوع الحج فرضاً ولو نوأه نفلاً في نهاية الحاج (٢٣٩/٢) ، وحلية الأولياء (٢٤٩/٣) ، شرح متنهى الإرادات (١٨/٢) ، المغني (٢٥٢/٣) .

(٢) في نسخة (أ) : بقضائه ، وفي نسخة (ب) : بخطابه ، والصحيح ما ثبته ؛ لأن سياق الكلام على ذلك .

(٣) ما بين المعقوفات غير موجود في (ب) .

(٤) متنهى السول للأمدي (٣/٢) .

ومنه ما لا نظير له ، كان له معنى ظاهر كترخيص المسافر ، أو غير ظاهر كالقسامة) .

أقول : الرابع : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس - أي طريقة - لتعذر التعديه ، بل يجب أن يكون موافقاً للأصول والقواعد الشرعية معقولاً حكمته .

فقد يكون مما لا يعقل معناه كشهادة خزيمة وحده ، فإنه على خلاف قاعدة الشهادة التي استقرت في الشرع ، ولم تعدل حكمته ، فلا يلحق به صحابي آخر وإن كان على رتبته في المعنى المناسب في الدين والصدق . فإنه علم أن القاعدة لم يخرج منها إلا هذا الفرد ، وعلم قصد التخصيص فلا يلحق به غيره .

وكأعداد الركعات ، ومقادير المحدود والكافارات ، فإنها وإن لم تكن على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع ، لكن لا تعدل حكمتها .

ومن المعدل به عن سنن القياس : ما لا يوجد له ما يساويه في العلة ، سواء كان له معنى ظاهر كترخيص المسافر ، إذ علته السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة والوجد ، والوصف غير موجود في محل آخر ، أو لم يكن له معنى ظاهر كخمسين يميناً في القسامه^(١) غلظ لحقن الدماء ، وكونها خمسين غير ظاهر المعنى .

(١) القسامه هي : تحريف مدعى القتل مع لوث خمسين يميناً ، والأصل في الشرع أن اليمين تكون على المدعى عليه ، فإذا وجد قتيل يمكنه لم يعرف قاتله ، فيدعى وليه أن قاتله فلان ، فإذا وجدت قرينة ، حلف الولي خمسين يميناً على ذلك ، فيثبتت له الديمة لا القصاص . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/٢) .

قال : (ومنها : ألا يكون ذا قياس مركب / ، وهو أن يستغني بموافقة [٤٥٢/])
الخصم في الأصل مع منعه علة الأصل ، أو منعه وجودها في الأصل .
حكم الأصل
[من شروط
الإيجاب لـ حكم الأصل
الإيجاب لـ قياس مركب]
فالأول : مركب الأصل ، مثل : «عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب» .
فيقول الحنفي : العلة جهالة المستحق من السيد أو الورثة ، فإن
صحت بطل الإلحاد ، وإن بطلت منع حكم الأصل ، فما ينفك عن عدم
العلة في الفرع .

أو منع الأصل الثاني مركب الوصف ، مثل تعليق الطلاق ، فلا يصح
قبل النكاح ، كما لو قال : «زينب التي أتزوجها طالق» ، فيقول الحنفي :
العلة مفقودة في الأصل ، فإن صحت بطل الإلحاد ، وإلا منع حكم
الأصل ، فما ينفك عن عدم العلة في الأصل ، أو منع الأصل .
فلو سلم أنها العلة وأنها موجودة ، أو أثبت أنها موجودة ، انتهض
الدليل عليه لاعترافه ، كما لو كان مجتهداً .

وكذلك لو أثبتت الأصل بنص ثم أثبتت العلة بطريقها على الأصل
لنا : لو لم يقبل ، لم تقبل مقدمة تقبل المدعى .

ومنها : ألا يكون دليلاً حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع) .
أقول : الخامس : أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب ، وهو أن
يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل لموافقة الخصم له فيه ، مع
كون الخصم مانعاً تعليله بعلة المستدل ، وذلك إما بمنعه لعلته ، وإما بمنعه
لوجودها فيه ، والأول يسمى مركب الأصل ، والثاني مركب الوصف .

قالوا : وسمى مركباً لاختلافهما في تركيب الحكم ، فالمستدل يركب العلة على الحكم ، أي يستتبعها منه ، والمعترض يقول : الحكم فرع العلة ولا طريق إلى إثباته بسوتها ، ولذلك يمنع الحكم عند إبطالها .

والأظهر : أنه سمى مركباً لإثباتهما الحكم كلّ بقياس ، إذ ليس منصوص عليه ولا بجمع عليه فقد اجتمع قياساهما ، وإن لقال : ألا يكون مركباً أو ذا تركيب ، ثم إن الأول اتفقا فيه على الحكم ، وهو الأصل بالاصطلاح ، والثالث دون الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الأصل ، والثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل وإن اختلفا في وجوده ، فسمي مركب الوصف بأدنى مناسبة ، تمييزاً له عن صاحبه .

مثال الأول : كما لو قال المستدل في الحر يقتل عبداً : فلا يقتل به الحر كالمكاتب ، فيقول الخنفي : العلة في عدم قتله بالمكاتب جهالة المستحق للقصاص من السيد بتقدير العجز عن أداء الكتابة ، أو ورثة المقتول بتقدير أدائه ، والجهالة غير ثابتة في العبد ، فإن صحت هذه العلة بطل إلحااق العبد به لعدم مشاركته في العلة ، وإن بطلت منعت حكم الأصل ، وقلت : يقتل الحر بالمكاتب لعدم المانع ، إذ ليس الحكم المذكور بمجموع عليه ولا منصوص عليه |٤٥٣/١| فالخصم لا ينفك عن عدم العلة في الفرع ، كما لو كانت هي الجهالة / ، أو منع الحكم في الأصل ، كما لو كانت كونه عبداً ، وعلى التقديرتين لا يتم القياس .

مثال مركب الوصف : ما لو قال في تعليق الطلاق قبل النكاح : تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح ، كما لو قال : « زينب التي أتزوجها طالق » ،

فيقول الحنفي : العلة عندي - وهي كونه تعليقاً - مفقودة في الأصل ، فإن قوله : «زينب التي أتزوجها طالق» تنحیز لا تعليق ، فإن صح هذا بطل إلحاقي التعليق به لعدم الجامع ، وإلا منع حكم الأصل ، وهو عدم الواقع في قوله : «زينب التي أتزوجها طالق» ، لأنني إنما منعت الواقع لأنه تنحیز ، ولو كان تعليقاً لقلت به ، فالخصم لا ينفك عن منع الأصل إذا لم يكن التعليق ثابتاً فيه ، أو منع حكم الأصل إذا كان ثابتاً ، وعلى التقديرين لا يتم القياس .

قيل : يجب أن يقيد منع الأصل فيما إذا كان مجتهداً ، أما المقلد فلا إذ ليس له تخطئة إمامه لاحتمال ألا يكون ما عينه المعارض هو مأخذ إمامه ، وبتقدير أن يكون هو ، لا يلزم من عجزه عن تقديره عجز إمامه ، بل يجب على المعارض تصويب إمامه في الأصل وإن لزمه تخطئته في الفرع ؛ لأن تخطيئته في الفرع أولى من تخطيئته في الأصل ، لأن تخطيئته في الأصل تستلزم تخطيئته في الفرع من غير عكس .

وصرح الآمدي في المنتهي به ، قال : إنما يمنع حكم الأصل إذا كان مجتهداً ، ثم الخصم لا يعجز عن إظهار قيد يختص بالأصل يدعى أن ذلك هو العلة عنده بعد الموافقة على الحكم ، ولا سبيل إلى دفعه بالدليل على أن علتكم هي العلة عندي ، بل لو قال علة غير ذلك ولم يعنيه سمع ، فإذاً طريق ثبوت ذلك هو تسليمه .

فإن سلم المعارض المناظر في مركب الأصل ما جعل المستدل علة ، وسلم [المجتهد إذا سلم بالعلة أن العلة موجودة في الأصل في مركب الوصف ، انتهض الدليل عليه لاعترافه ثبت الدليل بصحة الموجب وثبوته ، وإلا فالمستدل إن ثبت وجودها في الأصل بدليل من عليها

عقل أو حس أو شرع ، فيتهض عليه ويلزمه القول بموجبه ، كما لو كان مجتهداً في طلب الحكم لنفسه وغيره مناظر وظن ذلك ، فإنه لا يكابر نفسه ، فكذلك المناظر إذا عرض له ما يحصل به الظن لموافقة صاحبه عليه ، فيبعد ترك ما ظن لتضافرها .

وقيد بالمجتهد ؛ لأن المقلد قد يعتقد أن إمامه يدفع ما تمسك به .
أما لو لم يكن حكم الأصل بمعاً عليه في الواقع ، ولا بين المتلاظرين ، فإن ثبت المستدل حكم الأصل بنص ، ثم ثبت العلة بطريق من طرقها ، قبل منه على الأصح ، وقيل : لا يقبل لما فيه من الانتقال .
لنا : لو لم يقبل ، لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع ؛ لأن من منع ذلك إنما منعه خشية الانتشار والانتقال ، فلا يحصل المقصود من المناظرة ، وهذا لا يختص بحكم الأصل / بل هو ثابت في كل مقدمة تقبل المنع ، وربما فرق بأن هذا حكم شرعي مثل الأول ، فيستدعي ما يستدعي الأول ، بخلاف المقدمات الأخرى .

ال السادس : أن لا يكون دليلاً حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع ، وإلا لم يكن جعل أحدهما أصلًا والآخر فرعاً أولى من العكس .

وقد يدفع بأن دلالة الدليل قد تكون على حكم الأصل أقوى .
قال : (ومن شروط علة الأصل : أن تكون بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم ، لأنها لو كانت مجرد أمارة - وهي مستبطة من حكم الأصل - كان دوراً .
ومنها : أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة ، لا لحكمة مجردة ، لخفايتها أو

لعدم انضباطها ، ولو أمكن اعتبارها بجاز على الأصح) .

أقول : أما شروط علة الأصل : فقد اتفقوا على جواز التعيل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة^(١) ، [سواء]^(٢) كان الوصف معقولاً كالرضاى ، أو محسوساً كالقتل ، أو عرفيًا كالحسن والقبح ، وسواء كان موجوداً في محل الحكم كما مرّ من الأمثلة ، أو ملازماً له غير موجود فيه ، كحريم نكاح الأمة لعنة رق الولد .

وأختلفوا في شروط ، وذكر المصنف أربعة وعشرين :

الأول : أن تكون بمعنى الباعث ، واشترطه المعتزلة ، وأكثر الفقهاء ، واختاره الآمدي ، والمصنف^(٣) .

وجمهور الأشاعرة لا يشترطونه ، ويرونه يجر إلى التحسين العقلي ، وأنه لو كانت علة أحكامه البواعث ، لزم أن يكون مستكملاً بالغير^(٤) .

وفسر الأشاعرة علة الحكم بمعرفة دون الموجب له والداعي [للشارع]^(٥) إليه ؛ لأن الحكم لما كان خطاب الله الذي هو كلامه القديم ، امتنع تعليمه بشيء من العلل .

(١) المستصنفى (٢/٣٦) ، الحصوص (٥/٣٨٩) ، الإحکام (٣/٢٨٨) .

(٢) في نسخة (١) : متى .

(٣) انظر المعني للقاضي عبد الجبار (١/١٧) ، المعتمد (١/٣٣٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٥٢، ٥٨) ، شفاء الغليل للغزالى (ص ٥١٨) ، البرهان (٢/١٠٠٠) ، الإحکام للآمدي (٣/٢١٢) .

(٤) انظر التلخيص (٢/١٩٨) ، شرح اللمع (٢/٨٣٣) ، التمهيد (٤/٥٨) ، كشف الأسرار للبغاري (٣/٣٦٦) ، شرح الإسناد للمنهج (٤/٥٣) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، والأولى حذفها حتى يستقيم الكلام .

وفيه نظر ؛ لأن المعلل تعلقه ، والخلاف في المستنبطة ، أما المنصوصة فاتفقوا على جواز التعليل بها وإن كانت مجرد أمارة .

وصرح المصنف به بعد هذا ، فقال : «ومختار جواز تعليل حكمين بعلة يعنى الباعث ، وأما الأمارة فاتفاق» . ومعنى الباعث : أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من الحكم ، من تحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها ؛ لأنها لو كانت [مجرد ^(١) أمارة لم يكن لهافائدة ولا تعرف الحكم ، وإنما يعرف بها الحكم إذا لم تكن منصوصة أو جمعاً عليها ، وإلا عرف الحكم بنص أو الإجماع لا بها ، فإذا قال : «حرمت الخمر معللة بالإسكار» ، كان تصريحًا بحرمة الخمر ، فلا يكون [قد عرف ^(٢) بالعلة . بقي أن يعرف بها وهي مستنبطة وحيئذ يلزم الدور ، لأن المستنبطة لا تعرف إلا بشروط الحكم ، ولو عرف ثبوت الحكم بها لزم الدور .

دفع الأشاعرة الدور : [بأنها مستنبطة من حكم الأصل ، معرفة الحكم الفرع . وردّ : بأنها لا تكون معرفة لحكم الفرع دون حكم الأصل ^(٣) ، وإلا لم يتحقق القياس الذي هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه .

وقيل : معرفة للحكم .

آخر للعلة ردّه أيضاً : أن حكم الأصل إنما يعرف عليه الوصف ، لإضفاء الوصف [إلى الحكمة المقصودة ، فما لم يشتمل / الوصف على الحكمة ، لم يكن الحكم

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : معرفاً .

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في (أ) .

معروفاً لعليته إلا بالمقارنة الصرفية ، فحصوله في الفرع بوصف المعرفية يتوقف على المقارنة المتوقفة على المعرفية ويلزم الدور .

والحق : أن حصوله في الفرع بوصف المعرفية يتوقف على المقارنة في الأصل ، والمقارنة [المتوقفة على المعرفية المقارنة]^(١) في الفرع .

قيل في ردّه أيضاً : الوصف إن لم يعرف حكم الأصل [لم يعرف حكم الفرع ، وإنما لم يكن للأصل مدخل في الفرع ؛ لأن ثبوت الوصف في الفرع لا يتوقف على حكم الأصل]^(٢) ، وكذا معرفته لحكم الفرع ، ضرورة كونه غير معرف لحكم الأصل ، فثبتت أنه يكون معروفاً لحكم الأصل ، فيكون حكم الأصل مفرعاً عليه ، والوصف مستنبط من حكم الأصل فيكون فرعاً لحكم الأصل ، فيلزم الدور .

والحق : أن معرفته لحكم الفرع يتوقف على حكم الأصل ، لتوقف المعرفية المذكورة على مقارنة الوصف لحكم الأصل ، المتوقفة على ثبوت حكم الأصل ، فيكون لحكم الأصل مدخل .

الشرط الثاني : أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً في نفسه ، حتى يكون [من شروط صحة العلة]
ضابطاً للحكمة - لا مجرد حكمة - وذلك لخفايتها ، كالرضى فيضبط بصيغ العقود ، لكونها ظاهرة منضبطة ، أو لعدم انضباطها ، كالمشقة فإنها تختلف كثيراً بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان ، وليس لكل مرتبة ضابط ، ولا يمكن تعين مرتبة منها ، إذ لا طريق إلى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها ،

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في (أ) .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في (أ) .

[إن لا تكون
العلة وصفاً
عدمها]

فنيطت بالسفر ، فلو وجدت حكمة بحرة وكانت ظاهرة منضبطة بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها ، جاز اعتبارها وربط الأحكام بها على الأصح^(١) ، لأننا نعلم قطعاً أنها هي المقصودة للشارع واعتباره المظنة لمانع خفائها واضطرابها ، فإذا زال المانع من اعتبارها ، جاز اعتبارها قطعاً .

وقيل : لا يجوز إلا لوقع ، ولم تعتبر المظنة بدونها ، وقد اعتبر كما في الملك المترف في السفر ، وصاحب الصنعة الشاقة في الحضر^(٢) .

الجواب : أن ذلك لانتفاء حكمة كذلك مما يقصده الشارع في أحكامه والمظنة لا يجب اطرادها وانعكاسها .

قال : (ومنها : ألا تكون عدماً في الحكم الثبوتي .

لنا : لو كان عدماً لكان مناسباً ، أو مظنة مناسب .

وتقرير الثانية : أن العدم المطلق باطل ، والمحخص بأمر إن كان وجوده مثناً مصلحة باطل ، وإن كان مثناً مفسدة فمائع ، وعدم المائع ليس علة ، وإن وجوده ينافي المناسب لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه ؛ لأنه إن كان ظاهراً تعين بنفسه ، وإن كان خفيأً فنقيضه خفي ، ولا يصلح الخفي مظنة للخفي ، وإن لم يكن فوجوده كعدمه .

وأيضاً : لم يسمع أحد يقول : العلة كذا أو عدم كذا .

واستدل : بأن لا علة عدم ، فنقيضه وجود .

(١) وهو مذهب الغزالى ، وتبعه الرازى والبيضاوى ، واشترط الآمدى أن تكون منضبطة . انظر شفاء الغليل للغزالى (ص ٦١٤) ، الإبهاج (١٣٩/٣) ، الأحكام (٢٩٠/٣) ، المحصول (٤٠٠/٥).

(٢) انظر في ذلك الإبهاج (٩١/٣) ، شرح تقييع الفصول (ص ٤٠٦) ، تيسير التحرير (٤/٢) .

وفيه مصادرة ، وقد تقدم مثله ، فالواضح تعليل الضرب بانتفاء [٤٥٦/١] الامثال .

قلنا : بالكاف) .

أقول : الشرط الثالث : أن لا تكون علة الحكم الثبوتي عدماً ، ولا نزاع في تعليل الثبوتي ، كالإسكار للتحريم ، والعدمي بالعدمي ، كعدم نفاذ التصرف لعدم العقل ، والعدمي بالوجودي ، كعدم نفاذ التصرف للمسرف^(١) .

وأما عكسه : فاختلقوا فيه ، والمحترار منه^(٢) .

لنا : لو كان العدمي علة للثبوتي لكان مناسباً أو مظنة مناسب ، واللازم باطل ، أما الملازمة ؛ فلما تقدم من أنها لابد أن تكون بمعنى الباعت وحيثند إما أن يكون نفس الباعت هو المناسب ، أو أمر يشتمل عليه وهو المظنة .
أما بطلان اللازم ؛ فلأن العدم المعلل به إما عدم مطلق وواضح ، إذ لا يعلل به لعدم تخصصه بمحل وحكم واستواء نسبته إلى الكل ، وإما عدم تخصص بما يضاف إليه ، فذلك الأمر الذي أضيف إليه العدم إما أن يكون منشاً مصلحة أم منشأ مفسدة أو لا .

(١) الوصف العدمي هو الوصف المنفي ، كقولنا : لا يجوز رهنه لأنه لا يجوز بيعه ، ومنه الوصف الإضافي الذي لا يجوز إلا في الذهن ، مثل قولنا : البنية مقدمة الأبوة . انظر المحصل (٤٠٥/٥) ، البحر المحيط (١٥٠/٥) ، شرح تنقية الفصول (ص ٤٠٧) .

(٢) واختار الجواز الإمام الشيرازي وتبعه بعض الشافعية والحنابلة والمالكية . انظر التبصرة (ص ٤٥٦) ، المحصل (٤٠٠/٥) ، شرح تنقية الفصول (ص ٤١١) ، المسودة (ص ٤١٨) ، واختاره الحنفية . انظر كشف الأسرار (٣/٣٧٤) ، فتح الغفار (٢/٢٣) ، الإحکام (٣/٢٩٥) .

فإن كان منشأ المصلحة ، فلا يكون عدمه علة ، لأنه تفويت لتلك المصلحة ، ولا يصلح مقصوداً للشارع فلا يكون مناسباً ولا مظنة مناسب . وإن كان منشأ مفسدة فهو مانع ، فعدمه عدم مانع ، وعدم المانع لا يكون علة ، وإن لم يكن كذلك ، فإما أن يكون وجوده ينافي وجود المناسب أو لا ، فإن كان بحيث يستلزم وجوده عدم المناسب ، فلابد أن يستلزم عدمه وجود المناسب لتحصل الحكمة به ، وحيثند يكون هو نقىض المناسب ، وهذا لا يصلح أن يعلل به ؛ لأن نقىض ذلك الأمر إن كان ظاهراً أغنى عن المظنة بنفسه وكان هو العلة بالحقيقة ، وإن كان خفياً فنقىضه وهو ذلك الأمر خفي فعدم ذلك الأمر خفي ، لأن النقىضين سيان في الجلاء والخفاء ، لأننا كما نعلم وجود المحسوسات ضرورة ، نعلم عدمها كذلك ، فيكون عدم نقىضه خفياً ، والخفى لا يصلح مظنة للخفى ، وإن لم يكن منافياً للمناسب فالمناسب يحصل عند وجوده كما يحصل عند عدمه ، فيكون وجوده وعدمه سواء في تحصيل المصلحة لا خصوصية لأحدهما به ، فلا يكون عدمه خاصة مظنة ، فلا يصلح علة وقد فرضناه علة ، هذا خلف .

مثاله : ما لو قيل : «ساب النبي عليه السلام يقتل لعدم إسلامه» فيقال : إن كان في قتله مع الإسلام مصلحة فيلزم من اعتبار عدمها تفويتها ، وإن كان فيه مفسدة فغايتها أن الإسلام مانع مما المقتضى لقتله ؟ وإلا فإما أن ينافي مناسباً للقتل هو الكفر مثلاً ، فإن كان الكفر ظاهراً فليقل : يقتل لأنه كافر ، وإن كان خفياً فالإسلام كذلك فعدمه كذلك ، فلا فرق بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الإسلام في الخفاء وإن كان لا ينافي مناسباً ، إذ ليس الكفر هو

ال المناسب ولذلك تقول : يقتل / وإن تاب ، فالمناسب أمر آخر يجتمع مع [٤٥٧/١] الإسلام ، فالإسلام وعده سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه مظنة .

وفيه نظر من وجوه : الأول : منع الملازمة بما مرّ في الشرط الأول .

الثاني : لا حاجة إلى هذا التقسيم ، بل كان^(١) يقول : إن كان منشأ مصلحة باطل ، وإن كان منشأ مفسدة فمانع ، وإلا فلا اعتبار لوجوده وعدمه في الحكم ، وإلا لكان وجوده أو عدمه منشأ لأحدهما ، إذ العلة الباعثة شأنها ذلك ، مع أن الثالث قسم الثاني ، فلا يكون قسيماً له .

الثالث : منع كون أحد المتقابلين في حكم الآخر في الجلاء والخفاء ، إذ قد يكون أحد الضدين أجلٍ من الآخر .

الرابع : أنا نختار الثالث ، ولم لا يجوز أن يكون المناسب هو العدم بعينه كالقتل لعدم الإسلام في مسألتنا ، إذ فيه المصلحة المقصودة ، وهو التزام الإسلام خوفاً من القتل .

الخامس : نختار الرابع ، قوله : «وجوده كعدمه» منعه ، إذ عدمه يستلزم المقصود ، وجوده - وإن لم يناف - فلا يستلزم .

السادس : أن الدليل المذكور يجري في تعليل العدمي بالعدمي .

السابع : يقتضي أن لا يعلل بأمر وجودي أيضاً لأن الوجود المطلق لا يكون علة ، والوجود المضاف تردد فيما أضيف إليه إلى آخره ، [وفي هذا الأخير نظر]^(٢) .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأولى أن يقال : بل كان الأولى أن يقول .

(٢) ما بين المعقودتين غير موجود في (ب) .

ولنا أيضاً : أن لم يسمع أحد يقول : العلة كذا أو عدم كذا ، مع كثرة السير والتقييم ، ولو كان صالحًا لسمع ولو قليلاً . وفيه نظر من وجهين : الأول : أنه قد سمع ، إذ لا فرق بين قولنا : علة الإجبار عدم الإصابة أو البكارية ، وعلة الحجر الجنون أو عدم العقل ، فالتعليق بالعبارات الوجودية عن العلل العدمية واقع .

سلمنا ، ولا يلزم من عدم السماع دليل الامتناع ، وإلا لامتنع التمسك بدليل أو تأويل لم يسمع ، وقد مرّ بطلانه .

[وقد استدل أيضًا : بأن العلة وجودية فلا يتتصف بها العدم ، بيان أنها وجودية : أن نقىضها لا علة وهو عدم لصدقه على المدعوم فهي وجود ، وإنما كان النقيضان عدميين ، وقد مرّ تقريره في مسألة الحسن والقبح مع جوابه . وككون إثبات الوجود بصورة السلب مصادرة لكونه يجوز أن يكون ثبوتيًا أو منقسمًا ، ثم إنه يقتضي أن لا يكون العدم علة العدم .

قالوا : صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال ، مع أن الضرب ثبوتي وانتفاء الامتثال عدمي . قلنا : بل التعليل بالكاف عن الامتثال ، وهو ثبوتي [١] .

قال : (وألا يكون العدم جزءاً منها .

من شروط العلة أن لا يكون جزؤها عدماً]
قالوا : انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها ، وكذلك الدوران

وجزؤه عدم .

قلنا : شرط الإجزاء) .

أقول : الشرط الرابع : أن لا يكون العدم جزءاً من علة الحكم

(١) ما بين المعرفتين غير موجود في (أ) .

الثبوتي^(١) ، واستغنى عن الاحتجاج عليه بما تقدم ، لأن المركب من الوجود والعدم عدم .

واحتاج الآخرون : بأن معرفة أن المعجزة معجزة أمر وجودي ، وهو معلل بالتحدي بالمعجزة مع انتفاء المعارضة [وانتفاء المعارضة]^(٢) بمثلها فهذه علة جزؤها عدم ، وما جزؤه عدم فهو عدم وقد علل به الوجودي ، وكذلك الدوران علة لمعرفة كون المدار علة وهي وجودية ، والدوران عدمي لأنه عبارة عن الوجود عند الوجود والعدم عند العدم فأحد جزأيه عدم فهو عدم .

الجواب : أن العدم في الصورتين شرط للأمر الوجودي .

واعلم أن من لم يشترط كون العلة / باعثة ، يُحوز أن تكون العلة عدماً [٤٥٨/١] في الحكم الثبوتي ، إذ لا امتناع في ذلك ، بأن ينصب الشارع عدماً مضافاً على حكم ، أما من شرط كونها باعثة ، فلا بد من أن تكون عنده وجودية إذ الباعث أو الداعي لابد أن يكون موجوداً .

قال : (وَلَا تَكُونِ التَّعْدِيَّةُ الْخَلُّ وَلَا جُزْءًا مِنْهُ ، لَامْتِنَاعُ الْإِلْحَاقِ [أَنْ لَا تَكُونِ
الْعَلَةُ جُزْءًا مِنْهُ] بِخَلْفِ الْقَاسِرَةِ ، وَالْقَاسِرَةُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ صَحِيحَةٍ بِالْتَّفَاقِ .

والأكثر على صحتها بغيرها ، كتعليق الربا في النظرين بجوهريتهما ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : لأن الظن حاصل بأن الحكم لأجلها ، وهو المعنى بالصحة ، بدليل صحة المنصوص عليها .

(١) الأحكام (٣٠٨/٣) ، البحر الحيط (١٥١/٥) .

(٢) ما بين المعروفتين غير موجود في (أ) .

واستدل : موقوفة على تعديتها ، لم تتعكس على الدور .

والثانية : اتفاق .

وأجيب : بأنه دور معية .

قالوا : لو كانت صحيحة لكان مفيدة ، والحكم في الأصل بغيرها ،
ولا فرع .

رد : بجريانه في القاصرة بنص ، وبأن النص دليل الدليل ، وبأن
الفائدة معرفة الباعث والمناسب فيكون أدعى إلى القبول ، وإذا قدر وصف
آخر متعد ، لم ي تعد إلا بدليل على استقلاله) .

أقول : الشرط الخامس : أن لا تكون العلة المتعدية نفس المخل ولا جزءاً
منه ، يعني جزءاً خاصاً به^(١) ، إذ لا يتصور تعديتها ، وأما الجزء المحمول
الأعم فيجوز ، ولا يسميه المتكلم جزءاً بل وصفاً ، وهذه العبارة فيها قلق ،
إذ لا تكون متعدية ومحلاً حتى يشترط ألا تكون محلاً ، وعبارة الأمدي أَسَدَّ
حيث قال : اتفق الكل على أن تعديبة العلة شرط صحة القياس ، وعلى صحة
العلة القاصرة إن كانت منصوصة أو بمعناها عليها .

(١) هذه المسألة مترجمة في كتب الأصول : بجواز التعليل بالعلة القاصرة ، وقد ذهب جمهور
المالكية والشافعية وبعض الحنفية إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة ، وذهب عامة الحنفية والحنابلة إلى
صحة المنصوصة دون المستبطة ، وهو قول بعض الشافعية ، وذهب الغزالى إلى أن الخلاف بين
الفريقين لفظي ، مرجعه الخلاف في تحديد معنى العلة . انظر هذه المسألة في مقدمة ابن القصار
(ص ٢٣) ، أصول الجصاص (٤/١٨٣) ، المعتمد (٢٦٩/٢) ، التلخيص (٣/٢٦٥) ، إحكام
الफصول (ص ٥٥٦) ، أصول السرخسي (٢/١٥٨) ، كشف الأسرار (٣١٥/٣) ، شفاء الغليل
(ص ٥٣٧) ، العدة (٤/١٣٧٩) .

أما لو كانت القاصرة بمناسبة أو سير ، فالأكثر على صحتها ، كتعليق الربا في الذهب والفضة بجوهرية الثمنية ، أي بكونهما جوهرياً الثمن ، وهو وصف قاصر ، هكذا قال الأمدي^(١) ، وهو الذي ذكره المصنف في كتابه في الفقه ، حيث قال ::«العلة غلبة الثمنية ، وقيل الثمنية» .

ومنع أبو حنيفة^(٢) ، والبصري^(٣) التعليل بالقاصرة المستبطة .
لنا : أن الظن حاصل بأن الحكم لأجلها لأن المفروض - وهو معنى صحة العليل بها - بدليل صحة المنصوص عليها اتفاقاً ، وإن لم يفد النص إلا الظن إذا كان آحاداً أو ظني الدلالة ، فلو كان معنى التعليل القطع بأن الحكم لأجلها ، ما حاز ذلك .

ومن هنا تعلم أن الصواب بجوهرية الثمنية [لأنه مناسب]^(٤) ، لا نفس الجوهرية إذا ليس بمناسب .

واستدل : لو كانت صحة علية المستبطة موقوفة على تعديتها ، لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور ، لكن تعديتها تتوقف على صحتها اتفاقاً .

/ الجواب : منع الملازمة ، إذ اللازم دور المعية ولا محذور فيه ؛ لأنه دور [٤٥٩]
التقدم ، إذ الصحة والتعدية معلولا العلة فحصوهما معاً ، فالعلة إذا وجدت في الفرع حصلت الصحة والتعدية معاً ، إذ التقدير أن صحة العلية مشروط

(١) الأحكام (٢١٦/٣) .

(٢) أصول البصاص (٤/١٨٣) ، تيسير التحرير (٤/٥) .

(٣) المعتمد (٢٦٩/٢) .

(٤) ما بين المعرفتين غير موجود في (ب) .

بوجودها في الفرع ، ومع وجودها في الفرع حصلت التعديـة ، ومتى لم تحصل العلة في الفرع ، لم تحصل الصحة .

أو نقول : التعديـة شرط العلـة ، بمعنى وجود الوصف في غيره ، وشروطـها ، بمعنى وجود الحكم [به]^(١) في غيره ، فهو غلط نـأسـ من الاشتراك .

قالوا : لو كانت القاصرة المستنبطة صحيحة ، لـكـانت مـفـيدة ، لأنـ ما لا فـائـدةـ فيـهـ لاـ يـحـكـمـ بـصـحـتـهـ شـرـعـاـ^(٢)ـ لـكـنـهاـ غـيرـ مـفـيدةـ ؛ لأنـ فـائـدـتهاـ منـحـصـرـةـ فيـ إـثـبـاتـ الحـكـمـ بـهـاـ وـهـوـ مـتـفــ ؛ أـمـاـ فيـ الأـصـلـ فـلـأـنـهـ بـالـنـصـ أوـ الإـجـمـاعـ ، وـالـفـرـعـ فـرـضـ أـلـاـ فـرعـ .

الجواب : النـقضـ بـالـقاـصـرـةـ بـنـصـ^(٣)ـ ، بـجـرـيـانـ هـذـاـ الدـلـيلـ فـيـهـ ، وـأـنـهـ جـائزـ اـتفـاقـاـ .

الثـانـيـ : لاـ نـسـلـمـ أـنـ الحـكـمـ فـيـ الأـصـلـ بـغـيرـ^(٤)ـ العـلـةـ ، بلـ بـالـعـلـةـ ، وـالـنـصـ دـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ دـلـيـلـاـ ، إـذـاـ قـالـ : «ـجـوـهـرـ الثـمـنـ رـبـوـيـ»ـ ، فـقـدـ عـرـفـ كـوـنـ الـقـدـيـنـ رـبـوـيـنـ بـكـوـنـ الـرـبـوـيـةـ مـعـلـلـةـ بـجـوـهـرـيـةـ الثـمـنـيـةـ ، وـالـنـصـ دـلـ عـلـىـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـ الحـكـمـ .

الثـالـثـ : لاـ نـسـلـمـ حـصـرـ الـفـائـدـ فـيـ مـعـرـفـةـ الحـكـمـ ، بلـ مـنـ الـفـوـائـدـ مـعـرـفـةـ الـبـاعـثـ وـالـمـنـاسـبـ بـيـانـهـ الحـكـمـ ، إـذـاـ عـرـفـ أـنـهـ كـذـلـكـ كـانـ أـدـعـىـ إـلـىـ الـإـذـعـانـ

(١) هـكـذاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ ، وـلـلـصـوـابـ : بـهـاـ ؛ لأنـ الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ العـلـةـ .

(٢) التـلـخـيـصـ (٣٦٦/٣) .

(٣) هـكـذاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ ، وـالـأـولـىـ أـنـ يـقـالـ : الثـابـةـ بـنـصـ .

(٤) هـكـذاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ ، وـالـأـولـىـ : عـرـفـ بـغـيرـ العـلـةـ .

والقبول من التعبد الحض .

ومن فوائده : أنه إذا كانت علة وقدر في محلها وصف آخر متعد ، جاز أن يكون جزء علة فلا تبعية ، وأن يكون كلا مستقلا فتحصل التبعية ، وإذا جاز الأمران فلا تبعي إلا بدليل يدل على استقلاله .

فإن قيل على الجواب الأول : خرجت المنصوصة بالإجماع .

وعلى الثاني : لو عرفت حكم الأصل وهي مستبطة منه لزم الدور .

وعلى الثالث : أن الفائدة الأولى مبنية على تعليل أحکامه بالباعث .

وفيما سبق ، والثانية مدفوعة بالترجح بالتبعية ، وقد قال بعد هذا : فإن ادعى أن المستبطة كذلك ، ترجم سير المستدل بموافقتة التبعية .

وقال أيضاً : والأكثر تبعيا على غيره .

قلت : المراد من الأول نقض الدليل فلا يفيد العلم ، والثاني لا دور ؛ لأن المتأخر عن حكم الأصل^(١) العلم بكونها علة ، وهي معرفة أن حكم الأصل لأجلها ، لا أنها معرفة نفس حكم الأصل .

وقد صرخ بهذا بعد ، فقال : «قالت الشافعية : حكم الأصل ثابت بالعلة والمعنى أنها الباعثة على حكم الأصل»^(٢) .

والثالث : أن الفائدة الأولى بناء على مختاره من أن العلل الشرعية / [٤٦٠/١] المستبطة بمعنى الباعث ، وأما الفائدة الثانية فلا تندفع بما قال ؛ لأن التبعية

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولا يستقيم المعنى إلا بإضافة : «يفيد» . أي يفيد العلم

(٢) مذهب جمهور الشافعية : أن العلة معرفة لحكم الأصل ، وخالف في ذلك منهم الغزالى ، وتبعه الأمدي ، فاختاروا أنها الباعثة . انظر شرح اللمع (٨٣٣/٢) ، المستصفى (٢٣٠/٢) ، الإحکام (٢٧٦/٣) ، الإبهاج (٤٠/٣) .

يترجح بها الدليل عند المعارضه ؛ لأنها كافية في الدلالة على العلية .

وقوله : «وترجح سير المستدل» ؛ لأن السير دليل ، فلما عارضه السير الآخر ، ترجح سير المستدل بموافقته التعديه ، وشاءلا يلزم التبعد بالحكم ، وهذا قال بعد هذا : «فإن ترجح بالتوسيعة منع الدلالة» ، أي منع إفاده التعديه الاستقلال ، ويدل عليه أيضاً قوله : «ولا يكفي رجحان المعنى ولا كونه متعدياً ، لاحتمال الجزئية» .

قال : (وفي النقض ، وهو وجود المدعى علة في الأصل مع تخلف [الشرط السادس أن تكون الحكم مطردة] ثالثها : يجوز في المنصوصة لا المستبطة .
ورابعها : عكسه .

وخامسها : يجوز في المستبطة وإن لم يكن مانع ولا عدم شرط .
والمحتار : إن كانت مستبطة لم يجز إلا مانع أو عدم شرط ، لأنها لا تثبت عليها إلا بيان أحدهما ؛ لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لذلك ، فلعدم المقتضي ، فإن كانت منصوصة فبظاهر عام فيجب تخصيصه وتقدير المانع .
لها : لو بطلت ببطل المخصص .

وأيضاً : جمعاً بين الدليلين ، ولبطلت القاطعة ، كعلل القصاص والجلد وغيرهما) .

أقول : الشرط السادس : أن تكون مطردة ، أي كلما وجدت وجد الحكم ، وعده نسمى نقضاً ، ويسميه القدماء تخصيص العلة^(١) ، وهو أن

(١) كالمخاصص ، وأبي الحسين ، وأبي يعلى . انظر أصول المخاصص (٤/١٦٤) ، المعتمد

يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ، مع عدم الحكم فيه .

وقد اختلف في جواز النقض ، أي كونه قادح في العلة حتى يبقى معه [مناهب الأصوليين في تخصيص العلة] ظن العلية على ستة مذاهب^(١) :

الأول : يجوز مطلقاً .

الثاني : لا يجوز مطلقاً .

الثالث : يجوز في المنصوصة لا المستبطة .

الرابع : يجوز في المستبطة إذا كان مانع أو عدم شرط ، ولا يجوز في المنصوصة مطلقاً .

الخامس : يجوز في المستبطة وإن لم يكن مانع ولا عدم شرط ، ولا يجوز في المنصوصة مطلقاً ، هذا في الحقيقة عكس الثالث .

ومختار المصنف : التفصيل فيما ، وهو أنها إن كانت مستبطة لم يجز إلا مانع [أو عدم شرط ؛ لأن علية المستبطة المتعدية لا تثبت عند التخلف إلا

(١) العدة (٤/١٣٨٦) ، وانظر مقدمة ابن القصار (ص ٢٤) ، شرح اللمع (٢/٨٨٢) ، (٢/٢٩٣) ، العدة (٤/١٣٨٦) ، وانظر مقدمة ابن القصار (ص ٢٤) ، شرح اللمع (٢/٨٨٢) ، التلخيص (٣/٢٦١) .

(١) نقض العلة أو تخصيصها ، فعند من يرى جواز تخلف الحكم عن العلة يسميه تخصيصاً ، وعند من يرى عدم الجواز يسميه نقضاً ، وقد اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة إلى مذاهب ، أوصلها بعض الأصوليين إلى ثلاثة عشر مذهباً ، ومرجع الخلاف إلى تحديد معنى العلة ، فمن يرى أن العلة هي الباعث المستجムعة للشروط وانتفاء الموانع ، لا يجوز تخلف حكمها عنها ، ومن يرى أن العلة مجرد أマارة أو معرف ، يجوز عنده تخلف الحكم عنها في بعض الصور . انظر بتوسيع في مقدمة ابن القصار (ص ٢٤) ، أصول الجصاص (٤/٢٥٥) ، العدة (٤/١٣٨٦) ، إحكام الفصول (ص ٥٨٦) ، أصول السريخي (٢/٢٠٨) ، المعتمد (ص ٢٨٣) ، البصرة (ص ٤٤٦) ، التلخيص (٣/٢٥٤) ، شفاء الغليل (ص ٤٥٨) .

بيان أحد هما ؛ لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن [١) مانع ولا عدم شرط فهو لعدم المقتضي قطعاً ، فلو كان الوصف مقتضاً لثبت الحكم في صورة النقض لكن لم يثبت فليس مقتضاً ، المراد من البيان في قوله : (إلا بيان أحد هما) مدلوله اللغوي ، وهو الظهور . واعلم أن دعواه مركبة من الصحة عند وجود المانع وفقدان الشرط ، ومن عدم الصحة عند عدم المانع ووجود الشرط . واستدل على الثاني مطلقاً فقط وترك الأول لظهوره ؛ لأن الاستباط دل على العلية بالنسبة أو بالسبر مع الاعتبار ، وأمكن صرف نفي الحكم إلى المانع لثلا يلغى ، فيجب الحمل عليه جمعاً بين الدليل الدال على العلية والدال على مانعية المانع .

أما إن كانت منصوصة ، فإن كان النص قطعياً امتنع التخلف ، وحينئذ [٤٦١/] / يجب أن تكون بظاهر عام ؛ لأن الخاص بمحل الحكم لا يتناول صورة النقض ، وإذا كان كذلك فيجب تخصيصه بغير صورة النقض لأن ذلك النص عام يدل على العلية في محل النقض وغيره ، وعدم الحكم خاص يدل على عدم العلية في محل النقض ، وإذا تعارض عام وخاص فقد علمت أن الواجب تخصيص العام جمعاً بينهما ، ويجب تقدير مانع يمنع من العلية في صورة النقض وإن كنا لا نعلمه بعينه ، لثلا يلزم الحكم بدون العلة ، فإن فيه إبطال العلة لما ذكرنا أن عدم الحكم بدونهما لعدم المقتضي فيبطل الانتفاء .

وحاصل هذا المذهب : أنه لابد من مانع أو عدم شرط ، لكن في المستبطة يجب العلم بعينه ، وإلا لم نظن العلية ، وفي المنصوصة لا يجب ،

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في (أ) .

ويكفي في ظن العلية تقديره ، وفي الصورتين لا تبطل العلية بالتلخلف .

لنا : لو بطلت العلية بالتلخلف لبطل المخصص ، بيان اللزوم : أنه ليس [أدلة جواز
العلامة التخصيص] إلا تخصيص عموم دليل كونها علة ، وخصوصية هذا المدلول ملغاة قطعاً ؛ إذا كان مانع
فانتفي الفرق .

ولنا أيضاً : أنه جمع بين الدليلين ، دليل الاعتبار إذ يعمل به في غير
صورة النقض ، ودليل الإهدار إذ ي العمل به في صورة النقض .

وأيضاً : لو بطلت لبطلت العلل المتفق عليها ، كعلة القصاص - وهو
القتل العمد العدوان - بالتلخلف في الوالد ، وكذا شرب الخمر علة للجلد ،
مع التخلف في الغصة ، وإنما حملنا القاطعة على المتفق عليها لاستحالة التخلف
عن القطعية ؛ لأن التخلف إن لم يكن للدليل ظاهر ، وإن كان للدليل ظني فلا
يعارض القاطع ولا يكون بقاطع ، وإلا لتعارض قطعيان .

قيل : لا يلزم من بطلان الضعيف بالنقض بطلان القوي .

وردّ : بأن الأقوى أشد مناسبة لعدم التخلف .

قال : (أبو الحسين : النقض يلزم منه مانع أو انتفاء شرطه ، فتبين أن [أدلة القائل
التخصيص
يبطل العلة]
نقضه من الأولى .

قلنا : ليس ذلك من الباعث ، ويرجع النزاع لفظياً .

قالوا : لو صحت للزم الحكم .

وأجيب : بأن صحتها كونها باعثة ، لا لزوم الحكم فإنه مشروط .

قالوا : تعارض دليل الاعتبار ودليل الإهدار .

قلنا : الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة .

قالوا : يفسد كالعقلية .

أجيب : بأن العقلية بالذات ، وهذه بالوضع) .

أقول : احتاج القائلون^(١) بأن النقض يفسد مطلقاً : بما قال أبو الحسين منهم : النقض إنما يصح مع وجود مانع أو انتفاء شرط ، وإلا فهو كاشف عن عدم المقتضي ، فقد بين النقض أن عدم المانع ووجود الشرط جزء من العلة ؛ لأن المستلزم هو العلة مع ذلك ، فلا تكون الأولى تمام العلة ، فيقدم النقض في عليتها .

[٤٦٢/١] الجواب : أن المراد من العلة الباعث وليس نقىض كل / من وجود المانع وانتفاء الشرط من العلة الباعثة وإن كان جزءاً من العلة المستلزمة ، وعلى هذا يرجع التزاع لفظياً ، فإن فسرت بالباعث على الحكم جاز النقض ، وإن فسرت بالمستلزم لم يجز النقض .

وهذا الجواب إنما يتم لو انحصرت العلة في الباعثة ، وليس كذلك ؛ لأن المنصوصة - وإن كانت مجرد أمارة - فيصح التعليل بها اتفاقاً ، ومنه يعلم ضعف الشبهة الثانية في قوله : (أجيب : بأن صحتها كونها باعثة) .

قالوا : لو صحت مع النقض لزم الحكم في صورة النقض ؛ لأن من ضرورة صحة العلية لزوم المعلول لعلته .

الجواب : منع كونه من لوازم الباعث ، ووجود الحكم مشروط بعدم المانع ووجود الشرط .

(١) انظر المعتمد (٢٨٤/٢) ، الملخص (٢٦١/٣) ، العدة (٤/١٣٨٦) ، إحكام الفصول (ص ٥٨٦) ، التبصرة (ص ٤٤٦) ، الحصول (٥/٣٢٣) .

قالوا : تعارض دليل العلية وهو وجود الحكم معه ، ودليل الإهدار وهو التخلف عنه ، ففيتساقطان فلا يعمل بدليل العلية .

الجواب : لا نسلم أن التخلف دليل الإهدار ، فإن انتفاء الحكم في صورة النقض لمعارض لا يبطل شهادة النص أو الاستباط .

قالوا : التخلف يفسد العلة كما يفسد العلية العقلية .

الجواب : بالفرق ، بأن العلة العقلية مقتضية معلوتها بالذات ، على أنه جائز فيها عند فوات القائل ، أما العلل الشرعية فاقتضاؤها معلولات لها بواسطة وضع الشارع ، سواء كانت دواعي أم مقدمات .

قال : (المجوز في المقصودة) : لو صحت المستبطة مع النقض لكان [يجوز تخصيص المقصودة دون المستبطة] لتحقق المانع ، ولا يتحقق إلا بعد صحتها ، فكان دوراً .

وأجيب : بأنه دور معية .

والصواب : أن استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور .

كإعطاء الفقير يظن أنه لفقره ، فإن لم يعط آخر توقف الظن ، فإن تبين مانع عاد ، وإلا زال .

قالوا : دليلها اقتران ، فقد تساقطا ، وقد تقدم) .

أقول : القائلون بجوازه في المقصودة دون المستبطة^(١) ، قالوا : لو

(١) وهو مذهب إمام الحرمين رحمه الله ، ونسبة إلى عامة أهل الأصول ، وذكر في التلخيص أنه خلاف مذهب القاضي رحمه الله ، وذكر ابن القصار في مقدمته أن مذهب عامة المالكية ما عدا العراقيين أنه لا يجوز التخصيص لا في العلة المتصورة ولا في المستبطة ، وذكر في البحر الحيط الجواز عن الإمام القرطبي رحمه الله . انظر التلخيص (٢٥٧/٣) ، مقدمة ابن القصار (ص ٢٤) ، البرهان

صحت المستبطة مع النقض لكان لتحقق المانع .

أما الملازمة ؛ فلأن التخلف مع عدم المانع يكون لعدم المقتضي .

وأما بطلان اللازم ؛ فلأن المانع إنما يتحقق بعد صحة العلية ، إذ لو لم تصح كان عدم الحكم لعدمها ، ولا أثر لما يتصور مانعاً فيتوقف الصحة على المانع ، والمانع على الصحة ، ويلزم الدور .

والجواب : أن المستحيل دور التقدم لا دور المعيبة ، وهذا دور معيبة ، إذ غايته امتناع انفكاك كل عن الآخر ، وأما أن الصحة متقدمة على المانع أو العكس فلا .

وليس بصواب ؛ إذ لا تعلم المانعية إلا بعد العلم بالاقتضاء ، ولا يعلم الاقتضاء مع التخلف إلا بعد العلم بالمانعية .

والصواب : أن ظن العلية مستفاد من المناسبة أو السير ، فيظن ذلك حتى بتحقق التخلف ، وعند التخلف إن وجد أمر يتسبّب إليه ذلك - لصلاحيته [٤٦٢/١] لذلك - / حكمنا على ذلك الأمر بأنه مانع ، واستمر ظن الصحة ، وإلا زال الظن .

فإذاً استمرار الظن بصحتها [عند^(١)] التخلف يتوقف على وجود المانع ، وكونه مانعاً يتوقف على ظهور الصحة لا على استمرار الظن بالصحة .

مثاله : لو أعطى فقيراً ظننا أن الإعطاء للفقر ، فإذا لم يعط فقيراً آخر ،

◀
٩٧٧/٢) ، البحر المحيط (٥/٢٦٢).

(١) في نسخة (أ) : بعد .

توقف الظن بكون الفقر هو العلة ، فإن تبين مانع - كفسقه مثلاً - عاد الظن أنه كان لفقره ، وهناك لم يعط معه لأجل الفسق ، وإن لم يتبين ، زال ظن كونه للفقر ، وهذا يشكل إذا كان العلم بالتخلف مقارناً لا متأخراً .

والصواب : أن المانعة [كونه]^(١) بحيث إذا جامع علة باعثة منها مقتضاهما ، والفسق للإعطاء كذلك ، وجد الباعث أم لا ، ووجود المانع المتوقف عليه العلة هو هذا القدر ، لا كونها مانعاً بالفعل الذي هو متوقف على العلة ، فلا دور .

قالوا : دليل المستبطة اقتران الحكم بها ، وقد شهد لها بالاعتبار في صورة ، وعليها بالإهدار في محل النقض ، فيتساقطا .

الجواب : أن الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة .

قال : (المحوّز في المستبطة) المنصوصة دليلها نص عام فلا يقبل .
[أدلة جواز
تضييق العلة
المستبطة دون
المنصوصة إذا
كان مانع]

أجيب : إن كان قطعياً فمسلم .

وإن كان ظاهراً وجب قبوله .

الخامس : المستبطة بدليل ظاهر ، وتختلف الحكم مشكك ، فلا يعارض الظاهر .

وأجيب : تختلف الحكم ظاهر أنه ليس بعلة ، والمناسبة والاستباط مشكك .

والتحقيق : أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر .

قالوا : لو توقف كونها أماراة على ثبوت الحكم في محل آخر ،

(١) في نسخة (ب) : كونها .

لأنعكس فكان دوراً أو تحكماً .

وأجيب : بأنه دور معية .

والحق : أن استمرار الظن بكونها أمارة يتوقف على المانع أو ثبوت الحكم ، وهم على ظهور كونها أمارة) .

أقول : القائلون^(١) بالجواز في المستتبطة إذا كان مانع أو عدم شرط دون المنصوصة [قالوا^(٢)] : المنصوصة دليلها نص عام وإلا لما تصور تخلف الحكم عنها .

وحيئذ يتناول محل النقض صريحاً فثبتت فيه العلية صريحاً ، فلا يقبل النقض إذ يلزم إبطال النص ، بخلاف المستتبطة فإن دليلها الاقتران مع عدم المانع ولا تخلف عنه .

الجواب : أن النص العام إن كان قطعياً فمسلم أنه لا يقبل التخصيص ، وإن كان ظاهراً وجوب قبوله وتقدير المانع .

الخامس : القائل بالجواز في المستتبطة وإن لم يكن مانع ولا فوات شرط ،
قالوا : المستتبطة علة بدليل ظاهر يجب ظن العلية وهو المناسبة ، والخلاف مشكك فلا يجب ظن عدم العلية ، إنما يجب الشك فيه ؛ لأن احتمال تخلف الحكم لعدم كون الوصف علة مساو لاحتمال تخلفه لمعارض ، والظن لا يرفع بالشك ، فالخلاف لا يبطل / العلية .

[أدلة جواز
تخصيص العلة
المستتبطة لغير
مانع]

(١) وهو مذهب المخفية رحمهم الله ، وقول عن بعض المالكية ، ورواية عن الحنابلة . انظر مقدمة ابن القصار (ص ٢٤) ، العدة (٤/١٣٨٦) ، التمهيد (٤/٦٩) ، كشف الأسرار (٤/٣٢) ، أصول السرخسي (٢٠٨/٢) ، الإحکام (٣/٢١٨) .

(٢) ساقطة من (أ) .

الجواب : المعارضة ، وهو أن التخلف دليل ظاهر على عدم العلية ، ودليل المستبطة مشكك ، إذ التخلف يحتمل أن يكون للمعارض أو لعدم المقتضي احتمالاً مساوياً .

ولما كان هذا الجواب جديراً ، قال : (والتحقيق : أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر) ، فإذا كان التخلف مشككاً في عدم العلية كان مشككاً في العلية ، إذ حقيقة الشك احتمال المتقابلين على السواء ، فإذا قوله : «العلة مظنونة بدليلها وعدم العلة مشكوك فيه بدليله» كلام متناقض . واعلم أن عند التعارض يحصل الشك في الطرفين ، وعند الانفراد يوجب كلّ الظنّ ، والشك إنما نشأ من التعارض ، لا أن مقتضى أحدهما الظن والأخر الشك إذا انفردا حتى يقدم عند الاجتماع ما مقتضاه الظن فيعمل به لأن الظن والشك متضادان ، فلا يجتمعان في محل واحد .

قالوا^(١) : لو توقف كونها أمارة للحكم في صورة الاقتران على ثبوت الحكم في صورة التخلف لانعكس ، فيتوقف ثبوت الحكم في صورة التخلف على كون المستبطة أمارة للحكم في صورة الاقتران ولزم الدور ، وإن لم ينعكس لزم التحكم .

وأجيب : بأنه دور^(٢) معية لا دور توقف كما سبق ، وليس بحق . والجواب الحق : أن المناسبة دلت على علية الوصف ابتداءً ، فإذا أمعن

(١) وهم الذين أجازوا التخصيص في العلة المستبطة .

(٢) الدور إما دور سبقي أو معي ، أما الأول فهو الشيء يتوقف وجوده على نفسه وهو مستحيل ، أما الثاني وهو المعى ، وهو كون معنيين متضاديين يتوقف كل منهما على الآخر .

النظر فيما هو شرط العلية من أحد الأمرين ، إما ثبوت الحكم معه في جميع الصور ، أو وجود المانع من ثبوته ، إذ لو [انتفيا فلا علة]^(١) ، فإن علم تتحققه استمر الظن وإلا زال ، فاستمرار كونها أُمارَة يتوقف على أحدهما ، وهو على ظن كونها أُمارَة ، وهو ابتداء ظنه ، فلا دور .

قال : (وفي الكسر وهو : وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم .
المختار : لا يبطل ، كقول الحنفية في العاصي بسفره : مسافر في شخص مع الحكم] كغير العاصي ، ثم بين المناسبة بالمشقة .
فيعرض : بصنعة شاقة في الحضر .

لنا : أن العلة السفر ، لعسر انتباط المشقة ، ولم يرد النقض عليه .
قالوا : الحكمة هي المعتبرة قطعاً ، فالنقض وارد .

قلنا : قدر الحكمة المساوية في محل النقض مظنون ، ولعله لعارض والعلة موجودة في الأصل قطعاً ، فلا يعارض الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر قطعاً ، وإن بعد أبطل ، إلا أن يثبت حكم آخر أليق بها ، كما لو عمل القطع بحكمة الزجر ، فيعرض بالقتل العمد العداون ، فإن الحكمة أزيد لو قطع .

فيقول : ثبت حكم أليق بها تحصل به وزيادة ، وهو القتل) .
أقول : الشرط السابع عند بعضهم أن تكون الحكمة مطردة أي كلما وجدت الحكمة وُجِد الحكم ، فإذا وجدت في محل بدون الحكم سُمِّي

(١) في نسخة (ب) : انتفيا فلا علية .

كسراً^(١).

والمحترار : أنه لا يبطل العلية مثاله : ما لو قال الحنفي في المسافر العاصي بسفره : / «مسافر فيتر خص بسفره كغير العاصي» ثم بيّن مناسبة السفر [٤٦٥/١] للترخص بما فيه المشقة المقتضية للترخص ، فيعرض : بصنعة شاقة في الحضر .

لنا : أن العلة السفر ولم يرد النقض عليه ، فوجب العمل بمقتضى العلة . [أدلة القائلين إن تختلف بيان أن العلة السفر : أنه وإن كان المقصود المشقة ، لكن يعسر ضبطها الحكم عن وليس كل قدر منها يُوجب الترخص ، وإلا لسقطت العبادات ، وتعين ^{الحكمة لا يبطل العلة} القدر الموجب لذلك متذر ، فضبط بوصف ظاهر منضبط هو السفر ، فجعل أمارة لها ، ولا معنى للعلة إلا ذلك .

قالوا^(٢) : الحكمة هي المعتبرة بالذات ، واعتبار الوصف إنما هو بالتبعية فالنقض وارد على العلة ؛ لأنه إذا وجدت الحكمة المعينة ولم يوجد الحكم ، عُلم أن تلك الحكمة غير معتبرة ، فكذا الوصف المعتبر بتعيينها ، فإن المقصود إذا لم يعتبر فالوسيلة أبجدر .

الجواب : أن قدر الحكمة - كالمشقة في مثالنا - يختلف ، ولابد في ورود النقض من وجود حكمة في محل النقض مساوية لحكمة الأصل فإن عدم اعتبار الأضعف لا يوجب عدم اعتبار الأقوى وذلك غير متيقن ، ولعله أقل حكمة ، ولعله معارض ، ومع المعارض ينقض قدر الحكمة أو يبطل فلذلك لم يعتبره

(١) انظر في ذلك المعتمد (٢٨٣/٢) ، المنهاج للباجي (ص ١٩١) ، شرح اللمع (٨٩٣/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٦٨/٤) ، الأحكام (١٢٣/٤) ، تيسير التحرير (١٤٦/٤) .

(٢) الذين قالوا : إن الكسر قادر .

الشارع ، والعلة موجودة في الأصل قطعاً ، ولا يصلح التخلف الظني معارضأ للقطعي ، نعم لو علم وجود قدر الحكمة أو أكثر ، وإن بعد تتحققه - لعسر الاطلاع على قدر الحكمة - أبطل العلية لأن القاطع إذا عارض قاطعاً تساقطاً. ومن هنا تعلم أن قوله : (وهو وجود الحكمة) أي جنسها لا قدرها ، أو وجود قدرها ظناً ، قوله : (وإن بعد) موافقاً لقوله : (ولو أمكن اعتبارها جاز)^(١) .

وقوله : (أبطل) معناه : إذا لم يكن مانع أو عدم شرط [يدل عليه]. قوله : (ولعله لعارض) ، وإلا فهو نقض ، والنقض عنده إنما يبطل إذا لم يكن مانع ولا عدم شرط [^(٢)] ، لكن إنما يبطل إذا لم يثبت حكم آخر في محل النقض أليق بالحكم من الحكم المختلف ، كما لو علل قطع اليد قصاصاً بحكمه الزجر ، فيعرض الخصم بالقتل العمد العداوان ، فإن الحكم فيه أزيد لو قطع ، ومع ذلك لا يقطع ، فيقول المعلل : ثبت حكم أليق بحكمه الزجر تحصل حكمه الزجر بذلك وزيادة ، فإن القتل يحصل به إبطال اليد وغيرها .

قال : (وفي النقض المكسور : وهو نقض بعض الأوصاف .

المختار : لا يبطل ، كقول الشافعي في بيع الغائب : بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح ، مثل : بعتك عبداً .

ويعرض : بما لو تزوج امرأة لم يرها .

(١) ما بين القوسين نسبة الشارح إلى المصنف ، وعند مراجعة المتن لم أجده لا في المختصر ولا في المنتهي .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في (ب) .

لنا : أن العلة المجموع فلا نقض ، فإن بين عدم تأثير كونه مبيعاً ، كان كالعدم / فيصبح النقض ، ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض) . [٤٦٦/١]

أقول : الشرط الثامن عند بعضهم^(١) : أن لا يتخلّف الحكم عن بعض أوصاف العلة ، فإن تخلّف عنه سُمّي نقضاً مكسوراً ، ولا يتحقق إلا في العلة المركبة ، ووجه تركبها من النقض والكسر ، كأنه قال : الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض ، وقد وجد في الحال ولم يوجد الحكم .

والمحترار : لا يبطل العلية ، مثاله : ما لو قال الشافعى في منع بيع [الراجح عند المصنف] الغائب : «بيع بجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح ، كما لو قال : والشارح أن بعترك عبداً من غير تعين» ، فيقول المعرض : «منقوض بما لو تزوج امرأة لم الكسر لا يبطل العلة】 يرها» ، إذ الجهل بالصفة عند العاقد حال العقد موجود ، مع أن العقد صحيح ، فقد حذف قيد كونه مبيعاً ، ونقض ما بقى .

لنا : أن العلة المجموع فلا نقض عليه إذ لا يلزم من عدم علية البعض عدم علية الجميع ، هذا إذا اقتصر على نقض البيع ، أما لو أضاف إليه إلغاء المتروك فإن يَبْيَن مثلاً عدم تأثير كونه مبيعاً وأن الباقي مستقل بالنسبة ، كان وصف كونه مبيعاً كالعدم فيرد النقض ، فإن قال : له فائدة وهي دفع النقض .

قيل : مجرد ذكره لا يصيّره جزءاً من العلة ، والاحتراز بذكره يتوقف على أن له مدخلاً في التأثير ، وقد مرّ بطلانه ، وأيضاً فائدة الاحتراز عن النقض وإمكانه متوقفة على كونه جزء العلة ، حتى لو لم يكن جزءاً كانت العلة ما وراءه والنقض وارد عليها ، وكونه جزء العلة يتوقف على إمكان

(١) انظر إحكام الفصول للباجي (ص ٥٩٣)، شرح اللمع (٨٩٢/٢)، المعتمد (٢٨٣/٢).

الاحتراز به عن النقص فيدور .

قال : (وأما العكس - وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة - : فاشتراطه [الشرط التاسع] مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله ، وعني انتفاء العلم أو الظن ، إذ لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاءه) .

أقول : الشرط التاسع : أن تكون العلة منعكسة ، أي كلما عُدِم الوصف عُدِم الحكم^(١) .

والحق : أن اشتراطه مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ؛ لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفي الوصف ، ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الآخر ، وإذا لم يجز ثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة له ، وإلا لانتفى بانتفائهما ، لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله ، وعني انتفاء العلم أو الظن لانتفاء الحكم ، إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاءه ، وإلا لزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاءه ، وأنه باطل ، نعم يلزم انتفاء العلم أو الظن بالصانع .

وفي نظر ؛ إذ المراد من الحكم : الحكم الثابت علينا لا الصفة القديمة ، [٤٦٧/] فمناط الحكم عند المضوّبة : العلم أو الظن ، فإذا انتفيا انتفى / الحكم ، وعند المخطئة^(٢) : ينتفي الحكم أيضاً ، لغلا يلزم التكليف بالحال .

(١) ويسميه البعض : عدم العكس ، أو عدم التأثير ، يعني أنه يجب أن تكون العلة المدعاة مؤثرة في حكمها ، فإذا وجد الحكم بدونها كانت غير مؤثرة ، وعدم التأثير أحد الاعتراضات التي ترد على العلة . انظر المعتمد (٢٦١/٢) ، شفاء الغليل (ص ٥٣٥) ، كشف الأسرار (٣٧٤/٣) ، شرح اللمع (٨٥٧/٢) ، التمهيد (٤/٥١) ، إحكام الفصول (ص ٥٨٣) .

(٢) المخطئة : هم الذين يقولون : إن المصيب في الاجتهادات واحد ولهم أجران ، والمخطئ له ↵

قال : (وفي تعليل الحكم الواحد بعلتين أو علل : كل مستقل .
 ثالثها للقاضي : يجوز في المخصوصة لا المستبطة .
 رابعها : عكسه .
 [مناهج الأصوليين في تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة]

وختار الإمام : يجوز ولكن لم يقع .
 لنا : لو لم يجز لم يقع ، وقد وقع ، فإن اللمس والبول والمذى والغائط والريح ، يثبت بكل واحد منها الحدث ، والقصاص والردة يثبت بكل منها القتل .
 قولهم : الأحكام متعددة ، ولذلك ينتفي في قتل القصاص ، ويبقى في الآخر .
 قلنا : إضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تعددًا ، وإنما لزم مغايرة حدث البول حدث الغائط .
 وأيضاً : لو امتنع لامتنع تعدد الأدلة لأنها أدلة) .
 أقول : لما كان اشتراط الانعكاس فرع تعدد العلة ، شرع في بيانه .
 وأعلم أنهم اختلفوا في تعليل الحكم الواحد بعلتين أو علل ، كل واحدة

أجر واحد ، وهو مذهب جمهور الأصوليين .
 أما الم Osborne : فهم الذين يقولون : إن كل مجتهد في الاجتهادات مصيب ، وهذا المذهب نسب إلى بعض الأئمة ، كأبي حنيفة والشافعي ، وهو مذهب عامة المتكلمين ، كأبي الحسن والقاضي والمعزلة ، ثم إن هؤلاء اختلفوا ، فمنهم من يقول : إن الظنيات لا حكم الله فيها ، وإنما هو بحسب اجتهاد المجتهد ، ومنهم من يقول : إن الحق عند الله واحد ، والمجتهد مصيب في اجتهاده في طلب الحق . انظر في هذا المعتمد (٣٧٥/٢) ، إحکام الفصول (ص ٦٢٣) ، أصول الجصاص (٤/٢٩٨)
 العدة (١٥٤٢/٥) ، التبصرة (ص ٤٩٨) ، المستصفى (٢٦٤/٢) .

مستقلة^(١) ، فقيل : جائز ، كانت العلل منصوصة أو مستتبطة^(٢) .
وقيل : بالمنع مطلقاً^(٣) .

وثالثها للقاضي : يجوز في المنصوصة لا المستتبطة ، ومال إليه الغزالي^(٤) .
ورابعها : يجوز في المستتبطة دون المنصوصة^(٥) .

ثم القائلون بجوازه عقلاً ، اختلفوا في جوازه شرعاً^(٦) ، فأكثراهم على
جوازه ، وقال إمام الحرمين : إنه يمتنع شرعاً .
[والذي ذكره المصنف أعم]^(٧) .

واعلم أن محل الخلاف عند الأمدي : الواحد بالشخص^(٨) ، قال : وأما
الواحد بالنوع فلا خلاف في تعليله بعلتين ، وعند الإمام فخر الدين

(١) اتفق الأصوليون على أن تعليل الحكم الواحد بالنوع بعمل مختلفة جائز ، لأن يعدل القتل
بالردة أحياناً ، وأحياناً بالقصاص ، وأحياناً بالزنادق ... إلخ . و محل الخلاف : هو تعليل الحكم الواحد
بالشخص بعمل مختلفة ، لأن يعدل بإباحة القتل بالردة والزنادق والقصاص ... إلخ . انظر إحكام الفصول
(ص ٥٥٧) ، المعتمد (٢٦٧/٢) ، البرهان (٨١٩/٢) .

(٢) وهو مذهب عامة المقدمين . انظر أصول الجصاص (٤/١٧٦) ، إحكام الفصول (ص ٥٥٧)
المعتمد (٢٦٧/٢) .

(٣) انظر الإحكام للأمدي (٣٢٣/٣) ، ونقله عن القاضي الباقلاني ، والذي جزم به إمام
الحرمين ، أن مذهب القاضي الجواز عقلاً لكن يمتنع شرعاً ، وارتضاه لنفسه . انظر البرهان
(٨١٩/٢) وما بعدها .

(٤) المستصفى (٢/٣٤٢) ، المحصل (٥/٣٦٧) .

(٥) لم أقف على أصحاب هذا المذهب .

(٦) وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين . انظر البرهان (٨١٩/٢) .

(٧) في نسخة (أ) : والذي حكم المصنف منه أعم .

(٨) الإحكام (٣/٢٣٦) .

والبيضاوي : الخلاف في الواحد بالنوع^(١) ، ومحترارهما : الجواز في المنسوقة دون المستبطة .

وكلام المصنف محمول على الواحد بالنوع لوجهين :

الأول : أن أدلة إثباته تدل على تعليل الواحد بالنوع بعلتين ، لا الواحد بالشخص .

الثاني : أنه يذكر بعد هذا تعليل الواحد بالشخص بعلتين ، وهو قوله : «القائلون بالواقع إذا اجتمعت ، فالمختار كل واحدة علة» .

احتاج المصنف على جوازه مطلقاً بوجهين :

الأول : لو لم يجز لم يقع ، أما الملازمة ؛ فلأن ما لا يجوز لا يقع ، وأما بطidan التالي ؛ فلأنه واقع ، إذ الحدث حكم واحد معمل باللمس والبول والمذي والغائط ، وهي علل مستقلة ، لثبت الحدث بكل واحدة منها ، وهو معنى الاستقلال ، وكذا القتل حكم واحد وهو معمل بالقصاص والردة .

قالوا : الأحكام فيما ذكرتم متعددة ، والعلل متعددة ، أما الحدث فلأنه لو كان حدث البول واللمس واحد ، لارتفاع أحدهما بارتفاع الآخر ، وليس كذلك ، إذ لو نوى أحدهما لم يرتفع الآخر . وكذا القتل بالقصاص غير القتل بالردة ، [ولذلك يتنتفي أحدهما ويبقى الآخر ، فينتفي قتل القصاص بالعفو ويبقى قتل الردة^(٢)] ، ويتنتفي قتل الردة بالإسلام ويبقى الآخر ، ويتحقق تعددهما / واختلافهما : أن الأول حق الآدمي ، والثاني حق الله .

(١) الأصفهاني على المنهاج (٧٣٩/٢) ، المحصول (٣٦٧/٥) .

(٢) ما بين المعرفتين غير موجود في (١) .

قلنا : لو تعددت الأحكام بإضافتها إلى العلل ، لتعددت بإضافتها إلى الأدلة لأنها أدلة ، واللازم باطل ؛ لأن إضافة الحكم إلى أحد الدليلين مرة وإلى الآخر أخرى لا يوجب تعددًا في الحكم ، وإلا لزم مغایرة حدث البول حدث الغائط ، فكان يتصور أن ينتفي أحدهما ويقى الآخر ، ولو نوى بعض أحداه غير متعرض لغيره لارتفاع الكل ، ولا تعدد في القتل ، بل في استناده ، والزائل بالعفو استناده إلى القتل العمد العدوان ، والزائل بالإسلام استناده إلى الردة ، لا نفس القتل فإنه باق ، وليس إلا إبطال حياة واحد ، وهو واحد بالنوع وإن اختلفت الإضافة ، وذلك راجع إلى التعدد بالشخص .

قال الغزالى^(١) : الحائض المحرمة المعتدة بحرم وطؤها ، ولا يمكن أن يحال تحرير الوطء على أحد هذه الأسباب دون باقيها ، لمساواة كل منها الآخر في الاعتبار في التحرير ، ولا يقال بتعدد التحريرات ، فإنها لا تختلف بالنوع والحقيقة ، وما اتحدت حقيقته لا تعداد فيه ، فتبين من قول الغزالى أن المنفي التعدد بالنوع وكذا قول المصنف ، وإلا لزم مغایرة حدث البول حدث الغائط - يعني بالنوع - وإلا فهما مختلفان بالشخص .

وكذا قوله : (إضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تعددًا) ، يعني نوعها ، وإلا فمدلول الأدلة كلي .

فتبين أن الدليل إنما دلّ على تعليم الواحد بالنوع بعلتين ، على أنه لا ينبع على المانع في المستبطة ؛ لأن العلل المذكورة منصوصة .

الثاني : ولو امتنع تعليم الحكم الواحد بعلتين ، لامتنع تعدد الأدلة

(١) المستصنفى (٣٤٢/٢) .

الشرعية ؛ لأن العلل الشرعية أدلة لا مؤثرات ، وهذا أيضاً إنما ينبع على تعليل الحكم الواحد بال النوع إذ مدلول الأدلة كلي ، على أنه قد يقال : الباعثة أخص من مطلق الدليل ، ولا يلزم من امتناعه امتناع الأعم .

قال : (المانع : لو جاز ، وكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة ؛ [أدلة المانع من تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة] لأن معنى استقلالها : ثبوت الحكم بها .
أجيب : بأن معنى استقلالها : أنها إذا انفردت استقلت ، فلا تناقض في التعدد .

قالوا : لو جاز لاجتمع المثلان ، فيستلزم النقيضين ؛ لأن المخل يكون مستغنياً غير مستغن ، وفي الترتيب تحصيل الحاصل .
قلنا : في العلل العقلية ، فاما مدلول الدليلين فلا .

قالوا : لو جاز لما تعلق الأئمة في علة الربا بالترجح ؛ لأن من ضرورته صحة الاستقلال . وأجيب : بأنهم تعرضوا للإبطال لا للترجح .
ولو سُلم ، فالإجماع على اتحاد العلة هنا ، وإلا لزم جعلها أجزاء) .

أقول : احتاج المانع مطلقاً بوجوه ثلاثة^(١) :

الأول : لو جاز تعليل الحكم الواحد بعتدين / أو علل كلّ مستقل ، [٤٦٩/١]
ل كانت كل واحدة من تلك العلل مستقلة بالتعليق غير مستقلة به ، وبالتالي باطل للتناقض ، أما الملازمة ؛ فلأن معنى استقلالها : ثبوت الحكم بها دون

(١) وهو مذهب بعض متقدمي المالكية كالقاضي عبد الوهاب ، و اختياره الصيرفي و تبعه الآمدي من الشافعية ، وذهب إمام الحرمين إلى جوازه عقلاً . انظر مقدمة ابن القصار (ص ٢٥) ، إحكام الفصول (ص ٥٥٧) ، البرهان (٨١٩/٢) ، المعتمد (٢٦٧/٢) ، شفاء الغليل (ص ٥١٤) .

غيرها ، كما قال في المتنى ، وكذا في الأخرى ، فيستلزم عليه كل واحدة عدم عليه الأخرى ويتناقض .

أجيب : لا نسلم أن معنى استقلالها ثبوت الحكم بها دون غيرها مطلقاً ، بل ذلك معنى استقلالها إذا انفردت لا مطلقاً ، على معنى : أنها إذا انفردت ثبت الحكم بها دون غيرها ، ولا تناقض في تعدد العلل بهذا المعنى ، وإنما يلزم التناقض لو كان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها دون غيرها عند التعدد .

أيضاً : وبما ذكرنا يندفع ما قيل : إنه بعد هذا مختار أن كل واحدة مستقلة عند الاجتماع ، وهذا الجواب يشعر بخلافه .

الثاني : لو جاز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين مستقلتين أو علل ، لزم اجتماع المثلين ، أما الملازمة ؛ فلجواز اجتماعها في محل واحد ، وكل منها توجب مثل ما توجب الأخرى فموجباهما مثلان ، وقد اجتمعا في محل . وأما بطلان اللازم ؛ فلأن اجتماع المثلين في محل يوجب اجتماع النقيضين ؛ لأن المحل يكون مستغنياً في ثبوت الحكم له بكل واحدة عن كل واحدة ، فيكون مستغنياً غير مستغن عنها ، وقرر امتناع اجتماع المثلين في الحكمة بأنهما لو اجتمعا في محل لاتحدا بحسب العوارض ، كما اتحدتا بحسب الماهية ؛ لأن نسبة جميع العوارض إليهما على السوية ضرورة أن محلهما واحد فكل ما يعرض عارضاً لأحدهما يكون عارضاً للآخر ، إذ عروضه لأحدهما [متناوبة له] دون الآخر ليس أولى من العكس ، فيكون أحدهما غير الآخر ، فلا يكون الحكم بأكمل المثلان مثلين ، ويستلزم اجتماعهما في محل واحد متربة ، وتحصيل الحاصل [من على] أيضاً مع ذلك . والحق : أنه لا يحتاج في لزوم الاستغناء وعدمه إلى توسط

اجتما ع المثلين .

الجواب : إنما يلزم ما ذكرت في العلل العقلية الموجبة لعلولاتها ، أما في مدلول دليلين كالمحكم الشرعي - الذي هو مدلوله العلتين - فلا نسلم ذلك ، وإلا لامتنع تعدد الأدلة بعين ما ذكرت .

لا يقال : المعرف يوجب التعريف ، فيعود المذور .

لأننا نقول : التعريف معلول نوعي ، وهو ما يحصل بعض جزئياته بعلة ، وبعضها بأخرى . قلت : وهذا الدليل يصعب الانفصال عنه على مختار المصنف ؛ لأن الخصم إنما التزم الحال عند اجتماعهما ، فيكون المعلول واحداً بالشخص ، ومدلول الدليلين كلي ، مع أن العلة عنده الباعثة ، وهي العلية [٤٧٠/١]

الفاعلية فيحصل شرع الحكم بها ، فما يحصل بالأخرى إنما مثله أو عينه .

نعم لو قلنا : العلة عند الاجتماع الجموع ، اندفع السؤال ولم يلزم اجتماع المثلين ، كما في العلل العقلية لو اجتمع النار والشعا ع ، وفي الترتيب .
أيضاً : العلة هي الأولى ، والثانية امتنع تأثيرها لعدم الحال .

الثالث : لو جاز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين ، لما تعلق الأئمة في علل الربا بترجح بعض عللـه - من القوت أو الطعم أو الكيل - على بعض .

أما الملازمة ؛ فلأن من ضرورة تعليل الحكم الواحد بعلتين ، صحة استقلال كل واحدة بالعلية المنافي للترجح ، المستلزم عدم اعتبار المرجح [المستلزم عدم استقلالـه ، وقررت بوجه آخر ، أي من ضرورة الترجح صحة استقلال كل واحدة بالعلية]^(١) إذ الترجح بعد التعارض ، ولا تعارض إلا

(١) ما بين المعروفتين غير موجود في (ب) .

بين أمرين كل منهما في قوة الآخر أو قريب منه ، فكان يجب - لو جاز التعدد - أن يقولوا به ، ولا يتعلقا بالترجيح لتعيين واحد ونفي ما سواه ، والتقرير الثاني ظاهر المنتهي ، وهو الذي يساعد [١] .

الجواب الثاني : لا نسلم أنهم تعلقوا بالترجح ، بل تعرضوا لتعيين ما يصلح علة مستقلة ونفي ذلك عن غيره بالإبطال .

سلمنا أنهم تعرضوا للترجح ، ولا نسلم أنهم إنما تعرضوا له لامتناع التعليل بعلتين ، بل لانتفاء الإجماع على اتحاد العلة في الربا في الطعام ، ولا يمكن اتحاد العلة بكون الجموع علة ، وإلا لزم جعل العلل المذكورة أجزاء وهو خلاف الإجماع ، وهو رجوع إلى منع الملزمة .

قال : (القاضي) : لا بعد في المنصوصة ، وأما المستبطة فتسأل
[منه] [المخوزين في النصوصة دون الجزئية لرفع الحكم ، فإن عنيت بالنص ، رجعت منصوصة .]
وأجيب : بأنه ثبت الحكم في مجال أفرادها ، فتستبط .

العاكس : المنصوصة قطعية والمستبطة وهما فقد تساوى الإمكانيات ، وجوابه واضح .

الإمام وقال إنه النهاية القصوى وفلق الصبح : لو لم يكن ممتنعاً شرعاً لوقع عادة ولو نادراً ، لأن إمكانه واضح ، ولو وقع لعلم ، ثم ادعى تعدد الأحكام فيما تقدم) .

(١) هنا في نسخة (أ) زيادة هكذا : « ومدلوله هو الصواب ، وقرره قطب الدين وعاصد الدين الثاني ، وهو خطأ ، لأن اللازم عن القياس . . . عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين . . . لأن من ضرورة الترجح صحة الاستقلال ، إذ الثبات بينها التناقض لا العلائم) .

أقول : احتاج القاضي^(١) - وهو المحوز في المنسوقة دون المستبطة - : بأنه لا يُعد في أن ينص الشارع على أن كل واحد منها علة مستقلة لأنها أمارات ولا يمكن نصب أماراتين على حكم واحد ، بل قد وقع كما سبق . وأما المستبطة فلا / ؛ لأن المستبطة إذا استتبط من الحكم أوصافاً يصح [٤٧١/٦] أن يكون كل منها علة للحكم ، فإن عين النص عليه كل منها رجعت العلة منسوقة والتقدير بخلافه ، ولا يثبت الحكم بكل واحدة وإلا لكان مستغنياً بكل واحدة عن كل واحدة ، ولا بوحدة معينة للزوم التحريم ، فتعين أن يكون المجموع علة .

الجواب : إنما يلزم أن تكون كل واحدة جزء علة ، لو لم يثبت الحكم بكل واحدة على انفرادها ، أما إذا ثبت فلا ؛ لأنه مستبطة أن كل واحدة علة ، وإلا لما ثبت الحكم بها عند الانفراد ، فيثبت ذلك عند الاجتماع ، ولا تناقض لأنها علامات . قلت : وهذا الدليل في سند المستبطة صحيح ، ولكن لا يلزم من الامتناع تعلييل الحكم الواحد بالشخص بعلتين .

والحق : امتناعه وإن كان المصنف يختار خلافه ، على أنه اضطرر بقوله لأنه قال بعد هذا : (وألا تكون المستبطة بمعارض في الأصل) ، إلا أن يحمل قوله : «القائلون بالواقع إذا اجتمعت» على المنسوقة .

احتاج المانع في المنسوقة دون المستبطة^(٢) : بأن المنسوقة قطعية بتعيين

(١) الذي ذكره إمام الحرمين في التلخيص ، أن مذهب القاضي الجواز مطلقاً ، ولكن في البرهان نسب إليه التفصيل المذكور . انظر التلخيص (٣/٢٦٢) ، البرهان (٢/٢٨٠) .

(٢) لم أقف على أصحاب هذا المذهب .

الشارع ، فيمتنع اجتماعها كالعلل العقلية ، وأما المستبطة فعليتها وهمية أي ظنية لأن عليتها مرجوحة ، فتكون كل منهما مساوية للأخرى في استناد الحكم إليها ، لإمكان كون كل واحدة علة دون الأخرى .

وجوابه واضح وهو : منع كون المخصوصة قطعية ، ومنع كون المستبطة وهمية .

واحتاج الإمام : بأنه لو لم يكن ممتنعاً شرعاً لوقع ولو على سبيل التدور^(١) أما الملازمة ؛ فلأن إمكانه عقلاً واضح ، ولو وقع لعلم عادة ، ثم ادعى لتصحيح مذهبه تعدد الأحكام فيما تقدم .

قال : (القائلون بالواقع إذا اجتمعت ، فالمختار : كل واحدة علة .

وقيل : جزء .

وقيل : واحدة لا بعينها .

[تعليق
الحكم الواحد
بالشخص
بأكثر من
علة]

لنا : لو لم تكن ل كانت جزءاً ، أو كانت العلة واحدة .

وال الأول باطل لثبت الاستقلال ، والثاني للتحكم .

وأيضاً : لو امتنع لامتنع تعدد الأدلة ، لأنها أدلة .

القائل بالجزء : لو كانت مستقلة لاجتمع المثلان ، وقد تقدم .

وأيضاً : لزم الحكم ؛ لأنه إن ثبت بالجميع فهو المدعى ، وإلا لزم التحكم .

وأجيب : بأنه يثبت بالجميع كالأدلة العقلية والسمعية .

القائل لا بعينها : لو لم تكن كذلك لزم التحكم أو الجزئية فيتعين) .

(١) المقصود بالإمام هنا إمام الحرمين . انظر الدليل في البرهان (٢/٨٣٢).

أقول : القائلون بوقوع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين مختلفتين^(١) اختلفوا إذا اجتمعت في محل حتى يكون واحداً بالشخص ، فقيل : كل واحدة علة ، وقيل : المجموع علة ، وقيل : العلة واحدة لا بعينها ، ونعني إذا حصلت في / المثل دفعة ، وإلا فالعلة هي الأولى . [٤٧٢/١]

واحتاج المصنف على ذلك : بأنه لو لم تكن كل واحدة ، لكان المجموع علة ، أو كانت العلة واحدة لا بعينها ، أما الملازمـة فواضحة ، وأما بطـلان التالي ؛ فلأنـها لو كانت جزءاً لم تـكن مستقلـة ، وقد ثـبت الاستقلـال ، [وأما الثاني ؛ فلأنـه - مع تـساويـها - تحـكم محـض .

وفيـه نـظر ؛ إذ ثـبوت الاستقلـال [٢) حالة الانـفراد لا حـالة الاجـتماع ، والـتحـكم إنـما يـلزم لو قـلنا واحـدة مـعـينة .

الثـاني : لو لم تـكن كل واحـدة عـلة عند الـاجـتماع ، لامـتنـع اـجـتماع الأـدـلة على مـدلـول واحـد ؛ لأنـ العـلل الشـرـعـية أـدـلة ، وقد عـلـمـت ما فيـه .

احتـاج القـائل بأنـ كل واحـدة عـلة جـزءاً : بأنه لو كانت كل واحـدة عـلة لـزم اـجـتماع المـثـلـين ، ولو كانت واحـدة لـزم التـحـكم ، وقد مرـ تـقرـيرـه وجـوابـه وقد عـرـفت ما فيـه .

وأيـضاً : لو لم يكن الجـمـيع عـلة لـزم التـحـكم ؛ لأنـ الحـكـم إنـ ثـبت بالـمـجمـوع فهو المـدعـى ، وإنـ ثـبت بـواحدـة لـزم التـحـكم .

الـجـواب : أنه يـثبت بـواحدـة لا بـعينـها ، ولا تحـكم .

(١) انـظـر (ص ٥٤-٥٥) .

(٢) ما بين المـعـرفـتين غـير موجودـ في (أ) .

وأيضاً : جواب المصنف وهو : أنه يثبت بالجميع ، أي بكل واحدة كما يثبت المدلول بالأدلة السمعية والعلقية ، وفيه ما سبق .

احتاج القائل بأن العلة واحدة لا بعينها : بأنه لو لم تكن كذلك لزم الجزئية ، وإلا كان الجموع علة ، وهو باطل لثبوت الاستقلال ، أو التحكم إن كانت العلة واحدة معينة .

الجواب : منع الملازمة ، جواز ثبوته بالجميع ، وأنت تعلم مما سبق القوي من هذه الشبه والضعف .

قال : (والمختار : جواز تعلييل حكمين بعلة بمعنى الباعث ، وأما الأمارة فاتفاق .) [المختار جواز تعلييل حكمين بعلة واحدة]

لنا : لا يُعد في مناسبة وصف واحد حكمين مختلفين .

قالوا : يلزم تحصيل الحاصل ؛ لأن أحد هما حصلها .

وأجيب : بأنه إما أن تحصل الأخرى ، أو لا تحصل إلا بهما) .

أقول : لما فرغ من تعلييل الحكم الواحد بعلتين ، شرع في تعلييل حكمين بعلة واحدة . واعلم أن العلة إن كانت منصوصة لم يختلفوا في جواز تعلييل حكمين بها^(١) إذ لا امتناع في نصب علامه واحدة على حكمين مختلفين ، كجعل طلوع الفجر علامه على وجوب الصوم والصلة وهو المعنى بقوله : (وأما الأمارة فاتفاق) .

/ أما العلة بمعنى البايع ، فالمختار جوازه ، إذ لا يُعد في مناسبة وصف [٤٧٣/٤]

(١) انظر في ذلك أصول الجصاص (٤/١٧٦) ، إحكام الفصول (ص ٥٥٧) ، المعتمد

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٥٨) ، المستصفى (٢/٣٤٢) .

واحد لحكمين مختلفتين غير متضادين ، كالسرقة للقطع زجراً لغيره ، وله من العود والتغريم جبراً لصاحب المال ، وكالزنا المثبت للجلد للتغريب الحصول للزجر التام .

وشرط قوم اتحاد حكمهما ، وهو الشرط العاشر .

واحتجوا عليه : بأنه لو جاز لزم تحصيل الحاصل ؛ لأن معنى مناسبته للحكم : حصول مصلحة عند الحكم ، والحكم الواحد قد حصل المصلحة المقصود منه ، فلو أثبتت حكماً آخر لحصل المصلحة المقصودة .
أيضاً : وأنه تحصيل الحاصل .

الجواب : المنع ، لجواز أن يحصل الحكم الآخر مصلحة أخرى كالسرقة أو أن المصلحة المقصودة لا تحصل إلا بهما كما في الزنا .

قال : (ومنها : أن لا تتأخر عن حكم الأصل .
[الشرط
الحادي عشر]
لنا : لو تأخر لثبت الحكم بغير باعث ، وإن قدرت أمارة فتعريف من شروط
العلة]
المعروف .

ومنها : أن لا تعود على الأصل بالإبطال ، وألا تكون المستبطة بمعارض في الأصل .

وقيل : ولا في الفرع .

وقيل : مع ترجيح المعارض ، وألا تخالف نصاً أو إجماعاً ، وألا تتضمن المستبطة زيادة على النص .

وقيل : إن نافت مقتضاه ، وأن يكون دليلاً شرعاً ، وألا يكون دليلاً متناولاً حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه ، مثل : «لا تبيعوا الطعام

بالطعام» ، أو : «من قاء أو رعف» .

لنا : تطويل بغير فائدة ، ورجوع .

قالوا : مناقشة جدلية) .

أقول : الحادي عشر : ألا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل^(١) ، كتعليق إثبات الولاية للأب على الصغير بالجنون ، فإن الولاية ثابتة قبل الجنون ، ولا يعارض هذا بكون المستنبطه فرع حكم الأصل ، إذ لا تأخر بالزمان .

لنا : لو تأخرت العلة - بمعنى الباعث - عن الحكم ، ثبت الحكم بغير باعث وكذا في الأمارة ، إذ لا فائدة فيها إلا تعريف الحكم ، وقد عرف ، فيكون تعريفاً للمعرف ؛ لأن حكم الأصل عرف بالنص .

وقد يقال : تعريف حكم الفرع مع أن تعاقب الأمارات لا يمتنع ، وتعريف المتأخر المتقدم كذلك ، كالعالم للصانع .

الثاني عشر : ألا تعود على الأصل بالإبطال ؟ لأن كل علة استنبطة من حكم فابطلته فهي باطلة لأنها فرعه ، وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع ، كما مرّ في تأويلاً لحنفية^(٢) .

الثالث عشر : ألا تكون المستنبطه لها معارض في الأصل ، لا وجود له في الفرع ، قال الأمدي في منتهاء السول^(٣) : إلا على مذهب من جوّز تعليل

(١) الأحكام (٣٤٩/٣) ، تيسير التحرير (٤/٣٠) ، فواتح الرحموت (٢٨٩/٢) .

(٢) المقصود بها تعليل الحنفية وجوب في كل أربعين شاة شاة بحاجة الفقر ، أو تعليل قوله : «لا تبيعوا الطعام بالطعام» بالكيل ، فلا يثبت الحكم في ما لا يكال .

(٣) انظر منتهاء السول .

الحكم الواحد بعلتين ، وهذا مناسب لم يأتي له في المعارضة ، ومخالف لظاهر قوله : (فالمختار : كل واحدة علة) ؛ لأن احتمال الجزئية على مختاره مدفوع لأنّه يستنبط / استقلالها من محل انفرادها ، إلا أن يتأنّل ذاك على [٤٧٤/١] المنصوصة ، وذا على المستنبطة .

وقيل^(١) : ولا يعارض في الفرع ، فإن ثبت فيه علة أخرى توجب خلاف ذلك الحكم - بالقياس على أصل آخر - فإن الوصف المعارض أبطل اعتبارها ، ويأتي له في المعارضة في الفرع ما يقتضي صحة هذا الشرط .

وقيل^(٢) : بل الشرط ألا يكون معارض في الأصل راجحاً ، أو معارض في الفرع راجحاً ، أما لو لم يكن راجحاً لم يبطل ، وإنما يحوج إلى الترجيح وهو دليل الصحة .

وفيه نظر ؛ لأن المعارض المساوي يمنع العلة .

وبعضهم جعل قوله : (وقيل : مع ترجيح المعارض) راجعاً إلى الآخر . وبعضهم جعل قوله : (ولا في الفرع) بعض الشرط ، أي لا يكون المعارض في الأصل ولا في الفرع .

الرابع عشر : ألا تختلف نصاً ولا إجماعاً ، كما لو قيل : « الملك يصوم في الكفارة زجراً له ، ولا يعتقد لسهولته عليه » ، وعليك ملاحظة ما سبق في معارضة القياس الخير ، وفي تحصيص العموم بالقياس .

الخامس عشر : ألا تتضمن المستنبطة زيادة على النص - أي حكماً في

(١) الآمدي في الأحكام (٢٤٤/٣) ، تيسير التحرير (٣١/٤) .

(٢) الأحكام (٢٤٥/٣) .

الأصل - غير ما أثبته النص ؛ لأنها إنما تعلم بما أثبته النص ، كما لو قال : «لا تباعوا الطعام بالطعم ، إلا سواء بسواء»^(١) ، فيعمل الحرمة بالوزن حتى يحرم في النقادين ، مع أن النص لم يدل عليه .

وقيل^(٢) : إن كانت الزيادة منافية لحكم الأصل ؛ بحيث تكر على الأصل بالبطلان ، وإلا جاز .

قيل : المراد أن النص إنما دلّ على علية وصف ، والاستنباط زاد قياداً على ذلك الوصف لم يجز التعليل به^(٣) .

السادس عشر^(٤) : أن يكون دليل العلة شرعاً ، إذ لو كان عقلياً أو لغوياً لم يكن حكم الأصل شرعاً .

السابع عشر^(٥) : ألا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع ، لا بعمومه ولا بخصوصه .

وال الأول : كما لو قاس الذرة على البر في الربوية وعلل بالطعم ، فمنع . فاحتاج بقوله عليه السلام : «لا تباعوا الطعام إلا سواء بسواء» وترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته ، فالنص يتناول الذرة بعمومه .

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب : «ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة ، وأقرب ما رأيت إلى ذلك ما رواه مسلم عن عمر بن عبد الله ، قال : «الطعم بالطعم مثلاً بمثل» وقال : وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير» . انظر مسلم ، كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) ، تحفة الطالب (ص ٤٤٤) .

(٢) الأحكام (٢٤٥/٣) .

(٣) الكلام لا يصح هنا إلا بزيادة حرف : «إلا» فتكون الجملة : «إلا لم يجز التعليل به» .

(٤) الأحكام (٢٤٥/٣) .

(٥) الأحكام (٢٤٥/٣) ، تيسير التحرير (٤/٣٣) .

والثاني : كما لو قال في القيء : «خارج بمحس ، فينتقض الوضوء قياساً على البول» ، فمنع أنه خارج بمحس .
 فاحتاج بقوله عليه السلام : «من قاء فليتوضأ»^(١) فإن النص خاص بالقيء .

لنا : أنه طويل بغير فائدة ، ورجوع عن القياس إلى النص ؛ لأن إثبات حكم الفرع بالقياس يتوقف على إثبات العلة بالدليل العام أم الخاص ، والدليل بعينه يدل على حكم الفرع من غير توسط ، والقياس يدل على حكم الفرع بتوسط ، فإثباته تطويل بلا فائدة .
 وأيضاً : الحكم / إنما ثبت بذلك الدليل لا بالعلة ، فيكون رجوعاً عن [٤٧٥/١] القياس إلى النص .

قالوا^(٢) : مناقشة جدلية ، إذ المقصود الظن بأي طريق حصل ، فلا معنى لتعيين الطريق .

قلنا : رجوع عن القياس .
 واعلم أنه ربما كان النص مخصصاً ، والمستدل أو المعترض لا يراه حجة إلا في أقل الجموع ، فإذا كان العام الدال على حكم الفرع مخصوصاً ، لم يمكنه التمسك بالعام في إثبات الحكم ، ويمكنه التمسك به في إثبات العلة ، ثم يعمم الحكم في جميع مواردها ، فلا يكون عرياناً عن الفائدة .

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ، أنه عليه السلام قال : «من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلّم» .
 انظر سنن ابن ماجه (٣٨٥/١) ، وانظر سنن الدارقطني (١٥٥/١) .

(٢) هو الذين أجازوا أن يتناول دليل الأصل الفرع . انظر الأحكام (٢٤٦/٣) .

[جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الأصل ، لتحصيل مصلحة ، لا لدفع مفسدة ، كالنجاسة في علة الشرعي] بطلان البيع) .

أقول : اختلفوا في تعليل الحكم الشرعي ، فقيل^(١) : جائز مطلقاً ؛ إذ أحد الحكمين قد يكون دائراً مع الآخر ، كجواز البيع لصحة الرهن ، وسيأتي أن الدوران لا يفيد العلية .

وقيل^(٢) : بالمنع مطلقاً - وهو الثامن عشر^(٣) - محتاجاً بأن الحكم المعمول علة إن تقدم لزم النقض ، وإن تأخر لم يجوز لما مرّ ، وإن قارن فتحكم ، إذ ليس جعل هذا علة بأولى من العكس .

الجواب : منع التحكم بجواز أن يكون أحدهما مناسباً للحكم الآخر من غير عكس .

والمحatar : إن كانت العلة باعثة على حكم الأصل لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل جاز ، كما يقال في بطلان بيع الخمر : «علته النجاسة والنجاسة حكم شرعي - ليحصل التزه عن القاذورات» ، أما إن كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل فلا يجوز ؛ لأن الحكم الشرعي لا يكون متضاً مفسدة مطلوبة الدفع ، وإلا لم يشرع ابتداءً ، وهذا إنما يصح لو لم يستعمل

(١) وهو مذهب عامة أهل الأصول . انظر المعتمد (٢٦١/٢) ، المستصفى (٣٣٥/٢) ، اللمع (ص ٥٩) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٤٧/٣) ، شرح تنقية الفصول (ص ٤٠٨) ، المسودة (ص ٤١١) ، أصول السرخسي (١٧٥/٢) .

(٢) وتنسب هذا القول إلى ابن عقيل من الحنابلة . انظر شرح الكوكب (٩٢/٤) .

(٣) أي هو الشرط الثامن عشر .

على مصلحة راجحة وعلى مفسدة تدفع الحكم الآخر لتبقى المصلحة خالصة.
مثاله : شرع حد الزنا لحفظ النسب ، والرجم أو الجلد مع التغريب فيه
شدة ولو لم يبالغ في الشهادة عليه ؛ لأدّى إلى كثرة وقوع الحد ، وفيه من
المفسدة ما لا ينفّي ، فشرع المبالغة فيه دفعاً لتلك المفسدة ، وتمام الكلام
عليها في الإحکام^(١) .

قال : (والمختار : جواز تعدد الوصف ووقعه ، كالقتل العمد [المختار جواز
أن تكون
العلة مركبة]
العدوان .

لنا : أن الوجه الذي ثبت به الواحد يثبت به المتعدد من نص ، أو
مناسبة ، أو شبه ، أو سير ، أو استباط .

قالوا : لو صح تركبها ل كانت العلة صفة زائدة ؛ لأننا نعقل المجموع
ونجهل كونه علة ، والجهول غير المعلوم ، وتقرير الثانية : أنها إن قامت
بكل جزء فكل جزء علة ، وإن قامت بجزء فهو العلة .

وأجيب : بجريانه في المتعدد ، بأنه خير واستخبار .

والتحقيق : أن معنى العلية ، ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة
لا أنها صفة زائدة / .

ولو سلم : فليست وجودية ، لاستحالة قيام المعنى بالمعنى .

قالوا : ويلزم أن يكون عدم كل جزء علة ، لعدم صفة العلية لانتفائها
بعدمه ، ويلزم نقضها لعدم ثان بعدم أول ، لاستحالة تجدد عدم العدم .
وأجيب : بأن عدم الجزء الأول عدم شرط العلية .

(١) الإحکام للأمدي (٢١٢/٣) .

ولو سلم : فهو كالبول بعد اللمس ، وعكسه ووجهه أنها علامات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومتربة ، فيجب ذلك) .

أقول : التاسع عشر : اتحاد الوصف ، كالإسكار في تحرير الخمر .
والمحثار : جواز تعدد الوصف ووقعه ، كالقتل العمد العداون في القصاص (١) .

لنا : أنه لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من أوصاف متعددة مما يقوم الدليل على التعليل بها ، لكون المناسب هو المجموع ، كما يظن في الواحد إذا ما ثبت به علة الواحد ثبتت به علة المتعدد والفرق تحكم ، ولا معنى لقوله : (أو استنباط) .

قالوا (٢) : لو صحت تركب العلة ل كانت العلية صفة زائدة ، أما الملازمة ؟ فلأننا نعقل المجموع ونجهل كونه علة حتى تنظر ، والجهول غير المعلوم . وأما بطلان التالي ؛ فلأن صفة العلية إن لم تقم بشيء من الأجزاء فليس صفة له ، وإن قامت فيما بكل جزء ، فكل جزء علة والمفروض خلافه ، وإنما الجزء فهو العلة ولا مدخل لسائر الأجزاء .

فإن قيل : يقوم بالمجموع من حيث هو مجموع .
قيل : الهيئة الاجتماعية - أيضاً - صفة لمجموع الأجزاء فتقوم محل ، وينقل الكلام إليه ويسلس .

(١) المعتمد (٢٦١/٢) ، الإحکام (٢١٢/٣) ، اللمع (ص ١٠٨) ، شرح تنقیح الفصول (ص ٤٠٩) ، کشف الأسرار (٣٤٨/٣) .
(٢) الإحکام (٢١٣/٣) .

والحق : أنه تسلسل في الاعتبارات ، وليس بمحال .

أحاجي المصنف : بأن ما ذكرتم منقوص بالحكم على المتعدد من ألفاظ [جواب ابن الحاجب على بأنه خير أو استخبار ، ولما كان هذا نقضاً إجماليًا ، أشار إلى التحقيق ، وهو أدلة المخالفين] يرجع إلى منع الملازمة ، وأن معنى كون مجموع الأوصاف علة : هو أن الشارع قضى بثبوت الحكم عندها ، رعاية لما اشتملت عليه الأوصاف من الحكمة ، وليس ذلك صفة لها فضلاً عن كونها صفة زائدة ، بل جعله الشارع متعلقاً به .

ولو سلم كونها صفة زائدة ، فإنما يلزم ذلك لو لم تكن العلية اعتبارية إضافية ، إذ ليست وجودية وإلا لكان معنى ، والوصف المعلل به معنى ، فيلزم قيام المعنى بالمعنى ، ولو لم يصح بالمتعدد للزم ذلك الحال ، ولم يصح بالواحد للزوم محال آخر ملازم له .

قالوا : لو كانت العلة أوصافاً متعددة لكان عدم كل جزء علة ، لانتفاء صفة العلية ، أما الملازمة ؛ فلأن تتحققها موقوف على تحقق جميع الأوصاف فيلزم انتفاءها لانتفاء كل جزء ، وأما بطلان التالي ؛ فلأنه إذا ثبت عدمها عدم وصف ، ثم عدم وصف / آخر لزم تختلف معلوله ، وهو انتفاء العلية عند [٤٧٧/١] انتفاء ؛ لأن تحدد عدم على ما قد عدم لا يتصور .

الجواب : لا يلزم من انتفاءها لعدم وصف أن يكون الوصف علة لانتفاء مقتضية له بالاستقلال ، إذ وجود كل جزء شرط للعلية ، فعدم جزء يكون عدم شرط العلية ، وعدم شرط العلية هو شرط عدم العلية لا علة لعدمها ، ليلزم النقض في العلل العقلية .

والظاهر أن عدمه علة ، فالأولى أن يقال : إن أردت بقولك عدم كل جزء علة لعدمها على سبيل البديل فمسلم ، ونفع بطلان التالي ، وإن أردت أن عدم كل جزء علة على الاجتماع فممنوع .

ثم قال : ولو سلم أن عدم كل جزء علة لعدمها ، فهو كالبول بعدم اللمس ، فكما لا يلزم هناك تخلف فكذلك هنا ، إذ الانتفاءات ليست عللاً عقلية ليلزم ما ذكرتم ، وإنما هي أمارات وضعية ، ولا يُعَد في اجتماع علة من الأمارات ، مرتبة تارة وغير مرتبة أخرى ، حتى يجب بذلك النقض .

قال : (ولا يشترط القطع بالأصل ، ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ، ولا القطع بها في الفرع على المختار في ثلاثة ، ولا نفي المعارض في الأصل والفرع ، وإذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط ، لم يلزم وجود المقتضي .) [شروط العلة المخالف فيها]

لنا : أنه إذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه أجدر .

قالوا : إن لم يكن بانتفاء الحكم لانتفى به .

قلنا : أدلة متعددة .

أقول : هذه شروط اختلف فيها ، فمنها : القطع بالعلة في الأصل .

والمختار : الاكتفاء بالظن ، هكذا قال بعض الشارحين^(١) ، وقال الآمدي^(٢) : اشترط قوم أن تكون متفرغة من أصل مقطوع بحكمه ، وليس كذلك بجواز القياس على أصل مظنون .

(١) مثل العضد رحمه الله . انظر شرحه على مختصر المتنبي (٢٣٢/٢) .

(٢) في (ب) : وقال الآخر . انظر مذهب الآمدي في الأحكام (٢٤٥/٣) .

قلت : وهذا مراد المصنف .

ومنها : انتفاء مخالفتها لمذهب صحابي .

والحق : جوازه ، إذ قد يكون مذهبه لعنة مستنبطة من أصل آخر^(١) .

ومنها : القطع بوجود العلة في الفرع .

والمحترار : يكفي الظن^(٢) ، وإنما اشترطت هذه الأمور نظراً إلى أن الظن يضعف بكثرة المقدمات .

وقوله : (ولا نفي المعارض في الأصل والفرع) يصح أن يكون مجروراً [لا يشترط لصحة العلة عطفاً على قوله : (بالأصل)] ، أي لا يشترط القطع بالأصل ولا بنفي انتفاء المعارض المعارض في الأصل ولا في الفرع ، بل يكفي ظن نفي المعارض في الأصل وفي في الأصل الفرع ، ويصح أن يكون مرفوعاً ، أي لا يشترط نفي المعارض في الأصل والفرع معاً ، ولا يخالف ما تقدم ؛ لأن نفي لاشتراط الجموع ، بخلاف ما سبق ، مع أن ذلك في المستنبطة / وهذا عام فيهما .

أما لو علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط ، كما لو قيل : «عدم شرط صحة البيع هو الرؤية» ، أو وجد المانع وهو الجهل بالبيع فلا يصح ، فهل يشترط مع ذلك وجود المقتضي مثل بيع في محله في آهله مثلاً ؟ .
المحترار : لا يشترط .

لنا : لو انتفى الحكم مع وجود ما يقتضيه لوجود مانع أو انتفاء شرط ، كان انتفاقه لعدم المقتضي أجدر .

(١) انظر المستصفى (٣٤٩/٢) ، تيسير التحرير (٩/٤) ، فواتح الرحموت (٤/٩) .

(٢) انظر المستصفى (٣٣٠/٢) ، المحصل (٤٩٧/٢) ، روضة الناظر (ص ٣١٩) .

قالوا : إذا لم يكن المقتضي ، فانتفاء الحكم إنما هو لعدم المقتضي لا لوجود المانع ؛ لأن الأحكام شرعت للمصالح ، فما لافائدة فيه لا يُشرع ، فانتفاءه يكون لانتفاء فائدته .

الجواب : لا يلزم من استناده إلى عدم المقتضي ألا يستند إلى وجود المانع أو عدم الشرط ؛ لأنها أدلة متعددة .

قال : (مسألة) : قالت الشافعية : حكم الأصل ثابت بالعلة ، والمعنى أنها الباعثة على حكم الأصل .

والخلفية : بالنص ، والمعنى أن النص عرف الحكم ، فلا خلاف في المعنى) .

أقول : اختلفوا في حكم الأصل المنصوص عليه .

فقالت الخلفية : إنه ثابت بالنص^(١) .

وقالت الشافعية : إنه ثابت بالعلة^(٢) .

والخلاف لفظي ؛ لأن مراد الشافعية أنها الباعثة على حكم الأصل ، وأنها التي لأجلها شرع ، والخلفية لا ينكرونها .

ومراد الخلفية أن النص هو المعرف للحكم ، والشافعية لا ينكرونها .

قال : (من شروط الفرع) : أن يساوي في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس ، كالشدة في النبيذ ، وكالجنائية في قصاصات الأطراف على [شروط الفرع]

(١) وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر كشف الأسرار للبغاري (٣١٦/٣) ، تيسير التحرير

(٢٩٤/٣) ، شرح الكوكب (١٠٢/٤) .

(٢) الأحكام للأمدي (٣٥٧/٣) .

النفس .

وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد عين أو جنس ، كالقصاص في النفس في المثقل على المحدد ، وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى عليها في المال ، وأن لا يكون منصوصاً عليه ، ولا متقدماً على حكم الأصل ، كقياس الوضوء على التيمم في النية ، لما يلزم من حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل ، نعم يكون إزاماً .

وقيل : وأن يكون الفرع ثابتاً بالنص في الجملة لا التفصيل .

وردّ : بأنهم قاسوا «أنت على حرام» على الطلاق ، واليمين ، والظهار) .

أقول : لما فرغ من شروط العلة ، شرح في شروط الفرع^(١) ، وهي خمسة :

الأول : أن يكون الفرع مساوياً في العلة لعلة الأصل فيما تقصد المساواة فيه من عين أو جنس العلة ، **الأول** : كقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة ، وهي بعينها موجودة في النبيذ ، ونعني نوعها لا شخصها .

وأما الثاني : فقياس الأطراف على القتل في القصاص ، بجامع الجنابة / [٤٧٩/١] المشتركة ، فإن الجنابة جنس لإتلاف النفس والأطراف ، وهو الذي قصد الاختداد فيه ، فيكفي تتحقق ذلك ولا يجب كون الجنابة في القتل هي الجنابة في الأطراف ، إذ المقصود تعدية حكم الأصل إلى الفرع للاشتراك في العلة ،

(١) انظر هذه الشروط في شفاء الغليل (ص ٦٧٣/٥) ، الحصري (٤٩٧/٥) ، أصول السرخسي (١٤٩/٢) ، الأحكام (٣٥٩/٣) ، الإبهاج (١٠٦/٣) .

وأحد الأمرين يتحقق .

وأما إذا لم تكن علة الأصل في الفرع مشاركة لها في صفة خصوصها ولا في صفة عمومها ، لم يتعد حكم الأصل إلى الفرع .

الشرط الثاني : أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما تقصد المساواة فيه من عين الحكم أو جنسه ، الأول : كقياس القصاص في النفس في القتل بالمثل على القصاص في القتل بالمحدد ، فالحكم في الأصل هو الحكم في الفرع بعينه ، وهو القتل .

الثاني : إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في ما لها ، فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال وليس عينها ، وإنما اشترط ذلك ليصح القياس ، وإلا لم يصح لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوباً لذاته ، بل لما يفضي إليه من المقاصد ، فإذا استويا فيما يقصد ثبت الحكم .

الشرط الثالث : ألا يكون الفرع منصوصاً عليه ، لا إثباتاً وإلا لضاع القياس ، ولا نفياً وإلا لم يجز القياس .

الرابع : ألا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل ، مثال : الوضوء شرط الصلاة فتجب في النية قياساً على التيمم ، وشرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء ، وذلك لأنه يلزم أن يثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة ، لتأخر الأصل مع كون العلة فرعه .

نعم ، لو ذكر ذلك إلزاماً للخصم لصح ، وأما أن تكون معرفة ثبوت الحكم مأخوذة منه فلا .

الخامس : أئبته أبو هاشم^(١) ، وهو أن يكون الفرع ثابتاً بالنص في الجملة دون التفصيل ، فيجري القياس في تفاصيل الجملة ، مثاله : ثبوت الحدّ في الخمر بلا تعين عدد الجلدات ، فتعين بالقياس على القذف ، وهو مردود بأن العلماء قاسوا «أنت حرام» تارة على الطلاق فتحرم وتارة على الظهار فتجب الكفارة وتارة على اليمين بالله ، ولا نص جملة بل هي واقعة متعددة .

قال : (مسائلك العلة ، الأول : الإجماع) .

أقول : لما فرغ من الباب الأول شرع في الباب الثاني في طرق العلة ، إذ كون الوصف الجامع علة حكم خيري غير ضروري فلا بد في إثباته من دليل .

المسلسل الأول : الإجماع^(٢) على كون الوصف علة ، ويتصور الخلاف في مثله بأنه يكون الإجماع ظنياً كالثابت بالأحاديث والسكتوي ، أو يكون ثبوت الوصف في الأصل والفرع ظنياً ، أو يدعى / الخصم معارضًا في الفرع . [٤٨٠/١]

مثاله : الصغر في ولادة المال علة بالإجماع ، ثم يقاس عليه النكاح .

قال : (الثاني : النص ، وهو مراتب :

الأول : صريح مثل : لعلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لأجل ، أو من أجل ، أو كي ، أو إذا ، ومثل : لكذا وبكذا ، وإن كان كذا ، ومثل : «فإنهم يخشرون» ، «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» ، ومثل قول الراوي : «سها فسجد» ، «وزنا ماعز فرجم» سواء الفقيه وغيره لأنه لو لم يفهمه لم يقله .

(١) انظر مذهب أبي هاشم في المعتمد (٢٧٤/٢) .

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (١٤٣٠/٥) ، شفاء الغليل (ص ١١٠) ، فراتحة الرحموت (٢٩٠/٢) ، اللمع (ص ١١٠) ، الأحكام (٢٥١/٣) ، الإبهاج (٣٨/٣) ، تيسير التحرير (٣٩/٤) .

أقول : المسلك الثاني : **النص**^(١) وهو صريح ، وغير صريح .

فالصريح : ما دلّ بوضعه على العلية من غير احتياج إلى نظر واستدلال ، وهو إما لا يحتمل غير العلية ، أو يحتمل احتمالاً مرجحاً .

الأول : ما هو نص في العلية مثل : «لعلة كذا» ، أو «لسبب كذا» ، أو «لأجل» ، كقوله عليه السلام : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة»^(٢) ، أو «من أجل» كقوله تعالى : «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣) ، وكذا ما ذكر فيه حرف من حروف التعليل التي لا تستعمل في غيره نحو «كَيْ لَا يَكُونَ دُوَلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ»^(٤) ، و«إِذَا» نحو : «إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ»^(٥) .

الثاني : ما ورد فيه حرف من حروف التعليل إلا أنه قد يقصد به غيره كـ«اللام» ، وـ«الباء» ، وـ«أن المخففة» نحو : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ»^(٦) ، ونحو : «جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٧) ، ونحو : «أَنْ

(١) انظر في هذا شفاء الغليل (ص ٢٣) ، التلخيص (٣/٢٣) ، أصول الجصاص (٤/١٢٩) ، الحصول (٥/١٩٣) ، التمهيد (٤/٩) .

(٢) الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : «إِنَّمَا نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل الدافة» ، كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام ، وبيان نسخه (٣/١٥٦) .

(٣) المائدة آية (٣٢) .

(٤) الحشر آية (٧) .

(٥) الإسراء آية (٧٥) .

(٦) الذاريات آية (٥٦) .

(٧) الأحقاف آية (١٤) .

كَانَ ذَا مَالٍ وَبِنِينَ^(١) ، وهذه الثلاثة دون الخمسة الأولى لأنها قد تجيء لغير العلية ، فتجيء اللام للعقاب ، والباء للمصاحبة ، وأن للتفسير ، وهذا فصلها المؤلف عما قبلها فقال : (ومثل) ، لكنها ظاهرة في التعليل حتى يدل الدليل على خلافه . ومن هذه القسم وهو أضعف مما قبله ، ما دخل فيه الباء في لفظ الشارع إما في الوصف مثل : «زملوهم بكلوهم فإنهم يخشرون»^(٢) ، وإما في الحكم نحو : «فاقتطعوا أيدييهما»^(٣) ، والحكمة فيه أن الفاء للترتيب ، والباعث مقدم في العقل متاخر في الخارج ، فيجوز ملاحظة الأمرين ، دخول الفاء على كل منهما ، وهذا عند الآمدي من قبيل الإيماء ؛ لأن دلالة الفاء على الترتيب والعلية استدلالية^(٤) . ومنها : ما دخل فيه الفاء لكن لا في لفظ الشارع ، بل في لفظ الراوي ، مثل : «زنى ماعز فرجم»^(٥) ، و «سهى فسجد»^(٦) .

(١) القلم آية (١٤) .

(٢) رواه النسائي عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلام يكلم في الله إلا أتى يوم القيمة يدمي ، لونه لون الدم وريمه ريح المسك» ، كتاب الجihad - باب الشهداء في سبيل الله (٢٥/٦) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣١/٥) .

(٣) المائدة آية (٣٨) .

(٤) الأحكام (٢٥٤/٣) .

(٥) الحديث رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبلت ، أو غمرت ، أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله ، قال : أنك بها ؟ (لا يكتفي) قال : فعند ذلك أمر برجمه» . انظر صحيح البخاري ، كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام المقر لعلك لست أو غمرت (٢٤/٨) .

(٦) رواه أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «إن النبي ﷺ صلى بهم فسها

وهذا سواء الفقيه فيه وغيره^(١) ؛ لأنه لو لم يفهم كون الوصف المرتب عليه علة لم يقله ، لما فيه من التلبيس ، وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط ، إلا أنه لا ينفي الظهور .

قال : (وتنبيه وإيماء ، وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق كان بعيداً ، مثل : «وأقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : أعتقد رقبة» ، كأنه قال : إذا وقعت فكفر ، فإن حذف بعض الأوصاف فتنقىح . ومثل : «أينقص الرطب إذا جفت؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذا») .

[٤٨١/] / أقول : القسم الثاني من النص ما دلّ على العلية لا بالوضع بل بالإيماء^(٢) ، وهو اقتران الوصف بمحكم ، لو لم يكن الوصف أو نظيره لتعليق الحكم كان بعيداً من الشارع الإتيان بمثله خلوه عن الفائدة ، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد .

مثال كون العين للتعليق ، ما في الصحيح أن أعرابياً جاء يضرب صدره ويتنفس شعره ويقول : هلكت وأهلكت واقعت أهلي في رمضان فقال عليه السلام : «أعتقد رقبة» ، ثبت بهذا اللفظ عند ابن ماجه^(٣) .

ولفظه في الصحيح : «هل تجد ما تعتقد؟»^(٤) ، فإنه يدل على أن الواقع

↑ فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم» ، كتاب الصلاة - باب سجدي السهو (٦٣٠/١) .

(١) أي سواء كان الرواية فقيها أم لا .

(٢) انظر المستصنfi (٢٩٢/٢) ، شرح اللمع (٨٥٣/٢) ، المعتمد (٢٥٠/٢) ، التمهيد (٩/٤) تيسير التحرير (٣٩/٤) .

(٣) انظر ابن ماجه كتاب الصوم - باب ما جاء في كفارنة من أفطر يوماً في رمضان (٣٢٧/١) .

(٤) والحديث رواه البخاري عن أبي هريرة ، كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان

علة للإعtopic ، إذ غرض الأعرابي بقوله «وأقعت» علم حكمها ، وذكر الحكم جواباً ليحصل غرضه لثلا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب وتأخر البيان عن وقت الحاجة ، فيكون السؤال مقدراً في الجواب ، كأنه قال : وأقعت فكfer . وقد عرفت أن ذلك للتعليل بكذا ، هذا ولكن دونه في الظهور ؛ لأن القاء مقدرة ، وثم محققة ، ويحتمل - أيضاً - عدم قصد الجواب ، فإن حذف بعض الأوصاف المترنة بالحكم - ككونه أعرابياً مثلاً - سمي الإيماء تنقبيح المناط^(١) ، أي تنقبيح ما ناط الشارع به الحكم ، والمناط هو العلة .

مثال آخر لكون العين للتعليل ما أخرجه أبو داود أنه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : «أينقص الرطب إذا جفّ ؟» قالوا : نعم ، قال : «فلا إذا»^(٢) [ينيط]^(٣) أن النقصان علة في منع البيع ، وإن فهم منه

(٢) ٢٣٥/٢ بلفظ : جاء رجل إلى رسول الله فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلك ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتقد رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه ثغر فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا ، مما بين لابتها أهل بيته أخرج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفياته ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

(١) التنقبيح في اللغة : التهذيب ، ومن طرق إثبات العلة حصر جميع الأوصاف التي يظن أنها علة ثم يستبعد الوصف الذي لا تأثير له في الحكم ، والباقي يكون هو العلة ، ويسمى ذلك : تنقبيح المناط عند بعض الأصوليين ، ويسميه البعض : إلغاء الفارق ، ويسميه الحنفية : الاستدلال . انظر المستصفى (٢) ٢٣١/٢ ، نهاية السول (٤) ١٣٨ ، أصول المخاصص (٤) ١٥٨ .

(٢) الحديث رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ سعى عن شراء الرطب بالتمر ؟ فقال : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . كتاب البيوع والإجارة - باب في التمر بالتمر (٣) ٦٥٤/٣ .

(٣) كذا صورتها في نسخة (ب) ، وفي حاشية السعد : فيه . ولعله أصرب .

أن النقصان علة في منع البيع لترتيب الحكم على الوصف بالفاء واقترانه بإذًا ، وهم للتعليق بالوضع ، لكن لو قدر انتفاواها بأن يقال مثلاً في الجواب : لا ، لنفي فهم التعليل بحاله ، وإلا لم يكن لذكره والاستفسار عنهفائدة ، ولعل هذا المثال لهذا الغرض .

قال : (ومثل النظير : لما سأله المختمية إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، أفينفعه إن حججت عنه ؟ فقال : «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ فقال : نعم » فنظيره في السؤال كذلك ، وفيه تبييه على الفرع والأصل والعلة .

وقيل : إن قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم : «أرأيت لو تمضي
أكان ذلك مفسداً ؟ فقال : لا » من ذلك .

وقيل : إن ذلك نقض لما توهنه عمر من إفساد مقدمة الإفساد ، لا تعليل لمنع الإفساد ، إذ ليس فيه ما يتخيّل مانعاً ، بل غايته ألا يفسد) .
أقول : مثال ما يكون ذكر النظير للتعليق ، ما خرّجه ابن ماجه : أن امرأة من خثعم أتت النبي عليه السلام فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله [٤٨٢/١] في الحج أدركت أبي شيخاً / كبيراً لا يستطيع أن يركب فأ Hajj عنده ؟ قال : «نعم ، فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته»^(١) ، ولا يوجد هذا اللفظ الذي ذكر المصنف^(٢) .

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ ابن ماجه عن عبد الله بن عباس ، كتاب المناك - باب الحج عن الحج إذا لم يستطع (٩٧١/٢، رقم ٩٧٠) .

(٢) يعني في الكتب الستة ، قال ابن كثير : « الحديث المختمية رواه أهل الكتب الستة ، ولم أره في شيء منها بهذا السياق » ، والموجود هو بلفظ : أن امرأة من خثعم قال - يا رسول الله ! إن أبي

فالخثعمية سأله عن الحج ، فذكر دين الآدمي ، وهو نظير المسئول عنه من حيث إن الحج دين ، فذكره عليه السلام لنظير المسئول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل وإلا كان ذكره عثنا ، ولزم من كون النظير علة للحكم المرتب عليه ، أن يكون المسئول عنه أيضاً علة مثل ذلك الحكم [من مسائل العلة الإجماع] ضرورة المماثلة وهذا النوع من الإيماء يسمى تبيهاً على أصل القياس .

وفيه - كما ترى - التبيه على أصل القياس ، وعلى علة الحكم فيه ، وعلى صحة إلحاقي الفرع بهما ، فالالأصل : دين الآدمي ، والفرع : الحج ، والعلة : القضاء عن الميت ، والحكم : كون أداء الغير يجزئ ، وذكر الإمام فخر الدين وجماهير من الأصوليين^(١) أن حديث عمر من هذا القسم .

وروي الثاني : أن عمر قال : يا رسول الله ! قبلت وأنا صائم ، فقال عليه السلام : «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، قال : فمه»^(٢) ، نبه أن عدم ترتيب الفساد على المقدمة علة لعدم إعطائهما حكم ما هي مقدمة له ، ليثبت مثله في المسئول عنه ، وهو القبلة .

ADR-KHETHE FARIYDAH ALLAH FI AL-HAJJ SHIBHAKA KABIRAA LA YASTTAJJU AN YASTTOYI ALIYU ZHHR BIYRHA ، QAL : HAJJI UNH . ANZAR SAHIKH AL-BUKHARI ، KITAB AL-HAJJ - BAB AL-HAJJ ALA AL-MARA'AH 'AN AL-RAGHL (218/2) ، W-MUSLIM ، KITAB AL-HAJJ - BAB AL-HAJJ 'AN AL-VAJIZ (974/2) .

(١) انظر المحصل (٥/٩٠) ، المستصفى (٢/٢٩٠) .

(٢) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله بلفظ : قال عمر : هششت قبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ! صنعت أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فمه» . انظر أبو دارد ، كتاب الصوم - باب القبلة للصائم (2/779) .

ورده الآمدي^(١) : بأنه إنما يكون من قبيل النظير لو أدى حمله علة غير التعليل إلى مستبعد ، وليس كذلك ، إذ الأقرب حمله على أنه نقض لما توهمه عمر من أمن مقدمة المفسد مفسدة ، فنقض عليه النبي عليه السلام بالمضمرة ولا يكون تعليلاً لمنع الإفساد ، إذ ليس في المضمرة ما يصلح علة لعدم الفساد ، وإنما يصلح لذلك ما يكون مناسباً لعدم الفساد ، وكونه مقدمة للإفساد لم تفض إلى لا يصلح لذلك ، غايتها عدم ما يوجب الفساد ، ولا يلزم وجود ما يوجب الفساد ، فوجوده كعدمه .

قال : (ومثل : أن يفرق بين حكمين بصفة من ذكرهما ، مثل :

«للراجل سهم ، وللفارس سهمان» .

أو مع ذكر أحدهما ، مثل : «القاتل لا يرث» ، أو لغاية ، أو استثناء مثل : (حتى يطهرون) ، و (إلا أن يغفون) ، ومثل ذكر وصف مناسب ، مثل : «لا يقضى القاضي وهو غضبان» .

أقول : ومن مراتب الإيماء أن يفرق بين حكمين بوصفين ، مثاله : ما روى أبو داود «أنه عليه السلام أعطى الفارس سهرين ، والراجل سهماً»^(٢) .

(١) الأحكام (٢٥٨/٣) .

(٢) رواه عن جماعة بن خارجة قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ... إلى أن قال : فقسمت خير على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسائة فارس فيهم ثلاثة فارس ، فأعطى الفارس سهرين ، وأعطى الراجل سهماً . انظر سنن أبي داود ، كتاب الجهاد - باب فيمن أسمهم له سهماً (١٧٤/٣ ، رقم ٢٢٣٦) ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، بلفظ : «قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفارس سهرين ، والراجل سهماً» . انظر صحيح البخاري ، كتاب الجهاد - باب سهام الفارس (٢١٨/٣) .

أو مع ذكر أحدهما ، مثل : «القاتل لا يرث»^(١) ، فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه ؛ لأن التفرقة بين حكمين بصفة ، تدل على كون تلك الصفة علة للتفرقة ، وإلا لم يكن لذكرها فائدة .

وكذا التفريق بالغاية مثل : « حتّى يطهُرُنَ »^(٢) ، وبالاستثناء مثل : « إِلَّا أَن يَعْفُونَ »^(٣) ، يدل على أن الحيض / علة حرمة المباشرة والطهر علة [٤٨٣/٩] إباحتها ، وعدم العفو مثبت للتشطير والعفو لا يثبته .

ومن مراتب الإيماء : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً للحكم ، مثاله : ما في الصحيح : « لا يقضين حاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَهُوَ غَضِيبٌ »^(٤) ، فإن فيه التنبيه على أن الغضب علة عدم جواز الحكم لأنه مظنة التشويش ، وذلك لما ألفنا من اعتبار الشارع للمناسبات ، فيغلب على الظن من المقارنة مع المناسبة قصد الاعتبار ، مع أنه لو لم يكن للتعليل كان التقيد به بعيداً .

قال : (فِإِنْ ذَكَرَ الْوَصْفَ صَرِيقًا ، وَالْحُكْمُ مُسْتَبْطَةٌ)^(٥) ، مثل : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ » ، فثالثها : الأول إيماء لا الثاني .

فال الأول : على أن الإيماء اقتران الوصف بالحكم وإن قدر أحدهما .

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أبواب الفرائض - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤٢٥/٤ ، رقم ٢١٠٩) .

(٢) البقرة آية (٢٢٢) .

(٣) البقرة آية (٢٣٧) .

(٤) رواه البخارى بهذا اللفظ عن أبي بكرة ، كتاب الأحكام - باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان (٨/٨) .

(٥) في المطبوع : مستبط .

والثاني : على أنه لابد من ذكرهما .

والثالث : على أن ذكر المستلزم له كذكره ، والحل يسْتلزم الصحة .

وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء .

ثالثها المختار : إن كان التعلييل فهم من المناسبة اشترطت) .

أقول : إذا ذكر كل من الحكم والوصف فهم إيماء اتفاقاً ، أما لو ذكر أحدهما فقط ، مثل أن يذكر الوصف صريحاً والحكم مستبطة نحو : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ »^(١) فإن حل البيع وصف له قد ذكر فعلم منه حكمه وهو الصحة . أو يذكر الحكم والوصف مستبطة - كسائر العلل المستبطة - نحو : « حرمت الخمر » ، فقد اختلفوا في أنه إيماء - فيقدم عند التعارض على المستبطة بلا إيماء - على ثلاثة مذاهب^(٢) .

الأول : كلاماً إيماء .

الثاني : مقابلة .

الثالث وهو أصحها : أن ذكر الوصف إيماء دون العكس .

والنِّزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء .

فال الأول : على أن الإيماء اقتران الوصف بالحكم ، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدراً .

والثاني : على أنه لابد من ذكرهما ، إذ به يتحقق الاقتران .

والثالث : مبني على أن إثبات المستلزم للشيء يقتضي إثبات ذلك

(١) البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) الأحكام (٢٦٢/٣) .

الشيء ، والعلة كالمدخل تستلزم المعلول كالصحة ، فيكون بثابة المذكور فيتحقق الاقتران واللازم لا يكون إثباته إثباتاً للمزومه ، فهو بخلاف ذلك .

ثم اعلم أن الأصوليين اختلفوا في اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه في [هل يشترط في الوصف المومأ إليه صحة التعليل .]

ففناه الغزالي ، إذ المناسبة طريق مستقل والإيماء كذلك ، فلا يتوقف أحدهما على الآخر^(١) .

وأثبتته قوم^(٢) ، إذ الغالب من تصرفات الشرع أن تكون على وفق الحكمة ، فما لا مناسبة فيه ولا يوهم المناسبة يكتنع التعليل به .

والمحترار التفصيل : وهو أن التعليل إن كان فهم من المناسبة كما في : «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣) ، اشترط في الوصف المومأ إليه مناسبته ؛ لأن التعليل إنما فهم / من المناسبة ، فعدم المناسبة فيما فهمت فيه المناسبة [٤٨٤/١] تناقض ، هكذا قال الآمدي^(٤) .

وفيه نظر ، وما سواه يفهم التعليل من غيرها وهو الاقتران .

قيل^(٥) : وهذا إنما يصح إذا أريد بالمناسبة ظهورها ، وأما نفس المناسبة فلا بد منها في العلة الباعثة .

(١) انظر البرهان (٢/٨١٠) ، شفاء الغليل (ص٤٧) ، المحصول (٥/٢٠٠) ، شرح تنقية الفصول (ص٣٩٠) .

(٢) تيسير التحرير (٤/٤) ، فرائح الرحموت (٢/٢٩٨) .

(٣) سبق تخربيه (ص٨٧) .

(٤) الإحکام (٣/٢٦١) .

(٥) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٦) .

وقد يجأب عنه : بأن علل الإيماء منصوصة ، والشرط كونها بمعنى الباعثة عند المصنف هي المستنبطة .

قال : (السير والتقطيع وهو : حصر الأوصاف في الأصل ، وإبطال بعضها بدليله فيتعين ، ويكتفي : بحث فلم أجده .
[السير والتقطيع]

والاصل عدم [باستواهها]^(١) .

فإن بين المعترض وصفاً آخر لزم إبطاله لا انقطاعه ، والمجتهد يرجع إلى ظنه ، ومتى كان الحصر والإبطال قطعاً فقطعي ، وإنما فظني) .

أقول : المسلك الثالث من مسالك العلة : السير والتقطيع ، وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل وإبطال بعضها ، وهو ما سوى الذي يدعى أنه علة ، واحداً كان أو أكثر ، فيتعين الباقي للعلة^(٢) ، وهذا المسلك يسمى بكل من الجزأين ، ويسمى بهما معاً .

وظن بعضهم^(٣) أن السير هو إبطال بعض الأوصاف ، والتقطيع حصر الأوصاف في الأصل ، وليس كذلك .

ثم أعلم أن المثبت لعلية الوصف بالسير إن كان مناظراً ، كفاه في بيان حصر الأوصاف في الأصل أن يقول : الحكم الثابت فيه لابد له من علة وليس إلا ما ذكرت ، لأنني بحثت البحث التام فلم أجده إلا ما ذكرته ، ويصدق

(١) في المطبوع : ما سواها ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

(٢) انظر المستصفى (٢٩٥/٢) ، الإحكام (٢٦٤/٣) ، تيسير التحرير (٤٦/٤) ، المحصل (٢٣٦/٥) ، نهاية السول (٤/١٢٨) .

(٣) لم أقف على قائل هذا المذهب إلا الفتوحى في شرح الكوكب المنير ، وهو متأخر عن عصر الشارح . انظر شرح الكوكب (٤/١٤٢) .

لعدالته ومعرفته ؛ لأن الأوصاف الشرعية والعلقية لو كانت لم تخف عنه .
أو يقول : الأصل عدم ما سواها من الأوصاف إلا أن يدل عليه دليل ،
والأصل عدمه .

وعلى التقديررين : يغلب على الظن انحصر أوصاف الأصل فيما ذكر ،
فلو بين المعارض بعد الحصر - على التقديررين - وصفاً آخر ، لزم المستدل
إبطاله حتى يتم الاستدلال ؛ إذ لا يتم الحصر بدونه ، ولا يلزم انقطاعه ، إذ
غايته منع مقدمة من مقدمات دليله ، فيلزم الدلالة عليها فقط .

وقيل : ينقطع ؛ لأنه ادعى حسراً ظهر بطلانه^(١) .

والحق : أنه إن أبطله سلم حصره ، مع أنه قد يقول : علمت أنه لا
يصلح فلذلك لم أدخله في الحصر .

وأيضاً : لم يدع الحصر قطعاً ، وفي بعض النسخ : لزم إبطاله لانقطاعه ،
أي لانقطاع المعارض ، أو لانقطاع المستدل إن لم يبطله .
أما النسخ التي فيها انقطاعه فلا إشكال .

أما لو كان المثبت لعلية الوصف مجتهداً ، فإنه يرجع إلى ظنه إذ لا يكابر
نفسه ، فمهما غالب على ظنه شيء من ذلك عمل عليه .

وعلى التقديررين ، متى كان الحصر والإبطال قطعيين ، فالسبر قطعي ،
ومتى كانوا ظنيين أو أحدهما ، فالسبر ظني .

قال : (وطرق الحذف منها : / الإلغاء ، وهو بيان إثبات الحكم [٤٨٥/١]
الأسباب بالمستبقي فقط ، ويتبيّن نفي العكس الذي لا يفيد ، وليس به لأنه لم يقصد المطلة للصلة]

(١) الأحكام للأمدي (٢٦٦/٣) .

لو كان المخوف علة لانتفائه ، وإنما قصد لو كان المستبقي جزء علة لما انتقل ، ولكن يقال : لابد لذلك من الأصل فيستغني عن الأول) . أقول : لما فرغ من أحد شقي السير - وهو الحصر - شرع في بيان الإبطال ، ولا بد من طريق وهو كل ما يفيد ظن عدم العلية ، وله طرق : **الأول الإلغاء** : وهو بيان أن الحكم في الصورة الفلاحية ثابت بالمستبقي فقط ويزيد أنه لا يثبت بدونه ، فيعلم أن المخوف لا أثر له ، وإنما فقد يقال : لا يلزم من ثبوت الحكم بدونه في صورة عدم عليته في صورة المقارنة ، إذ قد تكون العلة متعددة فلا يلزم من نفيها نفي المعلول .

ولهذا يقول في جواب المعارضة : ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى .

والإلغاء من حيث يثبت به عدم علية الوصف بثبوت الحكم دونه في صورة يشبه نفي العكس - الذي مرّ أنه لا يفيد عدم العلية - وليس إيه ، وإنما يكون إيه لو أريد به أنه لو كان المخوف علة لانتفاء الحكم عند انتفائه ، بل المراد : لو كان المخوف جزء علة فالمستبقي جزء علة ، ولو كان كذلك لما كان المستبقي مستقلاً بالحكم في تلك الصورة .

ثم أشار المصنف بقوله : (ولكن يقال : لابد لذلك من أصل) إلى أن غايتها أن يفيد أن المخوف ليس علة ، على تقدير ثبوت الحكم دونه ، ولا يلزم من ذلك كون المستبقي علة مستقلة ، بل لابد لبيان كون المستبقي علة مستقلة من أصل يفيد استقلال المستبقي بالعلية ، وحينئذ يستغني عن الإلغاء .

قيل بعد ما ذكر : إن الحكم لابد له من علة وحصر الأوصاف ،

[واكتفى^(١)] غير واحد بوجود الحكم دونه ، وبعدم الحكم عند وجوده تعين أن يكون المستبقي علة ، ولا حاجة إلى طريق آخر .

واعتراض : بأنه يجوز أن يكون الوصف المذوف جزءاً من العلة وأعم من المعلول ، وحيثند لا يلزم من وجود الحكم دونه ومن عدم الحكم عنده أن يكون المستبقي علة .

والاعتراض فاسد ؛ لأنه إذا وجد الحكم دونه وعدم الحكم مع وجوده لا يكون له تأثير في العلية ، ولو كان جزء علة لانتفت العلة بانتفائه فينتفي المعلول .

قال : (ومنها : طرده مطلقاً ، كالطول والقصر ، أو بالنسبة إلى ذلك [الطرد مبطل للعلية]
الحكم كالذكورة في أحكام العتق .

ومنها : ألا تظهر مناسبته ، ويكتفى المناظر بحث .

فإن ادعى أن المستبقي كذلك ترجح سير المستدل بموافقة التعديلة) .

أقول : الطريق الثاني من طرق الإبطال^(٢) : أن يكون الوصف طردياً أي من جنس ما عالم من الشارع إلغاؤه ، وأما في جميع الأحكام كالاختلاف بالطول والقصر فلا يعلل به حكم أصلاً .

وأما بالنسبة إلى ذلك الحكم - وإن اعتبر في غيره كالذكورة والأنوثة / في [٤٨٦/١] أحكام العتق - فإن الشارع - وإن اعتبره في الشهادة والقضاء والإرث - فقد

(١) في جميع النسخ : وألغى ، ولعل الصواب ما أثبته حيث لا يستقيم المعنى عما هو ثابت في المخطوط .

(٢) انظر الأحكام (٢٦٨/٣) ، تيسير التحرير (٤/٤) .

علم أنه ألغاه في أحكام العتق ، فلا يعلل به شيء من أحكامه .
الطريق الثالث : ألا تظهر مناسبة الوصف للحكم ، ولا يجب ظهور عدم المناسبة بالدليل ، ويكتفى المناظر أن يقول : بحثت فلم أجده له مناسبة ، ويصدق لأنه عدل عارف .

فإن قال المعترض : المستبقي أيضاً كذلك ، فلا يجب على المستدل بيان المناسبة ، وإلا كان انتقالاً عن السير إلى المناسبة ، ولا سبيل إلى التحكم ، فلزم التعارض والمصير إلى الترجيح ، فيرجح المستدل سيره بمواقفه لتعديدة الحكم ، والتعديدة أولى ليعم الحكم وتكثر الفائدة ، ولو رجع بأن قال : لو لم يكن مناسباً لزم التعبد بالحكم ، كان حسناً أيضاً .

قال : (ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهما : أنه لابد من علة المستبطة لإجماع الفقهاء على ذلك ، ولقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً بالسبر للعالمين » . والظاهر : [التعميم] ^[الدليل على حجية العلة والتفسير]) .

ولو سلم فهو أغلب ؛ لأن التعقل أقرب إلى الانقياد فيحمل عليه ، وقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع ، للإجماع على وجوب العمل بالظن في علل الأحكام) .

أقول : لما فرغ من الكلام على السير ، شرع في الدليل على اعتباره شرعاً وكونه دليلاً على العلية ، وذكر معه غيره كالم المناسبة وغيرها للمشاركة في الحكم .

(١) في المخطوطة : التفهم ، وما أثبته من المطبوع وهو الصحيح ، والله أعلم .

والدليل تقريره أن نقول : لابد للحكم من حكمة لوجهين :
أحد هما : إجماع الفقهاء على ذلك ، إما تفصيلاً كما يقول أصحابنا^(١)
أو وجوباً كما تقول المعتزلة^(٢) .

الثاني : قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »^(٣) ، وظاهر الآية مراعاة مصالحهم في جميع ما شرع لهم من الأحكام ، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة - لأنه مخصوص تعب - فلا يكون في التكليف به فائدة ، فخالف ظاهر العموم .

ولو سلم عدم الإجماع وعدم ظهور التعميم في الآية ، فالتعليق هو الغالب على أحكام الشرع ، وإنما غالب لأن تعقل المعنى ومعرفة كونه مفضياً إلى مصلحة أقرب إلى انقياد المكلف من التبعد المخصوص ، فيكون أفضى إلى غرض الحكيم ، فالحكمة تقتضي حمل ما نحن فيه على كونه معللاً بمعنى معقول ، إلهاقاً للفرد النادر بالأعم الأغلب ، إذ اختيار الحكيم الإفضاء إلى مقصوده هو الغالب على الظن .

فإذاً قد ثبت ظهور تعلييل جميع الأحكام عموماً بهذا الطريق ، وفي

(١) يعني الأشاعرة ، حيث يرى الأشاعرة أن الأحكام الشرعية تشتمل على مصلحة أو حكمة ترجع إلى المكلفين ، وهذا تفضلاً منه سبحانه وتعالى ، أي لا على سبيل الوجوب عليه ، إذ لا ينجي عليه شيء سبحانه وتعالى . انظر الإرشاد للجرويني (ص ٢٦٨) ، غاية المرام (ص ٢٢٤) .

(٢) أما المعتزلة فهم يرون أن الأحكام لابد أن تشتمل على مصلحة أو حكمة فهي تتبع المصالح ، ويروي البعض عنهم أنهم يوجبون ذلك على الله ، والله أعلم . انظر شرح الأصول الخمسة (ص ٣٠١) .

(٣) الأنبياء آية (١٠٧) .

المناسبة أيضاً به ، ولو سلم عدم نهوض الدليل المذكور ، فقد ثبت ظهور تعليل الحكم في صورة المناسبة بها ، فيجب مما ذكرنا اعتبار تعليل الجميع في صورة السير والشبه ، لافادة جميعها ظن العلية ، وانعقاد الإجماع على وجوب العمل بالظن في علل الأحكام .

[٤٨٧/١] / قوله تقرير آخر هو أشبه ، إذ الكلام في الدليل على اعتبار السير شرعاً وهو أن تقول : ثبت بما ذكرنا أنه لابد لكل حكم من علة ، وقد ثبت ظهور علية الأوصاف بالسير والمناسبة والشبه ، على تقدير ثبوت تلك المقدمة ، وهو أنه لابد لكل حكم من علة ، وفي المناسبة خاصة ثبت ظهور عليتها على تقدير ثبوت تلك المقدمة وعلى تقدير عدم ثبوتها ؛ لأن مناسبة الوصف للحكم يفيد ب مجرد ظن كونه علة ، ثم يقال في الجميع - أي في المناسبة وغيرها - : وإن قد حصل ظن عليتها فيجب اعتبارها والعمل بها ، للإجماع على وجوب العمل بالظن في علل الأحكام^(١) .

قال : (الرابع : المناسبة والإخالة ، وتسمى : تخريج المناط ، وهو [السلك الرابع : المناسبة] تعين العلة ب مجرد إبداء المناسبة من ذاته ، لا بنص ولا بغيره ، كالإسكار في التحرير ، والقتل العمد العدواني في القصاص) .

والمثال : وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة . فإن كان خفياً أو غير منضبط ، اعتبر ملازمته وهو المظنة ؛ لأن الغيب لا يعرف الغيب ، كالسفر للمشقة ، والفعل المضي عليه عرفاً بالعمد في

(١) انظر المعتمد (٢٤٨/٢) ، الإبهاج (٢٤/٣) .

العمدية .

وقال أبو زيد : المناسب : ما لو عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول) .

أقول : المسلوك الرابع للعلية^(١) المناسب ، ويسمى : الإخالة ، من أخالة السحاب إذا كانت ترجى المطر ؛ لأن المناسبة ترجى العلية ، وتسمى : تخريج المناطق أيضاً ؛ لأنها مناط الحكم .

وحاصله تعين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الحكم لا بنص ولا بغيره ، كإسکار التحرير ، فإن النظر في المسکر وحكمه ووصف الإسکار يعلم منه كون الإسکار مناسباً لشرع التحرير ، وكقتل العمد العدوان ، فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع القصاص .

واعلم أن المناسبة المأكولة في التعريف هي اللغوية فلا دور ، وتبين أن الاصطلاحية فعل الناظر ، بخلاف اللغوية .

والمناسب في الاصطلاح : وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء .

ومقصود : إما حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

المصلحة : اللذة ووسائلها ، والمفسدة : الألم ووسائله ، وكلاهما نفسي وبدني ، دنيوي وأخروي ؛ لأن العاقل إذا خير اختار المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك يصلح مقصوداً قطعاً .

(١) انظر شفاء الغليل (ص ١٤٢) ، كشف الأسرار (٣٥٢/٣) ، الأحكام (٣٨٨/٣) ، الإبهاج

(٥٤/٣) ، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٩١) .

[بيان معنى]
[الناسب]
وقال : (ما يصلاح) ولم يقل : ما يكون مقصوداً ؛ لتدخل أقسام المناسب كلها ، لكن ما يصلاح أن يكون مقصوداً تتوقف معرفته على معرفة المناسب فيدور .

[٤٨٨/] ولو قال : ما يكون مقصوداً / لم يرد ، ثم إن كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفياً أو غير منضبط ، لم يعتبر لأنه لا يعلم ، فكيف يعلم به الحكم ؟ .

فالطريق أن يعتبر وصف ظاهر منضبط ، يلازم ذلك الوصف ، يوجد بوجوده ويعدم بعده ، سواء كانت الملازمة عقلية أم لا ؟ فيجعل معرفاً للحكم ، مثاله : الشقة ، فإنها مناسبة لترتيب الترخص عليها ، تحصيلاً لمقصود التخفيف ، ولا يمكن اعتبارها نفسها لأنها غير منضبطة ، إذ هي ذات مراتب تختلف بالأشخاص والأزمان ، ولا يناط الترخص بالكل ، ولا يمتاز البعض بنفسه ، فيناط الترخص بما يلازمها وهي السفر .

وكالقتل العمد العدوان ، فإنه مناسب لشرع القصاص ، لكن وصف العمدية خفي ؛ لأن القصد وعده لا يدرك ، فيناط القصاص بما يلازم العمدية من أفعال مخصوصة قضي العرف في العرف عليها بكونها عمداً ، كاستعمال الجارح في المقتل .

وقال أبو زيد الديبوسي^(١) من الحنفية : المناسب ما لو عرض على العقول

(١) أبو زيد هو : أبو عبد الله ، أو عبد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي أبو زيد الديبوسي ، من أعلام الحنفية رحمهم الله ، ويعتبر من أوائل المدونين لأصول المذهب ، من أشهر مصنفاته «تأسيس النظر» ، «تقويم الأدلة والأسرار» ، توفي ببخارى سنة (٤٣٠ هـ) . انظر شذرات الذهب (٢٤٥/٣) وفيات الأعيان (٢٥١/٢) .

السليمة تقلته بالقبول .

وهذا قريب من الأول ، إلا أنه لا يمكن إثباته في المعاشرة^(١) ، إذ يقول الخصم : لا يتلقاء عقلي بالقبول ، وتلقي عقلك له بالقبول لا يكون حجة على ، بخلاف الأول فإنه يمكن إثباته .

قال : (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً وظناً ، كالبيع [أنسام المناسبة] والقصاص .

وقد يكون الحصول ونفيه مساوين ، كحد الخمر .

وقد يكون نفيه أرجح ، كنكاح الأمة لمصلحة التوالد .
وقد ينكر الثاني والثالث .

لنا : أن البيع مظنة الحاجة إلى التعارض وقد اعتبر ، وإن انتفى الظن في بعض الصور .

والسفر مظنة المشقة ، وإن انتفى الظن في الملك المترف .

أما لو كان فائتاً قطعاً ، كلحوق نسب المشرقي يتزوج مغربية ،
وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس ، فلا يعبر خلافاً للحنفية) .
أقول : للمناسبات تقسيمات^(٢) باعتبار إفضائه إلى المقصود ، وباعتبار نفس المقصود ، وباعتبار اعتبار الشارع له .

واعلم أن المقصود من شرع الحكم قد يحصل يقيناً ، كالبيع لإباحة

(١) انظر كلام أبي زيد في المناسبة . كشف الأسرار (٣٥٢/٣) .

(٢) انظر المستصفى (٢٩٦/٢) ، كشف الأسرار (٣٥٢/٣) ، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٩١)
الإباح (٣٨/٣) ، الإحکام (٢٧٢/٣) .

التصرف ، وقد يحصل ظناً كالقصاص للانزجار ، فإن المترجرين أكثر من المقدمين ، وهذا مما لم ينكر التعليل بهما أحد .

وقد يكون حصوله وعدم حصوله متساوين ، كحد الخمر للزجر حفظاً للعقل ، فإن استيلاء ميل الطبع إلى شرب الخمر يقاوم خوف عقاب الحد ، وهذا [قاوم^(١)] عدد المقدمين عدد المترجرين .

وقد يكون عدم حصوله راجحاً كنكاح [الآية^(٢)] ، فإن المقصود الذي هو التوالد قد يمكن حصوله من الآية ، لكن عدمه أرجح .

وقد أنكر بعضهم^(٣) جواز التعليل بهذين .

واحتاج المصنف على جواز التعليل بهما : بأن ظن تخلف الحكمة الاباعية [٤٨٩/] عن الحكم المشروع لأجلها لا يقدح في العلية ، واحتمال حصول / المقصود من شرع الحكم كاف في صحة التعليل به ، وذلك أن البيع مظنة الحاجة إلى العوض لأنه شرع لمصلحة الاحتياج إلى المعاوضة وقد اعتير ، وإن انتفى الظن في بعض الصور ، إذ بيع الشيء مع ظن عدم الحاجة إلى عوضه - كبيع صاع بعثله - لا يوجب بطلان البيع إجماعاً .

والسفر مظنة المشقة ، وقد اعتير وإن ظن عدم المشقة ، كما في الملك المترف .

واعتراض : بأن جوازه تم لأجل ترتيب المقصود في الغالب ، وإن لم يترتب

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : قارب ، والله أعلم .

(٢) في نسخة (أ) : الآية .

(٣) لم أتوصل إلى معرفة القائلين بهذا المذهب .

في بعض الصور ، بخلاف محل النزاع ، فإنه كما يحتمل الترتيب يحتمل عدم الترتيب على السواء ، وعدم الترتيب أرجح .

قلت : بل هو مثله ، لترتيب المقصود في غالب صور الجنس وهو ما عدا [الدليل على جواز التعيل الآيسة وكذا يحصل المقصود من شرع الحدّ الذي هو جنس حدّ الخمر وغيره . بالمناسبة المساوية قيل : المثال الأول للمناسب ، والثاني مظنة المناسب . والمرجوح]

وفيه نظر ؛ لأن الحاجة إلى التعاوض خفي ، فلازمـه - الذي هو البيع - يكون مظنة .

أما لو كان المقصود فائتاً قطعاً كالنـكاح الذي هو مظنة لحصول نطفة الزوج في الرحم ، فيترتب عليه إلـحاق الولد به ، فإذا تزوج مشرقي مغربية وعلم قطعاً عدم تلاقيهما ، فهل يلحق به وهو بالشرق ولد تلده وهي بالمغرب ، مع العلم بعدم حصول نطفته في رحمها ؟ .

وكيجعل الاستثناء مظنة لبراءة الرحم من الحمل ، فيترتب عليه منع الوطء دونه ، فلو اشتـرى واحد جارية ثم باعها من البائع الأول في المجلس ، فقد علم عدم وطء من المشـتري الأول لها ، وهـل يجب على المشـتري الثاني - وهو البائع الأول - أن يستـيرها ؟ .

قال الجمهور^(١) : لا يعتبر فيما وإن كان ذلك ظاهراً في غالب صور الجنس ، فيما عدا هاتين الصورتين . وخالفـت الحنفـية نظـراً إلى ظـاهر العـلة^(٢) .

(١) الأحكـام (٢٧٢/٣) ، الـبحر المـحيـط (٢٠٨/٥) .

(٢) فـواتـح الرـحـوت (٢٦٣/٢) .

قال : (والمقاصد ضربان : ضروري في أصله وهو أعلى المراتب ، كالخمسة التي روعيت في كل ملة : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

قتل الكفار ، والقصاص ، وحد السكر ، وحد الزنا ، وحد السارق والخارب .

ومكمل للضروري ، كحد قليل السكر .

وغير ضروري حاجي ، كالبيع ، والإجارة ، والقراض ، والمساقاة ، وبعضها أكد من بعض .

وقد يكون ضرورياً ، كالإجارة على تربية الطفل ، وشراء المطعم والملبوس له ولغيره .

ومكمل له ، كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة ، فإنه أفضى إلى داوم النكاح .

وغير حاجي ولكنه تحسبي ، كسلب العبد أهلية الشهادة لنقصه عن المناسب الشريفة ، جرياً على ما ألف من محسن العادات) .

أقول : التقسيم الثاني للمناسب^(١) باعتبار المقصود نفسه : والمقاصد التي شرعت الأحكام لأجلها ضربان : ضروري ، وغير ضروري .

والضروري قسمان : ضروري في أصله / ، ومكمل للضروري . [٤٩٠/١]

والضروري في أصله أعلى المراتب في إفاده ظن الاعتبار ، كالخمسة^(٢)

(١) انظر الأحكام (٢٨٢/٣) ، تيسير التحرير (٥٢/٣) ، نهاية السول (٤/٨١) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : فالخمسة .

روعيت في كل ملة ، إذ هي من المهمات ، ولا قيام للشرع دونها ، فلابد من مشروعيتها لتحفظ بها المصالح المهمة للعباد ، والمحارتها في الخمسة نظراً إلى الواقع ، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها بالعادة ، وقد يتكلف الحصر بناء على أن القوى ثلاثة : نفسانية ، وشهوانية ، وغضبية ، والغرض من بعثة الرسل إقامة هذه القوى على المنهج القويم .

صلاح الأولى يتوقف على العقل والدين ، والثانية على المال والنكاح ، والثالثة على القصاص ، فصارت خمساً .

الأول : حفظ الدين بشرع إيجاب المقاتلة مع الكفار .

الثاني : حفظ النفس بشرع إيجاب القصاص لكونه طريقةً صالحةً لحصول هذا المقصود .

الثالث : حفظ العقل بشرع الحدّ .

الرابع : حفظ النسل بشرع حد الزنا .

الخامس : حفظ المال الذي به المعاش بشرع حد السارق والمحارب .

وأما المكمل للضروري : فكحد قليل المسكر الذي لا يزيل العقل ، إذ حفظ العقل حاصل بتحريم المسكر ، إنما حرم القليل للتتميم والتكميل ؛ لأن قليلاً يدعوا إلى كثيره بما يورث النفس من الطلب المطلوب زيادة سببه إلى أن يسكر .

الضرب الثاني : غير الضروري ، وينقسم إلى : حاجي ، وغيره .

والأول ينقسم إلى : حاجي في نفسه ، وإلى مكمل له .

أما الحاجي في نفسه : فكالبيع ، والإجارة ، والقراض ، والمساقاة ،

وكل واحد من هذه العقود ليس بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس ، ثم هذه ليست في مرتبة ، إذ الحاجة تشتد وتضعف وبعضها أكد من بعض ، وقد يكون بعضها ضروريًا في بعض الصور ، كالإجارة على تربية الطفل الذي لا ألم له ترضعه ، وكشراء المطعم والملبوس له ولغيره ، فإنه من قبيل حفظ النفس ، ولذلك لم تخال عن شريعة ، وإنما أطلقنا عليه الحاجي باعتبار الأغلب .

أما المكمل للحاجي : فكوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل للصغرى ، فإن أصل المقصود من شرع النكاح - وإن كان حاصلاً بدونهما - لكنه أشد إفضاء إلى دوام النكاح ، فهو من مكملات مقصود النكاح .

وأما غير الحاجي : فما فيه التحسين وسلوك منهجه أحسن من منهجه ، كسلب العبد أهلية الشهادة - وإن كان ذا دين وعدالة يغلبان ظن صدقهما - فإنها منصب شريف لا يليق تفوبيه إلى من لا يملك نفسه ، جرياً على ما هو المأثور من محسن العادات ، أن نازل القدر لا يلي المراتب الشريفة .

قال : (مسألة : المختار : انحرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو [لا تخرم المناسبة بالمعارضة] مساوية .

لنا : أن العقل قاض أنه لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد .

[٤٩١/] قالوا : الصلاة في الدار المغصوبة تستلزم مصلحة ومفسدة تساويها / أو تزيد ، وقد صحت .

قلنا : مفسدة الغصب ليست عن الصلاة وبالعكس ، ولو نشآ معاً عن الصلاة لم تصح .

والترجيح يختلف باختلاف المسائل ، ويترجح بطريق إيجابي ، وهو أنه لو لم يقدر رجحان المصلحة ، لزم التبعد بالحكم) .

أقول : قال الآمدي : اختلفوا في الحكم الثابت لوصف مصلحي على وجه يلزم من شرع ذلك الحكم مفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية ، هل تنخرم مناسبته - أي فلا تكون علة لذلك الحكم - أم لا ؟^(١) .

وقال الإمام : المختار إن المناسبة لا تبطل بالمعارضة^(٢) وهذه العبارة أسد . ولكن قال الآمدي بعد هذا : والكلام في إثبات حكم لمصلحة يلزم من إثباته - تحصيلاً لتلك المصلحة - مفسدة راجحة أو مساوية^(٣) .

لنا : أن العقل قاض بأنه لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها .

قالوا : الصلاة في الدار المغصوبة ، تقتضي صحتها مصلحة فيها ، وحرمتها مفسدة فيها ، والمصلحة لا تزيد على المفسدة وإلا لما حرمت ، فيجب كون المفسدة تساويها أو تزيد عليها ، فلو انخرمت المناسبة بذلك لم تصح الصلاة ، لكنها صحيحة .

الجواب : أن مفسدة الغصب ليست ناشئة عن الصلاة ، ومصلحة الصلاة ليست ناشئة عن الغصب ، فإنه لو أشغل المكان من غير صلاة لأثم ، والكلام في مفسدة نشأت من شرع الحكم ، ولو فرضناها ناشئين من نفس الصلاة ، لوجب ألا تصح ، كما في صوم يوم العيد وذلك لتعارض الداعي

(١) الأحكام (٢٧٦/٣) .

(٢) الحصول (٢٣٢/٥) .

(٣) الأحكام (٢٧٦/٣) .

إلى الأمر بها والصادر عنه مع المساواة ، والأمر عند ذلك محال ، انحرمت المناسبة أم لا .

وإذا ثبت أنه لابد من رجحان المصلحة على المفسدة عند تعارضهما ،
[المناسبة لا تخزم بمعارضة فلتترجم^(١) طرق : فمنها تفصيلية تختلف باختلاف المسائل .
المفسدة]

ومنها : طريق إجمالي شامل لجميع المسائل ، وهو أنه لو لم يقدر رجحان المصلحة على المفسدة في محل النزاع ، لزم أن يكون الحكم ثبت فيه لا مصلحة فيلزم التبعيد بالحكم ، وهو خلاف الأصل .

قال الآمدي : اشتراط الترجيح في المناسبة إنما يتحقق على القول بعدم تخصيص العلة^(٢) .

قال : (والمناسب : مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل .
[القسم الثالث للمناسبة]
لأنه إنما معتبر أو لا ، والمعتبر بنص أو إجماع هو المؤثر ، والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ، إن ثبت بنص اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه في جنس الحكم ، فهو الملائم ، وإن فهو الغريب .
وغير المعتبر هو المرسل ، فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقاً .
وإن كان ملائماً ، فقد صرخ الغزالى والإمام بقبوله ، وذكر عن مالك والشافعى ، والمخтар رد .

وشرط الغزالى فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية) .
أقول : التقسيم الثالث / للمناسب بحسب اعتبار الشرع له :

(١) في نسخة (أ) : فالترجح .
(٢) الإحکام (٣/٢٨٠) .

والمناسب بهذا الاعتبار أربعة أقسام^(١) : مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل لأنه إما أن يثبت اعتباره شرعاً أو لا .

وال الأول : إما أن يثبت اعتباره بنص أو إجماع ، أو بترتيب الحكم على وقه فقط ، بأن يثبت الحكم معه في الحال بنص أو إجماع دال على الحكم ، فإن ثبت اعتباره - أي اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع - فهو المؤثر لظهور تأثيره في الحكم بالنص ، قوله عليه السلام : «من مس ذكره فليتوضا»^(٢) ، فإنه دل على اعتبار مس المحدث في عين الحديث .

وتأثيره في الحكم بالإجماع ، كتعليل الولاية في المال بالصغر ، فإنه اعتبر عين الصغر في عين الولاية في المال بالإجماع ، هكذا ذكر الغزالى في مثاله وتابعه^(٣) ، والمصنف ذكر هذا المثال للقسم الأول من الملائم ، وهو أظهر . وإن ثبت اعتباره لا بهما بل بترتيب الحكم على وقه ، فحيثذ إما أن يعتبر مع ذلك عين الوصف في جنس الحكم - يعني الجنس القريب - أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه في جنس الحكم بنص أو إجماع - أو لا ؟ .

الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع [مراتب الأولى بأقسامه الملائم ، سمي بذلك لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع . والثاني هو الغريب .]

(١) انظر شفاء الغليل (ص ١٤٤، ١٥٨)، المستصفى (٢٩٧/٢)، كشف الأسرار (٣٥٣/٣)، الإحکام (٢٨٢/٣)، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٩٣)، الحصول (٢٢٦/٥)، الإبهاج (٤٥/٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود عن بسرة بنت صفوان ، كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر

(٤٥/١، رقم ١٨١)، ورواه الإمام مالك في الموطأ (٤٢/١)، ورواه الترمذى ، كتاب الطهارة -

باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١، رقم ٨٣، ٨٢).

(٣) المستصفى (٢٩٧/٢).

والذي لم يثبت اعتباره بشيء من الوجوه السابقة هو المرسل .

واعلم أن الجنسية في الحكم والوصف مراتب : أما في الوصف فأعم
أجناسه كونه وصفاً ينطاط به الحكم ، ثم الوصف المناسب ، ثم المناسب
الضروري ، ثم الضروري في أصله ، ثم الضروري في حفظ العقل مثلاً.
وأما في الحكم فأعم أجناسه كونه حكماً شرعاً ، ثم الوجوب ،
وجوب الصلاة ، ثم وجوب الظاهر مثلاً .

وكلما كان الحكم والوصف أخص كان كون الوصف معتبراً في ذلك الحكم أكيد ، فيكون مقدماً على ما هو أعم .

ثم اعلم أن المرسل ينقسم إلى ما علم إلغاؤه ، وإلى ما لم يعلم إلغاؤه .
والثاني ينقسم إلى : ملائم ، وغريب ؛ لأنه إن اعتبر الشارع جنسه
البعيد في جنس الحكم فهو المرسل الملائم ، وإلا فهو المرسل الغريب .
مثال المرسل الملائم : تعليل تحريم قليل النبيذ بأنه يدعو إلى كثierre وهذا
مناسب ، ولم يعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع ، ولم
يثبت ترتيب الحكم على وفقه بنص أو إجماع ، لكنه اعتبر جنسه البعيد في
جنس الحكم ، فإن الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمتها الشارع ، فهذا
ملائم من هذه الجهة لتصريف الشارع .

والمُرْسَلُ الغَرِيبُ ، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي تَبَتَّ إِلَغَاؤُهُ ، لَا يَعْلَلُ بِهِمَا اتَّفَاقاً^(١) .

وأما المرسل الملائم : فقد صرخ الإمام والغزالى بقبوله ، ونقل عن مالك والشافعى^(١) . والختار عند المصنف ردّه ، إذ لو لزم من كونه من جنس ما اعتير من المصالح أن يكون معتبراً ، لزم من كونه من جنس ما ألغى من المصالح أن يكون ملغى ؛ لأنّه كما شارك الأوصاف المعتبرة في الجنس البعيد ، شارك الأوصاف / الملغاة فيه ، واكتفى المصنف على الاستدلال على ردّه بما [٤٩٣/٧] سيعجى له في المصالح المرسلة ، وشرط الغزالى في قبوله شروطاً ثلاثة : أن يكون الجنس البعيد ضرورياً - أي من الضروريات الخمس - لا حاجياً قطعاً .

والمراد : ما يكون الجرم حاصلاً بمحصوله كلباً .
 والمراد : ما لا يكون مخصوصاً ببعض المسلمين ، كما لو ترس الكفار الصائلون بأسرى المسلمين ، إذا قطعنا أنه إن لم يرم الترس استأصلوا المسلمين المترس بهم وغيرهم ، فرمي الترس يكون مصلحة ضرورية قطعية كليلة ، وإنما وجوب اعتباره حينئذ ؛ لأن عدم اعتباره يوجب إخلال المقصود من الشرع ، وهو حفظ الدين والنفس .

قال الغزالى^(٢) : فرمي الترس لا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، تحصيلاً لمصلحة تقليل القتل الذي علم كونه مقصوداً للشارع ، وإن لم يشهد لتحقیل هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب - أصل معین ، ولم

(١) المستصفى (٢٩٩/٢) ، أما في المحصول فلا يوجد تصريح كما ذكر الشارح رحمه الله ، ولكن كلام الرازى يشعر بذلك . انظر المحصول (٢٣١/٥) .

(٢) لم أقف على كلام الغزالى هذا .

يعلم كونه مقصوداً بدليل معين ، بل بعمومات الكتاب والسنة وقرائن الأحوال ، ولهذا سمي مصلحة مرسلة ، إذ حفظ بيضة الإسلام أهم في مقصود الشارع من حفظ جماعة ، وهذا مقطوع به في مقصود الشارع ، ولهذا لم يحتاج إلى أصل معين . فالشارع وإن لم يعتبر عين هذا الوصف - وهو استعلاء الإسلام بقتل الترس - في عين حكم - وهو قتل النفس - ولا يترتب الحكم على وفقه مع اعتبار عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه في جنسه ، ولا بترتيب الحكم على وفقه فقط ، إلا أنه علم اعتبار ما هو من باب الضرورة وهو حفظ بيضة الإسلام .

أما لو لم تكن ضرورية ، كأهل قلعة ترسوا ب المسلمين ، فإن فتحها ليس في محل الضرورة ، لمعارضة حفظ الدين بحفظ النفس .

وكذا لو لم تكن كافية ، كرمي بعض المسلمين من السفينة إلى البحر لنجاة بعض ؛ لأنه ترجيح لأحد المتساوين على الآخر من غير مرجع ، وكذا لو لم نقطع بذلك ، ولذلك لم يجز للمضطر قطع قطعة من فخذه لعدم الجزم بالخلاص ، فلا تكون المصلحة قطعية ، فلا يرتكب أمر محظوظ بمجرد الظن .

قال : (فال الأول : كالتعليق بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فإن غير الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالإجماع . [أقسام الوصف الملائم]

والثاني : كالتعليق بعدر الخرج في حمل الحضر بالمطر على السفر في الجمع ، فإن جنس الخرج معتبر في عين رخصة الجمع .

والثالث : كالتعليق بجنائية القتل العمد العدوان في حمل المثقل المحدد في القصاص ، فإن جنس الجنائية معتبر في جنس القصاص كالأطراف وغيرها .

والغريب / : كالتعليق بالفعل الخمر لغرض فاسد في حمل البتات في [٤٩٤/١] المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود ، حتى صار توريث المبتوة كحرمان القاتل ، وكالتعليق بالإسكار في حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليق به .

والغريب : الذي ثبت إلغاؤه ، كإيجاب شهرين ابتداءً في الظهار) .
أقول : فال الأول - يعني من أمثلة الملائم - وهو تأثير عين الوصف في جنس الحكم ، كما يقال : «ثبت للأب ولادة النكاح على الصغيرة ، كما يثبت له عليها ولادة المال بجماع الصغر» ، فالوصف : الصغر ، وهو أمر واحد ، والحكم : الولاية ، وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال ، وهما نوعان من التصرف ، وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع .

الثاني من الملائم : ما اعتير جنس الوصف في عين الحكم ، كما يقال : «الجمع جائز في الحضر مع المطر قياساً على السفر بجماع الحرج» ، والحكم : رخصة الجمع وهو واحد ، والوصف : الحرج ، وهو جنس تحته ما يحصل بالسفر ، وهو خلاف الضلال والانقطاع ، وبالمطر وهو التأذى به ، وهما نوعان ، وقد اعتير جنس الحرج في عين رخصة الجمع بالإجماع على ما ذكر في المتنهى^(١) .

الثالث من الملائم : ما اعتير جنس الوصف في جنس الحكم ، كما يقال : «يجب القصاص في القتل بالمثل ، قياساً على القتل بالمحدد بجماع كونهما جنائية عمد عدوان» ، فالحكم : مطلق القصاص ، وهو جنس

(١) متنهى الأصول (ص ١٨٤) .

لقصاص النفس والطرف ، والوصف : جنایة العمد العدوان ، وهو جنس للجنایة على النفس والطرف والمال ، وقد اعتبر جنس الجنایة في جنس القصاص ، والمراد من جنس الأعم ، ذاتياً كان أو عرضياً .

مثال الغريب - الذي هو قسم المرسل - : ما يقال فيمن طلق امرأته ثلاثة في مرض موته : «يحكم بثارتها^(١) معارضه بنقيض مقصوده ، قياساً على القاتل حيث لم نورثه معارضه بنقيض مقصوده ، والجامع كونهما فعلاً محظماً لغرض فاسد» . فهذا له وجه مناسبة ، وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة - وهو نهيهما عن الفعل الحرام - لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع ، واعتباره بترتيب الحكم على وفقه فقط ، ولم يعتبر عينه في جنس الحكم ، ولا جنسه في عين الحكم ، ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع» .

قال الغزالي^(٢) : «وسمى هذا غريباً ؛ لأن الشارع لم يحكم على وفقه إلا مرة واحدة» .

وفي هذا المثال نظر ؛ لأنه علم اعتبار عين الفعل الحرام لغرض فاسد في عين المعارضه بنقيض المقصود بالنص ، وهو قوله عليه السلام : «القاتل لا يرث»^(٣) ، فيكون مناسباً مؤثراً ، وقد تقدم له هذا في الإيماء .

(١) عند غير الشافعية . انظر مذهب الشافعية في الأم (٢٥٤/٥) ، الروضة (٧٢/٨) ، النهاج (ص ١٠٧) ، وانظر مذهب الجمهر في المبسوط للسرخسي (١٥٥/٦) ، فتح القدير (١٤٥/٤) ، قوانين الأحكام الفقهية لابن حزم الغناطي (ص ٢٥٣) ، مواهب الجليل لشرح خليل للخطاب (٢٧/٤) ، كشاف القناع للبهوتى (٤٨٤/٤) .

(٢) المستصفى (٢٩٨/٢) .

(٣) رواه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، في أبواب الفرائض - باب ما جاء في إبطال

وجل الشراح^(١) جعلوا هذا المثال للغريب المرسل .

ولا خفاء في فساده ؛ لأن الغريب المرسل حكم المصنف الاتفاق على عدم التعليل به ، وهذا قد ثبت / اعتباره في الأصل بترتيب الحكم على وفقه ، [٤٩٥/١] وثبت في الفرع عند مالك وأكثر العلماء^(٢) ، قال الغزالى : «وقد ورثوا امرأة عبد الرحمن بن عوف^(٣) ، ولم ينكر عليهم» .

مثال آخر للغريب - الذي هو قسم المرسل وهو تقديرى ، ولكن المثال إنما يراد للتوضيح لا لنفسه - : ما لو قيل : «يحرم النبيذ قياساً على الخمر بجماع الإسكار» ، على تقدير عدم النص بالتعليق به ، لأن الإسكار مناسب للترجم حفظاً للعقل ، وثبت اعتباره بترتيب الحكم على وفقه ، فلو لم يدل النص وهو : «كل مسکر حرام»^(٤) بالإيماء على اعتبار عينه في عينه لكان غريباً ؛ لأنه لم يعتبر عينه في جنس الحكم في أصل آخر متفق عليه ، ولا جنسه في عين الحكم ، ولا جنسه في جنسه .

ميراث القاتل (٤/٤٢٥، رقم ٢١٠٩) ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات - باب القاتل لا يرث (٢/٢٦٤٥، رقم ٨٨٣) .

(١) انظر شرح العضد (٢/٢٤٣) ، الأصفهانى (٣/١٢٩) .

(٢) انظر مذهب مالك في المدونة (٣/٣٤) .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديعاً ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي في المدينة سنة اثنين وثلاثين من الهجرة . انظر السير (١/٦٨) ، الإصابة (٤/٣٤٦) ، وانظر كلام الإمام الغزالى رحمة الله في المستصفى (٢/٢٩٨) .

(٤) الحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : «كل شراب أسكر فهو حرام» ، كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل وهو البقع (٦/٢٤٢) .

[الخلاف
في التعليل
بالغريب]

وبعضهم جعل هذا - أيضاً - مثالاً للغريب المرسل .
وهو فاسد ؛ لاعتباره بترتيب الحكم على وفقه في الأصل أيضاً ، على
تقدير عدم النص بالتعليق به .

واعلم أنهم لم يختلفوا في التعليل بالمؤثر والملائم^(١) .

وأختلفوا في صحة التعليل بالغريب ، واختار الغزالي وكثير صحة التعليل
به^(٢) ، وختاره الأمدي أيضاً ، إلا أن القسم الثالث - وهو ما اعتبر جنس
الوصف في جنس الحكم - من الغريب عند الأمدي^(٣) .

وأما الذي ثبت إلغاؤه : فكإيجاب شهرين ابتداءً في الظهار قبل العجز
عن الإعتصاق بالنسبة إلى من يسهل عليه العتق دون الصوم ، فإنه مناسب
تحصيلاً لقصد الضرر ، كما أفتى به بعضُ العلماء^(٤) بعضَ الملوك ، لكن علم
عدم اعتبار الشارع له .

قال : (وثبتت علية الشبه بجميع المسالك .

[الرصف
الشبهي]

(١) انظر المستصنfi (٢٩٩/٢) ، الأحكام للأمدي (٢٨٢/٣) ، شرح تنقیح الفصول
(ص ٣٩٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٥٢/٣) ، تيسير التحرير (٤٥/٤) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) الأحكام (٢٨٢/٣) .

(٤) المقصود به الإمام العلامة يحيى بن يحيى القرطبي المالكي ، عالم الأندلس وفقيهها بلا منازع ،
المتوفى سنة (٢٣٤هـ) ، حيث أفتى أمير الأندلس - في ذلك الوقت - عبد الرحمن بن الحكم ، حين
سأله فيما يحب عليه في وقوع جاريته في نهار رمضان ؟ فأجابه : بصيام شهرين متتابعين ، وعندما
سأله أهل العلم : لماذا خالفت النص فقدمت الصيام ، والواجب تقديم العتق ؟ ، فعلل ذلك بأنه لو
افتاه بالعتق فإنه سوف يطأ كل يوم وبعтик رقبة ، فحملته على الأشد . انظر سير أعلام النبلاء
(٢٦٠/٨) ، شجرة النور الزكية (ص ٦٣) .

وفي إثباته بتأريخ المناط نظر .

ومن ثم قيل : هو الذي لا ثبت مناسبته إلا بدليل .

ومنهم من قال : ما يوهم المناسبة ، ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم ، وعن المناسب الذاتي بأن المناسبة عقلية وإن لم يرد شرع ، كالإسكار للتحريم .

مثاله : طهارة تراد للصلوة ، فيتعين الماء كطهارة الحدث ، فالم المناسبة غير ظاهرة ، واعتبارها في مس المصحف والصلوة يوهم .

وقول الراد له : إما أن يكون مناسباً أو لا .

وال الأول : مجمع عليه ، فليس به .

والثاني : طرد فيلغى .

أجيب : مناسب ، والجمع عليه المناسب لذاته ، أو لا واحد منها) .

أقول : الشبه هو : الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام ، فإذا وجد مثله في محل آخر تعينت التعدية ، لعلمنا أن الشارع لا يخصص المثل بحكم عنه مثله ، وعليه الشبه تثبت بجميع المسالك^(١) .

أما بالنص والإجماع ، فبأن يقال : إنهم دالا على اعتبار هذا الوصف في بعض الأحكام ، فاعتباره ثم يوهم اعتباره هنا للمناسب المohoمة .

وأما بالسير ، فبأن يقال / : الحكم لابد له من مصلحة ، وهي إما في [٤٩٦/١] ضمن الشبهي أو الطردي لعدم ما سواهما بعد السير الكامل ، ولا خفاء أن

(١) انظر البرهان (٢/٨٥٩) ، المستصنفي (٢/٣١٠) ، الجدل لابن عقيل (ص ١٢) ، شرح تنقية الفصول (ص ٣٩٤) ، أحكام الفصول (ص ٥٥٤) ، الإيهاج (٢/٢٨٦) .

اشتمال الشبهى عليها أغلب على الظن من الطردى ، وما غالب على الظن
اشتماله عليها يجب العمل به ، لوجوب العمل بالظن في علل الأحكام .
وهل ثبتت عليهه بتأريخ المناط ؟ .

فيه نظر ؛ ومن أجل أنه لا ثبت عليهه بالمناسبة ، قيل^(١) في تعريف الشبه
تارة : هو الذى لا ثبت مناسبته إلا بدليل منفصل ، وإذا كان كذلك فلا
يمكن إثباته بتأريخ المناط ؛ لأنه إنما يتحقق فيما ثبتت مناسبته من ذاته .
وقيل في تعريفه تارة : ما يوهم المناسبة ، فلا يثبت بما يوجب المناسبة ،
إذ بينهما تناف^(٢) .

وإنما جعله المصنف محل نظر ولم يجزم بأنه لا ثبت عليهه بالمناسبة ، بناء
على ما ذكر من مراعاة لتفسیر الشبه بما ذكره الآمدي عن القاضي^(٣) ، وإن
لم يذكره المصنف ، وهو أن الشبه يفسر بقياس الدلالة ، وهو الذى يجمع فيه
بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ، لكن يستلزم ما يناسب الحكم ،
هذا أمثل ما يقال في هذا المكان .

وقد اضطرب فيه الشراح^(٤) ، وذكروا فيه نحو أربعة أوجه ، وجعل كثير

(١) وهذا رأى لبعض الختنية رحمهم الله . انظر تيسير التحرير (٤/٥٣) ، فواتح الرحموت (٢/٣٠) .

(٢) هذا التعريف ذكره الإمام الغزالى رحمه الله . انظر المستصفى (٢/٣١١) ، شفاء الغليل (٣١٦) .

(٣) قال الآمدي : « وقد ذهب القاضى أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم » . انظر الإحکام (٣/٢٩٥) .

(٤) انظر العضد (٢/٢٤٣) ، شرح الأصفهانى (٣/١٣٢) .

منهم - ومن ثم - راجعاً إلى قوله : وثبتت علية الشبه بجميع المسالك ، ويلزم عليه عدم بيان وجه النظر ، مع أنه لا يظهر تعلقه به على التفسير الثاني .

واعلم أنه يشبه المناسب من حيث التفات الشارع إليه ، ويشبهه الطردي [بيان حقيقة الوصف من حيث إنه غير مناسب ، ويتميز عنه بأن الطردي وجوده كالعدم ، ويتميز الشبهي] عن المناسب الذاتي بأن المناسبة عقلية وإن لم يرد شرع - كإسكار للتحرير - فإن كونه مزيلاً للعقل الضروري للإنسان ، وكونه مناسباً للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع .

مثال الشبه : ما لو قيل في إزالة النجاسة : «طهارة تراد للصلوة فيتعين الماء ، كطهارة الحدث» ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلوة وبين تعين الماء غير ظاهرة ، لكن إذا اجتمعت أوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره ، كان إلغاء ما لم يعتبره واعتقاد خلوه عن المصلحة أولى ، بخلاف ما اعتبره ، فإنه يوهم أنه مناسب وأن ثم مصلحة ، وقد اعتبرها حيث اعتبرها لذلك ، فاعتبار الشرع للطهارة بالماء - وهو الوضوء في مس المصحف وفي الصلاة وفي الطواف - يوهم مناسبته ، فيصدق عليه حد الشبه .

واحتاج الراد للشبه وهو القاضي : بأن الشبه إما أن يكون مناسباً ، أو [اختلاف الأصوليين في قبول الشبه] لا .

وال الأول : بجمع على قبوله^(١) ، والثاني : هو الطردي ، وهو بجمع على ردّه ، فشيء / منهما لا يكون شبيهاً ؛ لأن الشبه مختلف فيه .
الجواب : نختار أنه مناسب .

(١) انظر كلام القاضي رحمه الله في البرهان (٢/٨٧١).

قوله : فيكون بجُمْعًا على قبوله .

قلنا : متى إذا كان مناسباً لذاته أو أعم ؟ .

الأول : مسلم ، والثاني : من نوع ، فإن الإجماع ما انعقد إلا على المناسب بالذات ، وهو المعنى المناسب عند الإطلاق .

سلمنا أنه ليس مناسب ، قوله : فيكون طردياً .

قلنا : لا نسلم ، ولا يكون مناسباً ولا طردياً ، بل واسطة بينهما يتميز عن كل واحد منها بما ذكر .

قال : (الطرد والعكس) .

ثالثها : لا يفيد بمجرده قطعاً ولا ظناً .

لنا : أن الوصف المتصف بذلك إذا خلا عن السبب أو عن أن الأصل عدم غيره أو غير ذلك ، جاز أن يكون ملازماً للعلة ، كرائحة المسكر ، فلا قطع ولا ظن .

واستدل الغزالي : بأن الاطراد سلامته من النقص ، وسلامته من مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد .

فلو سلم فلا صحة إلا بمصحح ، والعكس ليس شرطاً فيها فلا يؤثر .

وأجيب : قد يكون للاجتماع تأثير ، كأجزاء العلة .

واستدل : بأن الدوران في المتضاعفين ، ولا علة .

أجيب : انتفت بدليل خاص مانع .

قالوا : إذا حصل الدوران - ولا مانع من العلة - حصل العلم أو الظن عادة ، كما لو دعي إنسان فغضب ، ثم ترك فلم يغضب ، وتكرر ذلك ،

علم أنه سبب الغضب ، حتى إن الأطفال يعلمون ذلك .
قلنا : لو لا ظهور انتفاء غير ذلك بحيث ، أو بأنه الأصل لم يظن ، وهو طريق مستقل ، ويقوى بذلك) .

أقول : الطرد والعكس : هو كون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعده ، وهو المسمى بالدوران .
وقد اختلف في دلالته على العلية ، فقيل^(١) : يدل عليها ظناً .
وقيل^(٢) : قطعاً .

وقيل^(٣) : لا يدل عليها أصلاً ، وهو المختار .
لنا : أن الوصف المتصرف بالطرد والعكس ، إنما يكون مجردًا إذا خلا عن السير وهو أخذ غيره معه وإبطاله ، وعن أن الأصل عدم غيره من غير التفات إلى أخذ غيره معه ، أو غير ذلك من مناسبة أو شبه ، ولا شك أنه إذا خلا عن هذه الأشياء ، فكما جاز أن يكون علة جاز أن يكون ملزماً لها كالرائحة المخصوصة الملزمة للمسكر ، فإنها تعدد قبل الإسکار وتوجد معه وتزول بزواله ، ومع ذلك فليست علة قطعاً ، ومع هذا الاحتمال لا يحصل

(١) وهو مذهب المعتزلة ، وبعض الشافعية والمالكية . انظر إحكام الفصول (ص ٥٨١) ، المعتمد المحسوب (٤٤٩/٢) ، البرهان (٢٨٥/٥) ، التبصرة (ص ٤٦٠) ، المنخول (ص ٣٤٠) ، شفاء الغليل (ص ٢٦٦) ، المسودة (ص ٤٢٧) .

(٢) لم أقف على مذهب أحد من الأصوليين يقطع بإفاده الدوران العلية ، إلا ما ذكره في البرهان أن القاضي أبي الطيب الطيري كاد أن يدعى إفشاء الدوران إلى القطع بوجود العلة . انظر البرهان (ص ٨٣٥/٢) .

(٣) وهو مذهب القاضي الباقلاني ، وتبعد الغزالى والباجي . انظر التلخيص (٢٤١/٣) ، إحكام الفصول (ص ٥٨١) ، شفاء الغليل (ص ٢٢٦) ، المستصفى (٢٠٧/٢) ، البرهان (ص ٨٣٩/٢) .

القطع بالعلية ولا الظن ، ويكون الحكم بعليتها تحكماً للهم إلا بالالتفات إلى نفي وصف غيره بالأصل أو السير فيخرج عن البحث .

قيل : إن أراد بالجواز تساوي الطرفين ، منع ، وإن أراد به عدم الامتناع ، لم ينافى الظن .

قلت : لا ينافي الظن ولا يوجبه .

[٤٩٨/] واستدل الغزالي : بأن المفید لعلیة الوصف ، إما الطرد / وحده أو بقيـد

الانعکاس ، وكلامـا باطل^(١) ، أما الأولى ؛ فلأنـا الاطراد حاصلـه أنه لا يوجد في صورة بدونـالحكم ، وجودـه بدونـالحكم هوـالنقض ، فيكونـالاطراد السـلامـة عنـالنقـض ، والنـقض أحـد مـفسـدـاتـالـعـلـةـ ، والـسـلامـةـ منـمـفسـدـ واحدـلاـيـوجـبـانتـفاءـكـلـمـفسـدـ ، ولاـيـنتـفيـالـفسـادـإـلـاـبـانتـفاءـكـلـمـفسـدـ .

سلـمنـاـ ، لكنـانتـفاءـكـلـمـفسـدـلاـيـكـفـيـفـالـصـحـةـ ، فـلـابـدـ منـمـقتـضـ للـصـحـةـ ، إـذـعـدـمـالـمـانـعـوـحـدـهـلاـيـصـلـعـلـةـ ، فـلـاـيـكـونـكـافـيـاـ ، وـالـعـكـسـ ليسـشـرـطاـ فيـالـعـلـةـلـاـمـرـ ، وـلـوـسـلـمـأـنـهـشـرـطـفـائـنـالـمـقـضـيـ ؟ .

الـجـوابـ : لمـلاـيـجـوزـأـنـيـكـونـلـلـهـيـةـالـاجـتمـاعـيـةـأـثـرـكـمـاـفيـأـجـزـاءـالـعـلـةـ ، فـإـنـكـلـوـاـنـوـحـدـلـاـيـصـلـعـلـةـ ، وـيـحـصـلـمـنـأـجـتمـاعـهـمـجـمـوعـهـوـالـعـلـةـ .

قلـتـ : اـجـتمـاعـعـدـمـالـمـانـعـوـمـاـلـيـسـمـعـتـبـراـلـاـشـرـطاـوـلـاـجـزـءـاـلـاـيـكـونـمـؤـثـراـ ، وـلـيـسـكـالـأـجـزـاءـلـاـنـتـفـاءـالـحـكـمـبـاـنـتـفـاءـالـجـزـءـ ، بـخـلـافـالـعـكـسـ .

وـاستـدـلـ : بـأـنـالـدـورـ ثـابـتـ فـيـالـمـتـضـايـفـيـنـوـلـاـعـلـةـ ، فـلـوـاقـضـىـالـعـلـةـ لـثـبـتـ مـعـ ثـبـوـتـهـ .

(١) انظر المستصفى (٢٠٧/٢) ، شفاء الغليل (ص ٢٦٦) ، المنخول (ص ٣٤١) .

الجواب : أن دلالته ظنية ، فيجوز التخلف للدليل خاص يمنع منه ، وهو كون كل منهما مع الآخر ، وذلك لا يقدح في الدلالة الظنية .
غايتها أن قاطعاً عارض ظنياً ، فبطل أثره في صورة التعارض ، ويعمل به في غيره .

قالوا : إذا وجد الدوران ولا مانع من العلية من معية كما في المتصايفين ، أو تأخر كما في المعلول ، أو غيرها كما في الشرط المساوي ، حصل العلم بالعلية أو الظن ، والعلم به عادة .

ويتحققه : أنه لو دعي إنسان باسم غضب ، ثم ترك فلم يغضب ، وتكرر ذلك ، علم ضرورة أنه سبب الغضب ، حتى أن من لا نظر له بالأطفال يعلمون ذلك ، ويدعونه به قصداً لإغضابه ، ولو لا أنه ضروري لما علموه .

الجواب : نمنع حصول العلم بمجرده ، ولو لا ظهور انتفاء غير ذلك ، إما بأنه بحث عنه فلم يوجد ، وإما بأن الأصل عدمه لما ظن .

والنزاع في إفادته بمجرده - وهو يعني السير في قوله : بحثت فلم أجده والأصل عدم ما سواها - طريق مستقل في إفادة العلية ، والدوران مقول ذلك الظن ، ولا يلزم من إفادة الشيء تقوية الظن الحاصل بغيره إفادته للظن بمجرده .

والحق : أن هذا إنكار للضرورة ؛ لأن الأطفال يقطعون به من غير استدلال بما ذكر .

قال : (والقياس : جلي وخفى .
فاجلبي : ما قطع بنفي الفارق فيه ، كالآمة والعبد في العتق .

[أقسام
القياس من
بحث القوّة]

وينقسم إلى : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل .

فالأول : ما صرخ فيه بالعلية .

والثاني : ما يجمع فيه بما يلازمها ، كما لو جمع بأحد موجبي العلة في الأصل ملازمة الآخر ، كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد [٤٩٩/١] بواسطة الاشتراك / في وجوب الديمة عليهم .

الثالث : الجمع بنفي الفارق) .

أقول : الباب الثالث في أقسام القياس : وهو ينقسم بحسب القوة

والضعف إلى : جلي ، وخفى ^(١) .

فالجلي : ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً ، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق ، كالتقويم على معتقد الشخص ، فإننا نعلم قطعاً أن الذكورة والأنوثة فيها مما لا يعتبره الشارع .

والخفى : ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً ، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة ، إذ يجوز أن تكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلف في قليله .

وينقسم - أيضاً - باعتبار عنته إلى : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل .

فقياس العلة : ما صرخ فيه بالعلية ، كما يقال : «النبيذ مسکر فيحرم كالخمر» .

وقياس الدلالة : ما لم تذكر في علة ، بل يذكر الوصف الملائم لها ، كما

(١) انظر المنهاج في ترتيب الحاج للباجي (ص ٢٦) ، اللسع (ص ٩٩) ، العدة لأبي يعلى باعتبار عنته [١٣٢٥/٤] ، تيسير التحرير (٧٦/٤) .

لو قاس قطع أيدي الجماعة بالواحد على قتل الجماعة بالواحد ، بجماع وجوب الدية عليهم في الصورتين على تقدير إيجابها ، وذلك لأن الدية والقصاص موجبان للجناية لحكم الزجر في الأصل وقد وجد في [القطع]^(١) أحدهما وهو الدية ، فيوجد الآخر وهو القصاص عليهم ؛ لأنهما متلازمان نظراً إلى اتحاد علتهما وحكمتهما .

وحاصله : إثبات حكم في الفرع هو وحكم آخر توجبهما علة واحدة في الأصل ، فيقال : يثبت هذا الحكم في الفرع لثبوت الآخر فيه وهو ملازم له ، فيكون قد جمع بأحد موجبي العلة في الأصل ، لوجوده في الفرع بين الأصل والفرع في الموجب الآخر ، ملازمة الآخر له .

ويرجع إلى الاستدلال بأحد الموجبين على العلة ، وبالعلة على الموجب الآخر ، لكن يكتفى بذكر موجب العلة عن التصریح بها .

والقياس في معنى الأصل : أن يجمع بنفي الفارق ، ويسمى تنقیح المناط كقصة الأعرابي ، ينفي كونه أعرابياً ، فيلحق به الحضري ، وينفي كون الإفساد بالواقع ، فيلحق به الأكل عمداً .

قال : (يجوز التعبد بالقياس ، خلافاً للشيعة والنظام وبعض المعتزلة . [حجية القیاس]

وقال القفال وأبو الحسين : يجب عقلاً .

لنا : القطع بالجواز .

وأيضاً : لو لم يجز لم يقع ، وسيأتي .

قالوا : العقل ينبع مما لا يؤمن فيه الخطأ .

(١) هكذا في جميع النسخ ، وبمدفها يستقيم الكلام ، والله أعلم .

ردّ : بأن منعه هنا ليس إحالة ، ولو سلم ، فإذا ظن الصواب لا يمنع .
قالوا : قد علم الأمر بمخالفة الظن ، كالشاهد الواحد ، والعبيد ، ورضيعة في عشر أجنبيات .

قلنا : بل علم خلافه بخبر الواحد ، فظاهر الكتاب ، والشهادات وغيرها ، وإنما يمنع لمنع خاص) .

أقول : الباب الرابع : في حجية القياس وإثباته على منكريه .

وفي مسائل :

[٥٠٠/١] الأولى^(١) : / في جواز التبعد بالقياس .

والبعد بالقياس هو : أن يوجب الشرع العمل بموجبه ، وهو إما أن يكون ممتنعاً عقلاً ، أو جائزاً ، أو واجباً ، وقد قال بكل منها قائل .

فundenنا : يجوز^(٢) .

وعند الشيعة ، والنظام ، وبعض المعتزلة : يمتنع^(٣) .

وعن القفال ، وأبي الحسين : يجب^(٤) .

لنا : القطع بالجواز ، إذ ليس من الممتنع أن يقول الشارع : إذا ظنتم أن

(١) انظر إحكام الفصول للباجي (ص ٤٦٠) ، التبصرة للشيرازي (ص ٤١٩) ، المستصفى

(٢) شرح تقييع الفصول (ص ٢٨٥) ، شرح اللمع (٧٦٠/٢) .

(٢) انظر إحكام الفصول للباجي (ص ٤٦٠) ، التبصرة للشيرازي (ص ٤١٩) ، المستصفى

(٢) شرح تقييع الفصول (ص ٢٨٥) ، شرح اللمع (٧٦٠/٢) .

(٣) المراد ببعض المعتزلة بغداد ، كما أشار إلى ذلك غير واحد من الأصوليين . انظر إحكام الفصول (ص ٤٦٠) ، التبصرة (ص ٤١٩) ، المحصل (٣٢/٥) .

(٤) انظر مذهب القفال في المحصل (٣١/٥) ، الإحكام (٤/٥) ، أما أبو الحسين فمذهبة وجوب القياس عقلاً إذا ثبتت العلة في أصل من الأصول . انظر مذهبة في المعتمد (٢٤٣، ٢١٥/٢) .

حَكْمًا مُعَلَّلًا بِعَلَةٍ فَأَلْحَقُوا بِهِ مَا شَارَكَهُ فِي تِلْكَ الْعَلَةِ ، وَكَيْفَ يُمْتَنَعُ عَقْلًا مَا يَحْسَنُ وَرُودُهُ مِنَ الشَّارِعِ ، إِذَا يَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يَقُولُ : «لَا يَقْضِي الْقَاضِي هُوَ غَضِبًا»^(١) ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ فَهْمِهِ وَرَأْيِهِ ، فَقَبِيسُوا عَلَى الْغَضْبِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مَا يَشُوشُ الْذَّهَنَ ، كَالْجُوعُ وَالْعَطْشُ .

وَأَيْضًا : لَوْ لَمْ يَجْزِ لِمَ يَقْعُ ، وَقَدْ وَقَعَ ، وَسَيَأْتِي .

[مناقشة] قالوا أولاً : القياس طريق لا يؤمن فيه الخطأ ، وكل طريق لا يؤمن في الاعتراضات الخطأ فالعقل مانع من سلوكه ، ولا يعني عدم جوازه عقلًا إلا ذلك .
الواردة على منهـب الجواب : منع الكـبرـى ، ولا نسلم أن العـقلـ يـحـكمـ باـسـتحـالـتـهـ ، إـذـ العـقلـ المـجـوزـينـ إنـماـ يـمـنـعـ منـعـ أـوـلـويـةـ لـاـ منـعـ اـسـتحـالـةـ ، وـمـثـلـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ التـعـبدـ بـهـ شـرـعـاـ ، فـهـوـ نـصـبـ لـلـدـلـيلـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ الزـاعـ .

سلمنا أن منعه إحالة ، لكن لا نسلم أن منعه ثابت في جميع الصور ، بل يختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب ، أما إذا ظن الصواب فلا يمنع ، فإن المظان الأكثـرـيةـ لاـ تـرـكـ لـلـاحـتمـالـاتـ الـأـقـلـيـةـ ، وإـلاـ تعـطـلـتـ أـكـثـرـ الـأـسـبـابـ الدـينـوـيـةـ وـالـأـخـرـوـيـةـ ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ منـعـ كـلـيـةـ الـكـبـرـىـ ، وـلـوـ قـدـمـ الجـوابـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ كـانـ أـوـلـىـ .

قيل : متعلق الظن الصواب ، [وهو لا يتحمل الخطأ]^(٢) ، لا نفس الظن

(١) الحديث رواه الشافعي بهذه النقطة . انظر مسند الشافعي ، كتاب أدب القاضي (ص ٣٧٨) ، ورواه البخاري عن أبي بكرة بلفظ : «لَا يَقْضِي حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَهُوَ غَضِبًا» . صحيح البخاري ، كتاب الأحكام - باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان (١٠٨/٨) .

(٢) هـكـذـاـ فـيـ جـيـعـ النـسـخـ ، وـلـعـلـ الصـوابـ : وـهـوـ يـحـتـمـلـ الخطـأـ .

وإلا لم يكن الظن ظناً^(١) .

ردّ : بأن الصواب يتحمل الخطأ عند العقل ، وإن لم يتحمله في نفس الأمر فيمتنعه العقل عند العقلاء ؛ لأنه مما لا يؤمن فيه الخطأ .

والجواب : أن منعه ليس إحالة .

قالوا ثانياً : الشارع قد أمر بمخالفة الظن ؛ لأنه منع الحكم بشهادة واحد - وإن كان صالحاً - وشهادة العبيد - وإن أفادت ظناً قوياً - ، ومنع من نكاح الأجنبيات^(٢) إذا اشتبهن برضيعة ، فإن كل واحدة على التعين يظن كونها غير الرضيعة ، لتحققه على تسع تقادير ، ولا يتحقق خلافه إلا على تقدير واحد ، ومع ذلك أمرنا بمخالفة الظن ، وحرم التزوج بها .

الجواب : لا نسلم ورود الشرع بمخالفته ، بل المعلوم خلافه ، كما في خير الواحد ، وظاهر الكتاب ، وفي الشهادة المختلفة المراتب ، كالشاهد واليمين ، والشاهدين ، والأربع .

[٥٠١/١] وما ذكرتموه إنما فيه منع من اتباع الظن لمانع / خاص ، إذ مراتب الظن وحصوها بأسبابها بحسب الواقع ، وذلك مما مختلف ، فنيطت بمعظم ظاهرة منضبطة ، فكان ما ذكرتموه نقضاً ل مجرد الحكمة الذي سميناه كسراً ، وقد تقدم أنه لا يضر .

ولو سلم ، فالنزع في المنع العقلي لا الشرعي .

(١) وهو قول نفاة القياس .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن يقال : نكاح عشر أجنبيات ؛ لأنه سيقول بعد هذا : لتحققه على تسع تقادير ، فلا بد من إضافة عشرة ليستقيم الكلام عند ذكر التسعة .

قال : (النّظَام) : إِذَا ثُبِّتَ ورُودُ الشَّرْعِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ كَإِيجَابِ [المردة على الغسل وغيره بالمني دون البول ، وغسل بول الصبي ونضح بول الصبي ، نفي القباض] وقطع سارق القليل دون غصب الكبير ، والجلد بنسبة الزنا دون نسبة الكفر ، والقتل بشاهدين دون الزنا ، وكعدتي الموت والطلاق .

وأجمع بين المخالفات كقتل الصيد عمداً وخطأ ، والردة ، والزنا ، والقاتل ، واللائط في الصوم ، والمظاهر في الكفار ، استحال التبعد بالقياس .

رَدٌّ : بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي الْجَوازَ ، بِجَوازِ اِنْتِفَاءِ صَلَاحِيَّةِ مَا تَوَهَّمُ جَامِعاً ، أَوْ وُجُودِ مُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرعِ ، أَوْ لَاشْتِراكِ الْمُخَالِفَاتِ فِي مَعْنَى جَامِعٍ ، أَوْ لَاخْتِصَاصِ كُلِّ بَعْلَةِ حُكْمٍ خَلَافَهُ .

قالوا : يفضي إلى الاختلاف ، فيرد لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ .

رَدٌّ : بِالْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ ، وَبِأَنَّ الْمَرَادَ التَّساقُضَ ، أَوْ مَا يَخْلُ بِالْبَلَاغَةِ ، فَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَمُقْطَوْعٌ بِالْاِخْتِلَافِ فِيهَا .

قالوا : إِنْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهَدٍ مُصِيباً ، فَكُونُ الشَّيءِ وَنَقْيَضُهُ حَقّاً مُحَالاً ، وَإِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِداً ، فَتَصْوِيبُ أَحَدِ الظَّنَّينِ - مَعَ الْاِسْتِوَاءِ - مُحَالاً .

رَدٌّ : بِالظَّوَاهِرِ ، وَبِأَنَّ النَّقِيْضَيْنِ شَرْطُهُمَا الْاِتْهَادُ ، وَبِأَنَّ تَصْوِيبَ أَحَدِ الظَّنَّينِ لَا يَعْيَنُهُ جَائِزٌ .

قالوا : إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ كَالنَّفِيِّ الْأَصْلِيِّ فَمُسْتَفْنِي عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَالظَّنُّ لَا يَعْرِضُ الْيَقِينَ .

ردّ : بالظواهر ، وبجواز مخالفة النفي الأصلي بالظن .

قالوا : حكم الله يستلزم خبره عنه ، ويستحيل بغير التوقيف .

قلنا : القياس نوع من التوقيف .

قالوا : يتناقض عند تعارض علتين .

ردّ : بالظواهر ، وبأنه إن كان واحداً رجح ، فإن تعذر وقف على قول ، وتخير عند الشافعى وأحمد رضي الله عنهمَا ، وإن تعذر فواضح .

الموجب : النص لا يفي بالأحكام ، فقضى العقل بالوجوب .

ردّ : بأن العمومات يجوز أن تُنفي ، مثل : كل مسکر حرام) .

أقول : قالوا ثالثاً : - وهو مما اختص به النظام^(١) - قال : قد ثبت من الشرع الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات ، ومنى كان كذلك استحال التبعد بالقياس .

أما الفرق بين المتماثلات ، فمنه : إيجاب الغسل ومنعه من قراءة القرآن ومس المصحف والمكث في المسجد بخروج المني دون البول ، مع كون كل منهما فضلة مستقدرة .

ومنه : إيجاب الغسل من بول الصبي دون بول الصبي ، إذ يكتفى فيه بالنضع .

[٥٠٢/١] ومنه : / قطع سارق القليل دون غاصب الكثیر .

ومنه : إيجاب الجلد بنسبة الزنا إلى الشخص دون نسبة القتل والكفر إليه .

ومنه : ثبوت القتل بشاهدين دون الزنا .

(١) انظر أدلة النظام في المعتمد (٢٣٠/٢) وما بعدها .

ومنه : الفرق بين عدتي الموت والطلاق ، ففي الأولى أربعة أشهر وعشرا
وفي الثانية ثلاثة قروء .

وأما الجمع بين المختلافات : فمنه التسوية بين قتل الصيد عمداً وخطأ في
الإحرام .

ومنه : التسوية بين الزنا والردة في القتل .

ومنه : التسوية بين القاتل خطأ ، والواطئ في الصوم ، والمظاهر عن
أمراته ، في إيجاب الكفاره عليهم .

وأما إنه إذا ثبت ذلك استحال التعبد بالقياس ؟ فلأن معنى القياس
وحقiqته ضد ذلك ، لأن القياس إنما يعتبر باعتبار الجامع ، فإذا لم يعتبر
الشارع المثلية بين المتماثلات ، واعتبر الجمع بين المختلافات ، لزم عدم اعتبار
الجامع ، وإلا لا تعتبر المثلية بين المتماثلات للجامع ، وفرق بين المختلافات لعدم
الجامع ، فإذا لم يعتبر الجامع امتنع القياس ، فامتنع التعبد به .

الجواب : منع الثانية ، وأن ذلك لا يمنع جواز التعبد بالقياس .

أما الفرق بين المتماثلات ؟ فلأن الاشتراك في الحكم بينهما إنما يثبت إذا
كان ما به الاشتراك يصلح علة للحكم ليصلح جاماً ، ولا يكون له معارض
في الأصل هو المقتضي للحكم دون هذا ، ولا معارض في الفرع أقوى يقتضي
خلاف ذلك الحكم ، وشيء من ذلك غير معلوم فيما ذكرت ، بجواز عدم
صلاحيـة ما توهـتمـ جاماً ، أو وجود المعارضـ لهـ إماـ فيـ الأصلـ أوـ الفـرعـ .

وأما الجمع بين المختلافات ، فلجواز اشتراكـهماـ فيـ معـنىـ جـامـعـ هوـ العـلـةـ
لـالـحـكـمـ فيـ الـكـلـ ؟ـ إذـ لاـ يـمـتـنـعـ اـشـتـرـاكـ الـمـخـلـفـاتـ فيـ صـفـاتـ ثـبـوتـيـةـ ،ـ أوـ

لاختصاص كل من المخلفات بعلة تقتضي حكم المخالف الآخر ، فإن العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في الحال المختلفة حكماً واحداً .

قالوا رابعاً : القياس يفضي إلى الاختلاف ، وكل ما يفضي إلى الاختلاف مردود .

أما الأولى : فلا اختلاف الأنظار والقرائح ، فيلحق أحدهما الفرع بأصل ، ويلحقه الآخر بأصل آخر .

وأما الثانية : فلقوله تعالى : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ غَيْرُ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(١) ، سبقت للمدح بعدم الاختلاف الموجب للرد ، دل على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف كثير ، مما يوجد فيه اختلاف كثير لا يكون من عند الله ، وحكم القياس فيه اختلاف كثير فلا يكون من عند الله ، وكل حكم لا يكون من عند الله مردود إجماعاً .

الجواب : أنه منقوص بالعمل بالظواهر ، فإنه يفضي إلى الاختلاف ، وبأن الاختلاف / المنفي في الآية إنما هو التناقض والاضطراب في النظم المخل بالبلاغة التي وقع بها التحدي ، وأما الأحكام فمقطوع بالاختلاف فيها .

قالوا خامساً : لو جاز الاجتهاد بالقياس ، فإما أن يكون كل مجتهد مصبياً ، وإما أن يكون المصيب واحداً .

فإن كان الأول ، لزم أن يكون الشيء ونقضه حقاً ، ضرورة وقوع التناقض في الآراء ، كالقول بال محل والقول بالحرمة ، واللازم باطل .

وإن كان الثاني ، فتصويب أحد الطنين مع استواهما تحكم محض .

(١) النساء آية (٨٢) .

الجواب أولاً : النقض بالظواهر ، إذ الاجتهاد لا يختص بالقياس .
وثانياً : نختار القسم الأول ، قوله : فيكون الشيء ونقضيه حقاً ، قلنا :
ممنوع ؟ لأن النقضين شرطهما الاتخاد فيما عدا السلب والإيجاب ، ولم يوجد
هنا الاتخاد في الموضوع وفي الإضافة ، إذ حكم كل مجتهد ثابت بالإضافة إليه
ومقلده دون غيره .

وثانياً : أن نختار القسم الثاني ، وإنما يلزم التحكم لو صوبنا^(١) معيناً ،
أما إذا صوبنا أحدهما لا يعنيه فلا ت الحكم ، على أنه مدفوع ، إذ ترجيح أحدهما
يكون بالترجيحات المعتبرة .

قالوا سادساً : إن كان حكم القياس موافقاً للبراءة الأصلية ، يكون
مستغنى عنه لثبوت مقتضاه بالأصل ، وإن خالفها فهو باطل ؛ لأنه مظنون
والبراءة الأصلية متيقنة ، والظن لا يعارض اليقين .

الجواب أولاً : النقض بالظواهر ، وبأنه يجوز ترك النفي الأصلي بالظن ،
وليس من تقديم المظنون على المقطوع ، بل تقديم مظنون على مظنون ، كما
قدم الإقرار والشهادة على البراءة الأصلية .

قالوا سابعاً : حكم الله تعالى يستلزم أن يخبر عنه ؛ لأن حكمه مفسر
بحطابه ، ويستحيل خبره عن بغير التوقيف لأنه تكليف للغافل ، والحكم
الثابت بالقياس لا يكون توقيفاً لأنه فعلنا ، فلا يكون حكم الله .

الجواب : إنما يلزم ذلك لو لم يكن القياس نوعاً من التوقيف ، لكنه منه
لاستناده إلى الأصل الثابت بالنص ، وإلى التعبد بالقياس .

(١) في نسخة (أ) زيادة : ظناً .

قالوا ثامناً : القياس يفضي إلى التناقض فيكون باطلًا ، وذلك عند تعارض علتين تقتضي كل منهما نقيض الأخرى ، وحينئذ يجب اعتبارهما وإثبات حكمهما لأن المفروض ، فيلزم التناقض .

الجواب : النقض بالظواهر لأنها قد تتعارض ، وبأن هذا الفرض إن كان في قائل واحد رجع بطرق الترجيح ، وإن لم يقدر على الترجيح ، فإما أن يقف كما قال كثير من الفقهاء^(١) ، وإما أن يتخير أيهما شاء فيعمل به كما قال الشافعي وأحمد^(٢) ، وإن تعدد القائلين فواضح ألا تناقض ، إذ يعمل كل بقياسه فيما يتihad متعلقاهما .

احتاج القائل^(٣) بأنه يجب عقلاً التبعد بالقياس : أن الأحكام لا نهاية لها ، والنصوص متناهية ، فلا تفي بها ، فيقتضي العقل بوجوب التبعد بالقياس لئلا تخلو الواقع عن الأحكام ، وهو خلاف المقصود من بعث الرسل .

الجواب - بعد تسليم أن لكل واقعة حكماً - : أن الذي لا يتناول الجزئيات لا الأجناس ، ويجوز التنصيص على الأجناس بعمومات تتناول جزئياتها حتى تفي بالأحكام كلها ، مثل : «كل مسکر حرام» ، و«كل ذي ناب حرام»^(٤) ، «والسّارِقُ وَالسّارِقةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا»^(٥) إلى غير ذلك ، مع أن ما ذكروه مبني على رعاية الأصلح ، هو غير مسلم .

(١) المعتمد (٣٠٦/٢) ، العدة لأبي يعلى (١٥٣٧/٥) ، إحكام الفصول (ص ٥٠٦) .

(٢) انظر مذهب الشافعية والحنابلة في التبصرة (ص ٤٨١) ، العدة (٥/١٥٣٧) .

(٣) وهو - كما مر - القفال وأبو الحسين . انظر المعتمد (٢٤٣، ٢١٥/٢) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم (١٩٣٣) .

(٥) المائدة آية (٣٨) .

قال : (مسألة : القائلون بالجواز قائلون بالوقوع ، إلا داود ، وابنه ، [أدلة جواز العبد بالقياس] والقاساني ، النهرواني .

والأكثر : بدليل السمع .

والأكثر : قطعي ، خلافاً لأبي الحسين .

لنا : ثبت بالتواتر عن جمـع كثـير من الصـحابة العـمل به عـند عدم النـص وإن كانت التـفاصـيل آـحادـاً ، والعـادـة تـقـضـي بـأن مـشـل ذـلـك لا يـكـون إـلا بـقـاطـعـ .

وأيضاً : تـكرـر وـشـاع وـلم يـنـكـر ، والعـادـة تـقـضـي بـأن السـكـوت فـي مـثـلـه وـفـاقـ .

فـمـن ذـلـك : رـجـوعـهـم إـلـى أـبـي بـكـرـ فـي قـتـال بـنـي حـنـيفـة عـلـى الزـكـاة ، وـقـول بـعـض الـأـنـصـار فـي أـمـ الـأـبـ : تـرـكـتـ الـتـي لـو كـانـتـ هـيـ الـمـيـةـ وـرـثـ الـجـمـيعـ ، فـشـرـكـ بـيـنـهـمـ ، وـتـورـيـثـ عـمـرـ الـمـبـتوـتـةـ بـالـرـأـيـ ، وـقـول عـلـى لـعـمـرـ لـمـ شـكـ فـي قـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـوـاحـدـ : أـرـأـيـتـ لـو اـشـتـرـكـ نـفـرـ فـي سـرـقةـ ؟ .

وـمـن ذـلـكـ : إـلـحـاقـ بـعـضـهـمـ الـجـلـدـ بـالـأـخـ وـبـعـضـهـمـ بـالـأـبـ ، وـذـلـكـ كـثـيرـ .
فـإـنـ قـيلـ : أـخـبـارـ آـحـادـ فـي قـطـعـيـ .

سـلـمـنـاـ ، لـكـنـ لـا يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـمـلـهـمـ بـغـيرـهـمـ .

سـلـمـنـاـ ، لـكـنـهـمـ بـعـضـ الصـحـابـةـ .

سـلـمـنـاـ أـنـ ذـلـكـ دـلـيـلـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ ، وـلـا نـسـلـمـ نـفـيـ الإـنـكـارـ .

سـلـمـنـاـ ، لـكـنـهـ لـا يـدـلـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ .

سـلـمـنـاـ ، لـكـنـهـاـ أـقـيـسـةـ مـخـصـوصـةـ .

وأيجواب عن الأول : أنها متواترة في المعنى ، كشجاعة عليّ .
 وعن الثاني : القطع من سياقها بأن العمل بها .
 وعن الثالث : شياعه وتكرره قاطع - عادة - بالموافقة .
 وعن الرابع : أن العادة تقضى بنقل مثله .
 وعن الخامس : ما سبق في الثالث .
 وعن السادس : القطع بأن العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر .
 أقول : القائلون بجواز التعبد بالقياس ، اختلفوا في ورود التعبد الشرعي
 به .

فقال داود وابنه^(١) ، والقاسمي ، والنهراني^(٢) : لم يرد التعبد به شرعاً ، بل ورد بمحضه ، ولم يقضوا لوقوعه إلا فيما كانت العلة فيه منصوصة أو موئلاً إليها .

وذهب الباقيون إلى أن التعبد الشرعي به واقع بدليل السمع .
 واختلفوا في وقوعه بدليل العقل كما تقدم ، ثم الدليل السمعي قطعي [٥٥٥/١] عند جميعهم ، خلافاً لأبي الحسين البصري ، فخرج من هذا أن أبي الحسين /

(١) داود هو : داود بن علي بن خلف الأصبغاني ، إما الظاهرية ، كان من الأئمة الأعلام ، وكان ذا دين وورع وأعراض عن الدنيا ، توفي سنة (٩٢٧٠هـ) .

أما ابنه فهر : محمد بن داود ، كان يضرب به المثل بذكائه ، وكان ذا دراية بالحديث وأقوال الصحابة ، وله شعر رقيق ، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً ، توفي (٩٢٧٩هـ) . انظر وفيات الأعيان ٢/٢ ، شذرات الذهب (١٥٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) .

(٢) النهراني : نسبة إلى نهروان ، وهي بلدة قرب بغداد ، المعاف بن زكريا ، كان على مذهب ابن حمرين الطبراني ، توفي سنة (٣٩٠هـ) . انظر شذرات الذهب (١٣٤/٣) ، البداية والنهاية ١١/٣٢٨ .

يقول : دليله العقل والنقل ، ولكن النقل ظني^(١) .

احتاج المصنف على أن الدليل السمعي القطعي دلّ على وقوع التبعد به : أنه ثبت بالتواتر عن جمّع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص ، والعادة تقضي أن إجماع مثلهم في مثلك لا يكون إلا عن قاطع ، فيوجد القاطع على حجيته ، وما كان كذلك فهو حجة قطعاً ، فالقياس حجة قطعاً وتفاصيل ما نقل إلينا من العمل بالقياس عنهم - وإن كانت آحاداً - فالقدر المشترك وهو أن الصحابة كانوا يعملون بالقياس قد تواتر .

قلت : وللائل أن يقول : إنما عملوا به فيما كانت العلة فيه منصوصة أو مومأً إليها .

سلمنا ، لكن قوله : «إجماع مثلهم في مثلك لا يكون إلا عن قاطع» نفعه ، ولم لا يكون عن ظني جليّ؟ .

واحتاج أيضاً : بأن عملهم بالقياس تكرر وشاع ولم ينكر ، والعادة تقضي بأن السكوت في مثلك - من الأصول العامة - وفاق ، فيكون الإجماع القطعي حاصلاً على أن القياس متبع به ، وليس هذا من الإجماع السكوتى الذي لا يفيد إلا الظن ، لأن ذلك في جزئية ، وهنا تكرر في وقائع لا تخسر فأفاد القطع .

فمن الواقع التي عملوا بالقياس فيها :

رجوعهم إلى أبي بكر في قتال بنى حنيفة على منع الزكاة ، قياساً لخليفة رسول الله ، أو قياساً للزكاة على الصلاة ؛ لأن أبو بكر أشار إلى الأمرين

(١) المعتمد (٢٤٣، ٢١٥/٢).

بقوله : «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» ، ثم قال : «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»^(١) .

ومن ذلك : قول بعض الأنصار لأبي بكر لما ورث أم الأم وحرام أم الأب : لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميّة لم يرثها ، وتركّت امرأة لو كانت هي الميّة ورث جميع مالها ، فرجع أبو بكر فشرّك بينهما في السلس^(٢) ، إما قياساً لأحد أصلـي الموروث على الآخر ، أو قياساً لإرثها على إرثه منها .

ومن ذلك : أن عمر ورث المبتوة في المرض ، بالقياس على منع القاتل الميراث ، بجماعـ العـارضـةـ بـنقـيـضـ المـقصـودـ .

والذـيـ ذـكـرـ غـيرـ وـاحـدـ أـنـ الذـيـ وـرـثـ المـبـتوـةـ هـوـ عـثـمـانـ ،ـ فـيـ اـمـرـأـةـ
عبد الرحمن بن عوف^(٣) .

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قاتلها عصـ منـ مـالـهـ وـنـفـسـهـ إـلـاـ بـحـقـهـ وـحـسـابـهـ عـلـىـ اللهـ» ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلـ منـ فـرـقـ بيـنـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ ،ـ فـإـنـ الزـكـاـةـ حـقـ الـمـالـ ،ـ وـالـلـهـ لـوـ مـنـعـنـيـ عـقاـلاـ كـانـواـ يـؤـدـونـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـقـاتـلـتـهـ عـلـىـ مـنـعـهـ ،ـ فـقـالـ عمرـ :ـ فـوـالـلـهـ مـاـ هـوـ إـلـاـ أـنـ رـأـيـتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قدـ شـرـحـ صـدـرـ أـبـيـ بـكـرـ لـلـقـاتـالـ ،ـ فـعـرـفـتـ أـنـهـ الحـقـ» .ـ انـظـرـ صحيحـ البـخـارـيـ ،ـ كـتـابـ الإـيمـانـ .ـ بـابـ فـيـانـ تـابـواـ وـأـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـآتـواـ الزـكـاـةـ فـخـلـوـاـ سـبـيلـهـمـ .ـ (٧٥/١ـ ،ـ رقمـ ٢٥)ـ .ـ

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة (٥١٣/٢ـ ،ـ رقمـ ١٥)ـ ،ـ ورواه الإمام ابن حزم في المخلوي ، كتاب المواريث (٣٥٠/١٠)ـ .ـ

(٣) روى الإمام مالك أن عثمان رضي الله عنه ورث ثماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف ، وكان قد طلقها في مرضه فبنتها . انظر الموطأ ، كتاب الطلاق - باب طلاق المريض (٥٧١/٢ـ ،ـ مـسـنـدـ الـإـيـمـانـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ كـتـابـ الطـلاقـ وـالـرجـعـةـ (صـ ٢٩٤)ـ ،ـ مـصـنـفـ ⇵ـ

ومن ذلك : قول عليّ لعمر لما شك في قتل الجماعة في الواحد : «أرأيت لو اشترك نفر في سرقة ، أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، فقال : فكذا هنا» ، فرجع عمر إلى قول عليٍّ^(١) .

ومن ذلك : إلماح بعض الصحابة الجدّ بالأخ فشركه معه ، وبعضهم ألحقه بالأب فأسقط به الأخ ، إلى غير ذلك مما لا يُحصر^(٢) . فإن قيل^(٣) : الدليل فاسد الوضع ، إذ المسألة قطعية ، فلا بد من قاطع ، وما ذكرتموه أخبار آحاد غايتها - بعد صحتها - الظن .

عبد الرزاق (٦١/٧) .

(١) المشهور أن عمر رضي الله عنه قال : «والله لو اشترك فيه أهل صنعة لقتلتهم عليه» . انظر صحيح البخاري (٤٢/٨) .

أما القصة التي ذكرها الشارح رحمه الله ، فقد رواها الخطابي في غريب الحديث : أنه عمر رضي الله عنه قال في القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر : إنه كان يشك في القرود ، فقال له عليٌّ : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركون في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فذلك حين استهرج الرأي ، أي وضح الأمر والدليل . انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٨٤) ، سنن البيهقي (٨/٤٠) ، المعتبر للزرκشي (ص ٢١٩) .

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر : «لو اشترك فيه أهل صنعة لقتلتهم» ، كتاب الدييات - باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقبون أو يقتضى منهم (٤٢/٨) .

(٢) اختلف علماء الصحابة رضي الله عنهم في ميراث الجدّ ، هل يلحق بالأخ أو يلحق بالأب ؟ . فذهب عمر وعثمان وعليٌّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعاً أنه كأحد الإخوة بشرط إلا ينقص حقه عن الثالث ، وذهب أبو بكر ورواية عن عمر وعثمان أنه كالأب ، فيحجب الإخوة . انظر المغني (٧/٦٨) ، فتح الباري (١٢/٥٠) .

(٣) هم الذين نفروا العمل بالقياس عقلاً . انظر الإحکام (٤/٤٨) .

سلمنا صحة الوضع وأنها متواترة ، ولا نسلم دلالتها على أن العمل [٥٠٦/]
[بالقياسات المذكورة ، ولعل العمل فيما ذكرتم بغيرها ، وكان الاجتهاد / في
دلالات النصوص لخلافتها .

سلمنا دلالتها على [أن^(١) علمهم بها ، لكن لا نسلم دلالة عملهم
على وجوب العمل دليلاً ؛ لأن العاملين بعض الصحابة .

سلمنا أن فعلهم به ، ولكن ذلك إذا لم ينكر ، ولا نسلم نفي الإنكار ،
غايتها عدم الوجдан ، ولا يدل على عدم الوجود .

سلمنا عدم الإنكار ظاهراً ، لكنه لا يدل على الموافقة ، إذ لعلمهم أنكروا
باطناً كما تقدم في الإجماع السكتوي ، للأسباب الحاملة على السكت .

سلمنا دلالة عملهم بها على كونها حجة ، لكنها أقىسة مخصوصة ، فمن
أين يلزم وجوب العمل بكل قياس؟ ولا سبيل إلى التعميم إلا بالقياس ، وفي
مصادرة .

والجواب عن الأول : أنها وإن كانت آحاداً ، فيبينها قدر مشترك وهو
العمل بالقياس ، وذلك متواتر وذلك كاف ، ولا يضر عدم توافر كل واحد
منها ، كما في شجاعة عليّ .

وإنما خصه بالذكر ولم يقل : جود حاتم ، كما قال في الأخبار ، إلزاماً
للشيعة .

وعن الثاني : أنا نعلم من سياقها قطعاً أن العمل بها ، كما في سائر
التجريبات .

(١) هكذا في جميع النسخ ، والأولى حذفها ، والله أعلم .

وعن الثالث : أن ذلك لا يقدح في الاتفاق ، ولأنه إذا تكرر وشاع ولم يذكر أحد ، فالعادة تقضي بالموافقة ، وليس استدلالهم بعملهم وسكت الآخرين في جزئية ، بل هو استدلال بعملهم وسكت الآخرين مع التكرر والشيوخ الدال بطريق العادة على الاتفاق .

وعن الرابع : أنه لو أنكر نقل عادة ؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله لكونه أصلاً تعم به البلوى .

فإن قيل : نقل إنكاره عن الخلفاء الأربع ، وابن عمر ، وابن مسعود .
قلنا : ذلك حيث يكون في مقابلة النص ، أو الذي عدم فيه شرط ، أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد ، فإن عدم الذم في الصور الغير المخصوصة مقطوع به ، وهؤلاء من نقل عنهم العمل به .

وعن الخامس : ما سبق جواباً عن الثالث ، وهو أن استدلالنا بعدم الإنكار مع الشيوخ والتكرار ، وأنه يدل .

وعن السادس : القطع أن العمل بها لظهورها لا لخصوصها ، كسائر الظواهر التي عملوا بها من الكتاب والسنة ، فإننا نقطع أن العمل بها لظهورها لأنهم كانوا يوجبون العمل بكل ظاهر وما كانوا يجتهدون إلا لتحصيل الظن .

قال : (واستدل : بما تواتر معناه من ذكر العلل ليبني عليها ، مثل : [أدلة أخرى على حجية القنطرة] «أرأيت لو كان على أبيك دين ؟» ، «أينقص الرطب إذا جفت ؟» .)
وليس بالبين .

واستدل : بياخلق كل زان بمعنzer .

ردّ : بأن ذلك لقوله عليه السلام : «حكمي على الواحد» أو للإجماع .

واستدل بمثل : «فَاعْتَبِرُوا» ، وهو ظاهر في الاتعاظ ، أو في الأمور العقلية ، مع أن صيغة فعل محتملة .

واستدل : بحديث معاذ ، وغايته الظن) .

أقول : لما فرغ من الأدلة المرضية عنده ، شرع في المزيفة .

وقد استدل على وقوع التعبد بالقياس بما تواتر معناه ، وإن كانت التفاصيل آحاداً ، من ذكره عليه السلام العلل ليبني عليها في غير تلك الحال ، وذلك معنى القياس ، إذ لو لا التعبد به ما فعل ذلك .

[٥٧/١] / فمنه : «أرأيت لو كان على أبيك دين؟» ، «أينقص الرطب إذا جفت؟» ، «إنها من الطوافين»^(١) ، «فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢) ، «فإنهم يخشرون»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود عن أبي قحافة ، عن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بمحض ، إنها من الطوافين عليكم والطرافات ، كتاب الطهارة - باب سور الهرة (١٨/١) ، والتزمدي - باب ما جاء في سور الهرة (٤٨/١) ، والحاكم في مستدركه وقال : «حديث صحيح» ، ووافقه الذهبي (٥٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ترضاً فليجعل في أنفه ثم ينشر ، فمن استجممر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» ، كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترأ (٧٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فرقضته ، أو قال فأقصته ، فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تحيطوا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبي» ، كتاب الحج - باب الحرم يموت بعرفة (٦٥٦/٢) .

«لا تأكل منه فلعل الماء أعنان على قتله»^(١) إلى غير ذلك مما لا ينحصر .

الجواب : أنه هذا الاستدلال ليس بين في الدلالة على المقصود ، فإنه [مناقشة أدلة نفاة القياس]

يمنع أن المقصود من ذكرها أن يقال عليها ، ولعله لتعريف الباعث ، ولذلك جاز النص بالعلل القاصرة ، وكأن النص على العلة لا يكفي في التعدي على ما سيأتي ، ولو سلم دلالتها على المقصود ، لكن لا بطريق القطع^(٢) الذي هو المدعى .

واستدل أيضاً : بأن رجم كل زان ممحض ليس إلا إلحاقاً بداعز بطريق القياس ، إذ رجمه إنما ثبت بفعله عليه السلام وهو ليس بعام ، ولم ينص عليه السلام على رجم كل زان ممحض ، وإلا لنقل .

الجواب : أن رجم كل زان إنما بـ «حكمي على الواحد» ، أو بالإجماع .

وسنته : نص لم ينقل إلينا استغناء عنه بالإجماع ، أو بقوله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما .

الاستدلال الثالث : بقوله : «فَاعْتِبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَصَارِ»^(٣) ، والاعتبار قياس الأمر بالأمر ، وإثبات حكم محل في محل آخر .

والحق : أنه ظاهر في الاتعاظ ، لوضعه له أو لغبته فيه .

سلمنا ، لكنه ظاهر في القياس في الأمور العقلية ، كما يقال في إثبات

(١) الحديث رواه البخاري عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رمي الصيد فوجده بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» ، كتاب الذبائح والصيد - باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (١١٣/٧) .

(٢) في نسخة (أ) : العقل .

(٣) الحشر آية (٢) .

الصانع : اعتبر بالدار هل يمكن حدوثها من غير بناء ، فما ظنك بالعالم ؟ .

وأما القياس الشرعي فلا يطلق عليه اعتبار .

سلمنا ، لكنه مطلق في الاعتبار ، وقد عمل به فيما العلة فيه منصوصة .

سلمنا ، لكن صيغة «افعل» محتملة للوجوب ولغيره ، وللمرة والتكرار ،

للخطاب مع الحاضرين فقط ، أو معهم ومع غيرهم ، وقد كثر الخلاف في كل منها مع جواز التجوز ، وإن خالف الأصل فظن وجوب العمل للكل

بكل قياس وفي كل زمان لو حصل به ، ففي غاية الضعف ، فلا يثبت مثل هذا الأصل به .

واستدل أيضاً : بحديث معاذ ، في آخره : «أجتهد رأيي» - وليس بعد الكتاب والسنة إلا القياس - فقال عليه السلام : «الحمد لله الذي وفق رسول

رسول الله»^(١) .

قال المصنف : (وغايته الظن) ؛ لأنه خير آحاد ، والمدعى قطعي .

وإنما قال : (وغايته الظن) إذ لا يلزم من القياس معاذ القياس لغيره ،

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : «كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ» . انظر ستن أبي داود ، كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/١٨)، رقم ٣٥٩٢) ، والترمذى ، أبواب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/٦٠٧)، رقم ١٣٢٧) ، ومعاذ هو : الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري ، من فقهاء الصحابة ، بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن ، مات في الطاعون سنة ١٤٦هـ . انظر السير (١/٤٤٣) ، الإصابة (٦/١٣٦) .

فإن قيس عليه غيره لزم الدور .

قال : (مسألة : النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التبعيد [النص على العلة يكفي في تعديها حكمها] بالقياس .

وقال أحد ، والقاسمي ، وأبو بكر الرازي ، والكرخي : يكفي .

وقيل : يكفي في علة التحرير دون غيرها .

لنا : القطع بأن من قال : «أعنت غانماً لحسن خلقه» ، لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق .

قالوا / : حرمتُ الخمر لإسكاره ، مثل : حرمتُ كلَّ مسكر .
ردّ : بأنه لو كان مثله عتق من تقدم .

قالوا : لم يعتق غير صريح ، والحق للأمدي .

قلنا : يعتق بالصريح وبالظاهر .

قالوا : لو قال الأب لابنه : «لا تأكل هذا لأنَّه مسموم» ، فهم عرفاً المنع من كل مسموم .

قلنا : القرينة شفقة الأب ، بخلاف الأحكام ، فإنَّه قد ينصل لأمر لا يدرك .

قالوا : لو لم يكن للتعيم ، لعري عن الفائدة .

أجيب : بتعقل المعنى فيه ، ولا يكون التعيم إلا بدليل .

قالوا : لو قال : «الإسكار علة التحرير» لعم ، فكذلك هنا .

قلنا : حكم بالعلة على كل إسكار ، فالخمر والنبيذ سواء .

البصري : من ترك أكل شيء لأذاته ، دلَّ على تركه كل مؤذٍ ،

بخلاف من تصدق على فقير .

قلنا : إن سُلْمَ فلقرينة التأدي ، بخلاف الأحكام) .

أقول : إذا نص الشارع على علة الحكم ، فهل يكفي ذلك في تعديه الحكم إلى محل آخر وإن لم يرد شرع بالتعبد بالقياس ؟ .
والمحتر : لا يكفي ^(١) .

وقال أحمد والقاساني والنهراني والرازي والكرخي : يكفي ^(٢) .

وقال أبو عبد الله البصري : يكفي في علة التحرير دون غيرها من الوجوب والندب والإباحة ^(٣) .

واعلم أن هذه المسألة تقرب جداً من المسألة المتقدمة في العموم ، وهو قوله : (إذا علق حكم على علة ، عم بالقياس شرعاً لا بالصيغة) .
ووجه المغايرة بينهما ، أن الكلام هناك بعد ورود التعبد بالقياس ، والكلام هنا في أن النص على علة الحكم هل يكون أمراً بالقياس وإن لم يرد التعبد به أم لا ؟ .

واحتاج المصنف على المحتر : بأننا نعلم قطعاً أن من قال : «أعتقدت غائماً

(١) وهو مذهب أكثر الشافعية . انظر المستصفى (٢٧٢/٢) ، الأحكام للأمدي (٤/٧٢) ، الحصول (٥/١٦٤) ، الإبهاج للسيكي (٣/١٥) .

(٢) انظر مذهب الإمام أحمد في العدة لأبي يعلى (٤/١٣٧٢) ، التمهيد (٣/٤٢٨) ، وانظر مذهب القاساني ، والنهراني ، والكرخي في التبصرة للشيرازي (ص ٤٣٦) ، أما الرazi فالقصد به الرazi الجصاص الحنفي . انظر أصول الجصاص (٤/١٢٢) ، واختاره الشيرازي من الشافعية .
انظر التبصرة (ص ٤٣٦) .

(٣) المعتمد (٢/٢٣٥) .

لحسن خلقه» ، لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق ، فلو كان النص على العلة كافياً في التعدي - وإن يرد التعبد بالقياس - لعтик عليه كل عبد له حسن الخلق ، كما لو قال : «أعتقدت كل عبد لي حسن الخلق» .

قلت : وفيه نظر ؛ لأنه إنما لم يعتق لعدم ظهور استقلال العلة ، ولذلك لم يعتق من ذكر بعد ورود التعبد بالقياس .

وقد قالوا : يكفي النص في التعدي بعد ورود التعبد بالقياس ، لكنه لا يعتق غيره اتفاقاً .

قالوا : لا فرق في قضية العقل وبين أن يقول : «حرمت الخمر لإسكاره» وبين أن يقول : «حرمت كل مسكر» ، [والثاني يفيد عموم الحرمة لكل مسكر]^(١) فكذا الأول ، وهو المطلوب .

الجواب : لا نسلم عدم الفرق لاحتمال الجزئية ، وإلا لزم عتيق من تقدم وهو كل حسن الخلق ، فإذا قال : «أعتقدت غائماً لحسن خلقه» .

قيل على الجواب : إنما لم يعتق لأنه حق آدمي ولا يثبت إلا بتصريح ، وهذا غير صريح ، بخلاف حق الله فإنه يثبت بالتصريح وبالإيماء لاطلاعه على السرائر .

وردّ / : بأن ذلك في غير العتيق ، أما العتيق فيحصل بالتصريح وبالظاهر [٥٠٩ /]
إما لتشوف الشارع إليه ، وإنما لأن فيه حقاً لله تعالى لأنه عبادة ، وإذا كان :
«حرمت الخمر لإسكارها» مثل : «حرمت كل مسكر» ، يكون : «أعتقدت
غائماً لحسن خلقه» ظاهر في عتيق كل عبد له حسن الخلق ، كظهوره : «أعتقدت

(١) ما بين المقوفين غير موجود في (ب) .

كل عبد لي حسن الخلق» ، ولا شك في عتق الجميع في الثاني ، فلو كان الأول مثله ، لزم عتق الجميع .

قالوا : لو قال الأب لابنه : «لا تأكل هذا فإنه مسموم» ، فهم منه عرفاً المنع من كل مسموم .

الجواب : أن فهم التعميم لقرينة شفقة الأب المقتضية عادة النهي عن كل مضر ، بخلاف أحكام الله فإنها قد تختص ببعض الحال لأمر لا يدرك .

والحق : أن الاحتمال لا يدفع العموم ، كما لو عم بالنص ، والتخصيص محتمل ، مع أنه يتم ما ذكر إذا لم تعلم المصلحة ، أما إذا علمت فيثبت الحكم سالماً عما ذكر .

لا يقال : قد ثبت ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلافات ، وذلك لما علم الله من اختصاص أحد المثلين بمصلحة مقارنة لزمانه لا وجود لها في مثله إذ ليست المصالح لذوات الأوصاف حتى تكون لازمة لها .
لأننا نقول : فلا يكفي النص عليها بعد التعبد بالقياس في التعدي ، وهم لا يقولون به .

قالوا^(١) : لو لم يكن ذكر العلة لإفادة الحكم في محل ثبوتها ، لعري عن الفائدة ، إذ لا فائدة لذكر العلة إلا اتباعها بإثبات الحكم حيث وجدت ؛ لأن الحكم في تلك الصورة عرف بالنص .

الجواب : لا نسلم حصر الفائدة فيما ذكرت ، ولم لا يجوز أن تكون الفائدة تعقل المعنى المقصود من شرع الحكم في ذلك الحال ، وذلك أدعى إلى

(١) وهم القائلون بالقياس . انظر المعتمد (٢٣٤/٢) وما بعدها .

انقياد المكلف ، ولا يكون التعميم إلا بدليل يدل عليه .

قالوا : لو قال الشارع : «إسكار علة التحرير» ، لعم في كل مسكن ، فكذا : «حرمت الخمر لإسكارها» ؛ لأنه بمعناه ، إذ الألف واللام للعموم .
الجواب : لا نسلم أن معناهما واحد ؛ لأن الأول ذكر فيه الإسكار معرفاً بالألف واللام وهي تقييد العموم على ما مرّ ، فمعناه : كل إسكار علة فالخمر والنبيذ سواء ، بخلاف : «حرمت الخمر لإسكارها» فإنه علل حرمة الخمر بالإسكار المنسوب إليها .

واحتاج البصري على تعميم علة النهي دون غيره : بأن من ترك أكل شيء لأذاه ، دل على ترك كل مؤذ ، بخلاف من تصدق على فقير لفقره ، فإنه لا يلزم أن يتصدق على كل فقير^(١) .

الجواب : لا نسلم أنه يدل على ترك كل مؤذ ، بل جواز أن يكون ذلك للتآدي الخاص به ، ولو سلم فلقرينة التآدي ، إذ ترك المؤذى مطلقاً مرکوز في الطياع ، وخصوصية ذلك المؤذى ملغاة عقلاً ، بخلاف الأحكام فإنها قد تختص بحالها لأمور لا تدرك .

قال : (مسألة : القياس يجري في الحدود والكافارات خلافاً للحنفية . [مشروعية القياس في الحدود والكافارات] لنا : الدليل غير / مختص .

وأيضاً : حذر في الخمر بالقياس .

وأيضاً : الحكم للظن ، وهو حاصل كغيره .

قالوا : فيه تقدير لا يعقل معناه ، كأعداد الركعات .

(١) المعتمد (٢٣٥/٢) .

قلنا : إذا فهمت العلة وجب ، كالقتل بالمثلقل ، وقطع النباش .

قالوا : ادرعوا الحدود بالشبهات .

رد : فخبر الواحد والشهادة) .

أقول : يجوز إثبات الحد والكافارة بقياس^(١) ، خلافاً للحنفية^(٢) .

ولا يعرض عليهم بقياس إفساد رمضان بالأكل والشرب في الكفار على الإفساد بالواقع ؛ لأنه استدلال لا قياس ، ولا ينافي ما سبق من قوله : (ومقادير الحدود والكافارات) ؛ لأن الكلام في إثبات الحد لا في المقدار وإن لزم عنه .

لنا : أن الدليل الدال على العمل بقياس غير مختص بشيء دون شيء ، فوجب العمل فيما حتى يدل دليل على المنع ، والأصل عدمه .

ولنا أيضاً : إجماع الصحابة حين تشاوروا في حد شارب الخمر ، فقال عليّ : «إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي وافترى ، فحلّوه حد المفترى»^(٣) ، فأقام مظنة الشيء مقامه ، ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً .

ولنا أيضاً : أن الحكم إنما ثبت فيسائر الاجتهادات لأجل الظن ، وهو

(١) وهو مذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة . انظر أصول الجصاص (ص ٥٤٥) ، المستصفى (٣٣٤/٢) ، التبصرة (ص ٤٤٠) ، العدة لأبي يعلى (١٤٠٩/٤) ، التمهيد (٤٤٩/٣) شرح تنقیح الفصول (ص ٤١٥) .

(٢) انظر أصول الجصاص (٤/١٠٥) ، أصول السرخسي (٢/١٥٦) ، تيسير التحرير (٤/١٠٣) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة - باب الحد من الخمر (٢/٥٢٦) ، وأخرجه البهقي في سننه (٨/٣٢٠) .

حاصل هنا ، فوجب العمل به .

لا يقال : هذا قياس في الحدود والكافارات فيلزم الدور .

لأننا نقول : المتنازع فيه إثبات الحدود والكافارات قياساً لبعضها على بعض ، وهذا إثبات للعمل بالقياس فيها كالقياس في غيرها .

ولو سُلم ، فنحن لم ثبته بالقياس ، بل إنما أثبتناه باستقراء ، أو إجماع مفيد للقطع ، فإن الظن يحب العمل به وقد حصل هنا .

احتاج الحنفية^(١) : بأن في شرع الحدود والكافارات تقديرأ لا يعقل معناه [أدلة الحنفية على منع كأعداد الركعات ، وأعداد الجلدات ، وتعيين ستين مسكيتاً ، مما لا سبيل القياس في الحدود] إلى إدراك معناه .

الجواب أولاً : ما أجاب به الأمدي : أن الحكم المعدى من الأصل إلى الفرع إنما هو وجوب الحد والكافارة من حيث هو وجوب لا في التقدير ، وذلك معقول^(٢) .

وثانياً : بما أجاب به المصنف وهو : أنا لا نقول بالقياس في الحدود والكافارات مطلقاً ، بل نقول به إذا فهمت العلة الموجبة للحكم ، كما قيس القتل بالمثلث على القتل بالمحدد ، فإن المعنى للقصاص في القتل بالمحدد حفظ النفس ، وهو حاصل في إيجاب القصاص في القتل بالمثلث ، وكإيجاب قطع النباش بالقياس على قطع السارق ، فإن المعنى الموجب لقطع السارق هو

(١) انظر أدلة الحنفية في أصول الجصاص (٤/١٠٥) ، أصول السرخسي (٢/١٥٦) ، كشف الأسرار (٢/٢٢١) .

(٢) الإحکام (٤/٦٣) .

[مناهب
الأصوليين
في القياس
في الأسباب]

حفظ المال بشرع قطع اليد ، وهو حاصل في قطع النباش .

قالوا : قال عليه السلام : «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(١) ، واحتمال الخطأ في القياس شبهة ، فيجب أن يدرأ به الحدّ ، فلا يثبت بالقياس .

[٥١١] الجواب : النقض يخرب الواحد / والشهادة ، فإن الاحتمال فيما قائم لأنهما لا يفيدان القطع ، فكان يجب أن يدرأ بهما ، وهو خلاف الإجماع .

قال : (مسألة) : لا يصح القياس في الأسباب .

لنا : أنه مرسل ؛ لأن الفرض تغاير الوصفين فلا أصل لوصف الفرع .

وأيضاً : علة الأصل متنافية عن الفرع .

وأيضاً : إن كان الجامع بين الوصفين حكمة - على القول بصحتها - أو ضابطاً لها ، اتخد السبب والحكم ، وإن لم يكن جامع ففاسد .

قالوا : ثبت المثقل على المحدد ، واللواط على الزنا .

قلنا : ليس محل النزاع ؛ لأنه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة ، وهو القتل العمد العدوان ، وإيلاج فرج في فرج) .

أقول : لا يصح القياس في الأسباب عند الخفية ، واختاره الإمام فخر الدين ، والأمدي ، والمصنف^(٢) .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٢٦) : «لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولكن روى الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن ينبطح في العفو خير من أن ينبطح في العقوبة» . انظر الترمذى ، أبواب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود (٣٣/٤، رقم ١٤٢٤) ، وأخرجه الحاكم (٤/٣٨٤) ، وقال : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال : «فيه يزيد بن زياد وهو متروك» .

(٢) فواتح الرحموت (٢/٣١٩) ، المحصول (٥/٤٦٥) ، الإحکام (٤/٦٥) ، شرح تنقیح

وأكثر الشافعية على خلافه^(١).

وصورته : إثبات سببية للواط للحد ، بأن يجعل سبباً للحكم لتحصل الحكمة المقصودة في الفرع ، قياساً على سببية الزنا للحد .

لنا : لو ثبت في الأسباب ، لثبت القياس بالمناسب المرسل ، إذ وصف الفرع مرسل ؛ لأنه لا أصل له - لأن الفرض تغاير الوصفين - والشرع إنما شهد باعتبار وصف الأصل ، ولم يثبت محالاً تحقق فيه سببية هذا الوصف معللاً باشتماله على الحكمة ؛ لأنما ثبته باعتبار اعتبار الشارع وصفاً آخر مغايراً له لتحصل الحكمة ، وذلك معنى المرسل ، وأما بطلان التالي فلما مرّ .

قيل^(٢) : المعنى الموجب للسببية في الزنا موجود في اللواط ، والمعنى شهد له أصل باعتبار حيث جعل الزنا سبباً .

ردّ : بأن موجب سببية الأصل لو كان موجوداً في الفرع لما احتج إلى إثبات سببيته بالقياس .

ولنا أيضاً : أن عليه سببية المقيس عليه هو قدر من الحكمة تضمنها [أدلة جواز القياس على الوصف الأول ، لم يثبت في الوصف الآخر ، ولا علم ثبوت حكمة تساويها الأسباب] لعدم انضباط الحكم ، وتغاير الوصفين ، فيجوز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما ، فيمتنع الجمع في الحكم - وهو السببية - لأن معنى القياس الاشتراك في العلة ، وبه يمكن الاشتراك في الحكم .

الفصول (ص ٤١٤) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٦٦٥/٢) ، المسودة (ص ٣٣٩) .

(١) المستصفى (٣٣٢/٢) ، شرح اللمع (٧٩٥/٢) ، الإيهاج للسبكي (٢٦/٣) .

(٢) أي القائلون بالقياس في الأسباب . انظر المستصفى (٢٣٢/٢) ، شرح تنقیح الفصول (ص ٤١٤) ، المعتمد (٢٦٥/٢) ، الإحکام (٦٦/٤) .

وقد يقال : لا نسلم أن علة الأصل متنافية عن الفرع ، إذ علة الأصل حفظ النسل لا حفظ النسب .

ولنا أيضاً : أن الحكمة المشتركة إن كانت ظاهرة منضبطة وقلنا بصحة التعليل بها ، فلا حاجة إلى اعتبار وصفين ، بل يتحد الحكم والسبب ، إذ هما معلوماً الحكم ؛ لأن الحكم التي لأجلها يكون الوصف سبباً هي الحكم التي لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتاً ، فتستقل الحكمة بإثبات [٥١٢/١] الحكم المرتب على الوصف ، فلا حاجة إلى الوصف المحكوم بكونه سبباً للاستغناء عن الواسطة .

وإن لم تكن ظاهرة منضبطة ، أو قلنا لا يعلل بالحكمة مطلقاً ، فإنه إن كان لها مظنة - أي وصف ظاهر منضبط - صار القياس في حكم المرتب على ذلك الوصف ، واتحد الحكم والسبب أيضاً ، وإلا فلا جامع إذ لا حكمة ولا مظنة ، فيكون قياساً بلا جامع ، وأنه باطل .

وقد يقال : مراد المستدل إثبات السببية للوصف من غير تعرض للحكم .
قيل : الأولى أن يحمل كلامه على أن المراد هو أن الجامع بين الوصفين كالقتل العمد العدوان - بين المثقل والمحدد - إن صلح للعلية لاشتماله على حكمة ، كحفظ النفس فيما يجئ ، اتحد السبب والحكم ، فلا يكون محل التزاع على ما سيدرك في جواب شبههم .

قالت الشافعية^(١) : ثبت القياس في الأسباب ، كقياس المثقل على المحدد في كونه سبباً للقصاص ، وقاسوا اللواط على الزنا في كونه سبباً للحد .

(١) انظر مذهب الشافعية في شفاء الغليل (ص ٦٠٠) ، التبصرة (ص ٤٤٠) .

قلت : إنما يرد على المصنف ، وأما الحنفية فلا يسلمون ذلك^(١) .
 والبحواب : أن محل النزاع عند تغایر السبب في الأصل والفرع ، وهنا
 السبب واحد ثبت بحلي الحكم - وهو الأصل والفرع - بعلة واحدة ، وهي في
 المثال الأول : الزجر لحفظ النفس ، والحكم : القصاص ، والسبب : القتل
 العمد العدوان .

وفي المثال الثاني العلة : الزجر لحفظ النسب ، والحكم : وجوب الحد
 والسبب : إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً حرم شرعاً .

قال : (مسألة : لا يجري القياس في جميع الأحكام .
 لنا : ثبت ما لا يعقل معناه كالدية ، والقياس فرع المعنى .
 وأيضاً : قد تبين امتناعه في الأسباب والشروط .

قالوا : متماثلة ، فيجب تساويها في الجائز .
 قلنا : قد يمتنع في بعض النوع أو يجوز لأمر بخلاف المشترك بينهما) .
 أقول : لا يجري القياس في جميع الأحكام^(٢) ، [خلافاً لشذوذ^(٣)].
 لنا : ثبت في الأحكام [^(٤)] ما لا يعقل معناه كضرر الديمة على العاقلة
 ، فإذا جرأت القياس فرع تعلم المعنى المعمل به الأصل .

(١) أصول الجصاص (٤/٥٠)، أصول السرخيسي (٢/٥٦).

(٢) انظر المعتمد (٢/٤١)، أصول الجصاص (٤/٥)، شرح تنقية الفصول (ص ٤١٢)،
 الأحكام (٤/٧)، اللمع (ص ٩٨).

(٣) وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم رحمهما الله تعالى . انظر الفتاوي (٢٠/٤٥)،
 أعلام الموقعين (٤/٢).

(٤) ما بين المعرفتين غير موجود في (أ).

وأيضاً : الأسباب والشروط من الأحكام - على مختاره - وقد تبين امتناع القياس فيها - وإن كان إنما سبق في الأسباب فقط ، لكن لا قائل بالفرق .
قيل على الأول : إنما يمتنع بالنسبة إلى من لم يتعقل الحكمة فيما ذكر ، أما بالنسبة إلى من تعقلها فلا ، وعدم تعقل الجميع لها غير معلوم .
وقد قال المصنف قبل هذا ، لما قال الحنفية في الحدّ تقدير لا يعقل معناه ، أجاب : إذا فهمت العلة وجب^(١) .

احتج الآخرون : بأن الأحكام الشرعية متماثلة ، إذ يشملها حدّ واحد وهو حدّ الحكم الشرعي ، والتماثلات يجب اشتراكتها فيما يجوز عليها ؛ لأن حكم الشيء حكم مثله ، وقد جاز جريان القياس في بعضها ، فليجر في الكل .

[١٢١] الجواب : أن هذا القدر - وهو الاشتراك في الجنس - / لا يوجب التماثل فإن الأجناس المخالفة قد تدرج تحت نوع واحد ، فيعمها حدّ واحد وهو ذلك النوع ، ولا يلزم من ذلك تماثلها لامتياز كل جنس بما يميزه ، نعم ما لحق جنساً باعتبار الأمر المشترك من الجواز والامتناع يكون عاماً ، وأما ما لحق باعتبار الأمر المختص به فلا .

واعلم أن اصطلاح الأصوليين في الجنس والنوع يخالف اصطلاح المنطقيين فالمدرج جنس ، والآخر نوع^(٢) .

(١) انظر (١٤٨) .

(٢) ما ذكره الشارح أن مفهوم الجنس والنوع عند الأصوليين يخالف ما عند المناطقة أمر فيه نظر؛ فالمدرج هو الجنس والآخر النوع هو أمر متفق عليه عند الأصوليين والمناطقة . انظر شرح الخبصي (ص ٩٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٢٤/١) ، كليات أبي البقاء (ص ٣٣٨) .

وعند المناقضة بالعكس ، وهذا التقرير على الاصطلاح الأصولي ، وهو طبق في المعنى لما قال في المتنـى ، حيث قال : «يجوز لبعض الأنواع ما يمتنع على بعضها»^(١) وإن جرى الاصطلاح المنطقي فيه ، ولو جريت هنا على الاصطلاح المنطقي كان معناه : أنه قد تختلف الأمثال بخصوصيات صنفية أو شخصية يجوز على بعضها ما يمتنع على الآخر ، كما في إفراد القتل العمد العدوان ، فإن بعض القائلين لا يقتضي منه لشرفه لكونه حراً .

وعلى هذا تكون الأحكام الخمسة أصنافاً للحكم الشرعي ، وعلى الأول أنواعاً له .

قيل : لا يدخل في الجواب ، لقوله : (بخلاف المشترك) ، إذ الماهية المشتركة بين أفراد الأحكام - وإن اقتضت صحة أمر - جاز أن يكون جزءاً من جزئياتها يمنع منه كالقوت مثلاً فإنه يقتضي الربوبية ، وفرد منها كالعرايا يمكنه منعه ، وإن اقتضت المنع جاز أن يقتضي جزئي منها الجواز لانضمام الخصوصية إليه .

قال : (الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة ، وإلا لم يسمع ، [الاعتراضات ترجع إلى منع أو معارضـة] وهي خمسة وعشرون :

الاستفسار وهو : طلب معنى اللفظ لإجهال أو غرابة .

وبيانه على المعترض : بصحته على متعدد ، ولا يكلف بيان التمادي لعسره .

ولو قال : التفاوت يستدعي ترجيحاً بأمر والأصل عدمه كان جيداً .

(١) المتنـى (ص ١٩٢) .

وجوابه : بظهوره في مقصوده بالنقل ، أو بالعرف ، أو بقرائن معه ، أو بتفسيره ، ولذا قال : يلزم ظهوره في أحدهما دفعاً للإجمال ، أو قال : يلزم ظهوره فيما قصدت ؛ لأنه غير ظاهر في الأخرى اتفاقاً ، فقد صوبه بعضهم ، وأما تفسيره بما لا يحتمل لغة فمن جنس اللعب) .

أقول : الباب الخامس : في الاعتراضات الواردة على قياس العلة ، وهي راجعة إلى منع أو معارضة^(١) ، وإلا لم تسمع ، وذلك لأن غرض المستدل بالإلزام بإثبات مدعاه بدليله ، وغرض المعترض عدم ذلك . يمنعه عن إثباته به . والإثبات به يكون بصحبة مقدماته ، لصلاح للشهادة ، وبسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته ، فيترتب عليه الحكم .

[٥١٤/٧] والدفع يكون بهدم أحدهما ، فهدم / شهادة الدليل بالقديح في صحته . يمنع مقدمة من مقدماته ، وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ، فما لا يكون من القبيلين فلا تعلق له بمقصود الاعتراض ، فلا يسمع . واعلم أن المقدمة قد تمنع تفصيلاً وذلك واضح ، وتمنع إجمالاً كما لو قال : «لو صحت مقدمات دليلك - وهي جارية في صورة كذا - ثبت فيها الحكم» ، وهذا نوع من النقض .

وأيضاً : المقدمة إذا امتنعت وانتهض المستدل لإقامة الدليل ، فللمنتظر

(١) المعن : هو الاعتراض على مقدمة الدليل ، كأن يعرض على نفس الوصف ، أو في صلاحية الوصف للحكم المدعي ، أو في تتحققه في الفرع .

أما المعارض : فهي إبداء المعترض ما يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل . انظر في ذلك الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص ١٣٤) ، أصول السرخسي (٢٤٢/٢) ، الإحکام للأمدي (٩٣/٤) ، شرح الطوفى (٥٢٧/٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٣٧/٣) .

منع مقدمات دليله ، ومعارضة دليله .

فمراد المصنف بالمنع والمعارضة : ما يعم ذلك كله .

واعلم أن الخصر العقلي عسر لا سيما وهو أمر للاصطلاح فيه مدخل .
ووجه التقريب : أن المستدل يلزم تفهم ما ي قوله ، وأن يكون متمكناً من القياس ، ثم يثبت مقدماته ، وهي حكم الأصل وعلته وثبوتها في الفرع ، وأن يكون ذلك على وجه يستلزم ثبوت حكم الفرع ، وأن يكون ذلك الحكم هو مطلوبه الذي ساق الدليل إليه ، فهذه سبع مقدمات يتوجه على كل مقام نوع من الاعتراض .

النوع الأول : ما يتعلق بالتفهيم ، وقدمه لأن فهم المدعى قبل كل شيء وهو واحد فقط ، إذ لا يتصور ثم إلا طلب الفهم ويسمى الاستفسار .
ويرد على تقرير المدعى ، وعلى جميع المقدمات فلا سؤال أعم منه ، وهو راجع إلى المنع ؛ لأنه منع دلالته على المقصود ، فلا يفهم منه لإجماله أو غرابتة ، لكنه منع خاص ؛ لأنه اشتمل على منع ودعوى ، فلذلك يطالب المعارض بصحته على متعدد ، وما ذلك إلا لكون الأصل عدم ما ادعى المعارض ، فالبيان عليه .

ولا يقال : ظهور الدليل شرط في صحته ، وإنما يتم ظهوره لو لم يكن بمحملأ ، فنفي الإجمال شرط ، وبيان شرط الدليل على المستدل .

لأننا نقول : ظهور الدليل وإن توقف على نفي الإجمال - غير أن الأصل عدم الإجمال - فسؤال الاستفسار يستدعي الإجمال المخالف للأصل ، فكان بيانه على المعارض ، فالضمير في قوله : (وبيانه على المعارض) ، أي بيان

كونه بمحلاً .

فالاستفسار : طلب معنى اللفظ ، وإنما يسمع إذا كان اللفظ بمحلاً أو غريباً ، وإلا فهو تعبت .

وي بيان كونه بمحلاً على المفترض إذ الأصل عدمه ، فإن وضع الألفاظ للبيان ، والإجمال قليل جداً فيها ، ويكتفي المستدل أنه خلاف الأصل .

فعلى المفترض بيان صحة إطلاق اللفظ على معنيين أو أكثر ، ولا يكلف [١٥١] بيان التساوي ، وإن كان الإجمال لا يحصل إلا به ، وهو قد ادعى / الإجمال فكان يجب أن يلزمته الوفاء به ، لكن لم يكلف به لعسره ، لكن لو التزمه تبرعاً بأن قال : هنا متساويان لأن التفاوت يستدعي ترجيحاً بأمر ، والأصل عدم المرجع ، لكن جيداً ، وفاء بما التزمه أولاً .

وفي نظر ؛ لأنه لما سلم المفترض الاستعمال - والأصل عدم الإجمال - فقد سلم حصول المرجع ، ولا يتمكن من أن يقول : الأصل عدم المرجع .

وجواب الاستفسار : بيان ظهوره في مقصود المستدل ، فلا إجمال ولا غرابة ، وذلك إما بنقل عن أئمة اللغة ، وإما بالعرف العام أو الخاص ، أو بالقرائن المنضمة إليه ، وإن عجز عن ذلك وبالتالي التفسير ، فلو سلك في دفع الإجمال طريقاً إجمالياً ، بأن يقول : يلزم ظهوره في أحدهما وإلا كان بمحلاً ، والإجمال خلاف الأصل ، أو يقول : يلزم ظهوره فيما قصدت ؛ لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقاً ، فلو لم يكن ظاهراً فيما قصدت لزم الإجمال ، وهو خلاف الأصل ، فإذا قال ذلك ، فقد صوبه بعض الجدليين ، إذ الغرض بيان

الظهور^(١) .

وردّ [بعضهم] : لأنّه رجوع إلى الأصل (عدم الإجمال) ، بعدما استدلّ المُتّرّض على أنه بمحمل بما أمكنه^(٢) ، ولأنّه يدعى عدم فهمه ، وكان لا يبقى لسؤال الاستفسارفائدة ، وإذا فسره وجب أن يفسره بما يصلح له لغة ، وإلا كان من جنس اللعب ، فيخرج عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق . ولم يذكر المصنف بيان القرابة من جهة واحد منها .

وجوابه : بأنّ يبين المستدلّ كثرة استعمال اللفظ واشتهاره بين النّظار .

قال : (فساد الاعتبار وهو : مخالفة القياس الصّح .

[فساد]
[الاعتبار]
وجوابه : الطعن ، أو منع الظهور ، أو التأويل ، أو القول بالوجب ، أو المعارضة بعثله ، فيسلم القياس أو يبين^(٣) على النّص بما تقدّم ، مثل : ذبح بأهله في محله ، كذبح ناسي التسمية فيورد ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .

فيقول المُتّرّض : مؤول بذبح عبد الأصنام ، بدليل : «ذكر الله على قلب المؤمن ، سمي أو لم يسم» ، أو ترجيحه بكونه مقيساً على النّاسي المخصوص باتفاق ، فإن أبدى فارقاً فهو من المعارضة) .

أقول : النوع الثاني من الاعتراضات : وهو باعتبار تمكّنه من الاستدلال بالقياس في تلك المسألة ، فإنّ منع تمكّنه من القياس مطلقاً فهو

(١) الإحکام للأمدي (٤/٧١).

(٢) يظهر أن الجملة بها تقديم وتأخير ، وأنّ أصلها كالتالي : وردّ بعضهم بعدما استدلّ المُتّرّض على أنه بمحمل بما أمكنه ، لأنّه رجوع إلى الأصل (عدم الإجمال) .

(٣) في المطبوع : أو يبين ترجيحه .

فساد الاعتبار^(١) ، كأنه يدعي أن القياس في تلك المسألة .

وإن منعه من القياس المخصوص فهو فساد الوضع ، كأنه يدعي أنه وضع في المسألة قياساً لا يصح وضعه فيها ، على أن هذا يرجع إلى النوع الرابع .

الأول : وهو فساد الاعتبار : هو ألا يصلح الاحتجاج بالقياس فيما يدعى به ؛ لأن النص على خلافه ، واعتبار القياس في مقابلة النص باطل ، إذ النص أصله ، والمراد من النص الكتاب أو السنة ، لا النص الذي في مقابلة الظاهر .

[١٦/١] / وجواب هذا الاعتراض : إما بالطعن في سنته - إن لم يكن كتاباً ولا سنة متواترة - بأنه مرسل^(٢) ، أو موقوف^(٣) ، أو منقطع^(٤) ، أو رواية ليس بعدل^(٥) ، أو كذبه فيه شيخه .

وإما بمنع ظهوره فيما يدعى به ، كمنع عموم أو مفهوم أو دعوى إجمال ، وإما بأنه مؤول - أريد غير ظاهره - لتخصيص أو بجاز أو إضمار ، بدليل يرجحه على الظاهر ، وإما بالمعارضة بنص مثله حتى يتساقطا فيسلم القياس .
فلو عارض المترض بنص آخر حتى يسلم أحد نصيه فيعارض القياس ،

(١) انظر المنهاج للباجي (ص ١٦٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٩١/٤) ، البرهان للجويني (١٠٢٩/٢) ، شرح اللمع (٩٢٨/٢) .

(٢) المرسل : هو الحديث الذي يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ من غير أن يسمى الصحابي .

(٣) الموقوف : هو المروي عن الصحابة قرلاً لهم أو فعلًا أو نحوه .

(٤) المنقطع : هو ما لي يتصل إسناده على أي وجه ، سواء كان الساقط من السند صحابيًا أو تابعياً أو من دونهما .

(٥) الراوي العدل : هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . انظر تدريب الراوي للسيوطى (١٨٢/١) وما بعدها .

لم يسمع ؛ لأن النصين يعارضهما الواحد ، كما تعارض شهادة اثنين شهادة أربعة . لا يقال : فيعارض نص المعارض قياس المستدل ونصله .

لأننا نقول : كان الصحابة إذا تعارضت عندهم النصوص تركوها [أجواب على ورجعوا إلى القياس ، وليس للمستدل [أيضاً أن يقول : قد عارض نصك قياسي وسلم نصي لأنَّه انتقال ، وليس على المستدل [^(١)] أن يبين أن نصله مساوٍ في القوة لنصل المعارض لعسر ذلك عليه ، إذ لا يمكنه نفي جميع وجوه الترجيحات .

ومن الأجرة : أن يبين أن قياسه أرجح من النص بما تقدم في خبر الواحد وذلك إذا كانت العلة فيه بنص راجح على الخبر ، وجودها في الفرع قطعي وهذا حيث يكون النص خبراً ، واعلم أنه لا يتأتى هذا في كل نص ، بل قد يمكن بعض الأجرة ^(٢) فيجيب بما يتأتى من ذلك ، وقد لا يمكن شيء منها فينقطع المستدل ، مثاله : ما لو قال في متعمد ترك التسمية : ذبح صدر من أهله في محله ، فتوكل قياساً على نافي التسمية ^(٣) .

فيقول المعارض : هذا القياس فاسد الاعتبار ، لمخالفته لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٤) .

فيقول المستدل : الآية مؤولة بذبح عبدة الأصنام ، بدليل ما خرَّج

(١) ما بين المعرفتين غير موجود في (ب) .

(٢) في نسخة (أ) زيادة : من ذلك ، ولعل الصواب أن يقال : بل قد يمكن في بعض الأجرة .

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية . انظر الأم (٢٢٧/٢) ، نهاية المحتاج (١١٩/٨) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٣) ، بداية المجهود (٣٢٨/١) .

(٤) الأنعام آية (١٢١) ، وهو مذهب الحنفية . المبسوط (٢٣٦/١١) ، البناءة (١٦/٩) .

الدارقطني ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! الرجل يذبح وينسى أن يسمى ؟
 فقال : «اسم الله على فم كل مسلم»^(١) ، على أن الحديث ضعيف^(٢) .
 أو يقول : المقيس راجح على المقيس عليه وهو الناسي المخصوص باتفاق
 لأن المتذكر أقرب إلى الذكر من الناسي ، فيكون بطريق الأولى فيكون
 معطوفاً على قوله (بدليل) أي مؤول بذبح عبدة الأصنام بدليل الحديث ، أو
 بدلالة قياس الأولوية ، ويصح أن يكون المراد [أو]^(٣) بترجمة القياس على
 النص بكونه مقيساً على الناسي المخصوص ، وأصل القياس إذا كان مخصصاً من
 العام ، فإن القياس يختص العام فيقدم عليه على ما سبق ، والأول أظهر .

[٥١٧/٥] وإذا قال المستدل ذلك ، فليس للمعترض / أي ييدي بين التارك والناسي
 فارقاً ، بأن يقول : الناسي معدور بخلاف الآخر ، فيندفع كون القياس مقدماً
 لأنه إذا فعل ذلك فهو من المعارضة في الأصل أو في الفرع ، فيلزم المعترض
 فسادان : الانتقال ، والاعتراف بصحة اعتبار القياس ؛ لأن سؤال المعارضة
 بعد فساد الاعتبار ، وفساد الاعتبار يرجع إلى النع ؛ لأن الخصم يقول : لا
 يتبع المطلوب لأنه فاسد الاعتبار ، وإن كان على هيئة صحيحة كاستلزامه
 خلاف النص ، وقد على فساد الوضع ؛ لأن كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار
 من غير عكس ، والنظر في الأعم مقدم^(٤) .

(١) رواه الدارقطني عن أبي هريرة ، كتاب الصيد والذبائح (٤/٢٩٥، رقم ٩٤) .

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب : «هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه مروي عن طريق مروان بن سالم وقد ضعفه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم» . انظر تحفة الطالب (ص ٤٤٢) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولا يستقيم الكلام إلا بعذفها .

(٤) لأن فساد الاعتبار كون مقتضى القياس مخالفًا للنص أو الإجماع ، وفساد الوضع يأتي من

قال : (فساد الوضع وهو : كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع [بيان فساد الوضع] في نقيض الحكم ، مثل : مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة .

فيرد : أن المسح معتبر في كراهة التكرار على الخفّ .

وجوابه : في بيان المانع لعراضه للتلف ، وهو نقض إلا أنه يثبت النقيض ، فإن ذكره بأصله فهو القلب ، فإن بين مناسبة النقيض من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدر في المناسبة ، ومن غيره لا يقدح ، إذ قد يكون للوصف جهتان ، ككون الخل مشتهى يناسب الإباحة لإراحة الخاطر والحرم لقطع أطماع النفس) .

أقول : فساد الوضع : هو إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم الخاص ؛ لأن الجامع الذي به يثبت الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض ذلك الحكم ، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان .

مثاله : ما لو قال الشافعي في مسح الرأس : «مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة»^(١) ، فيقول المالكي : «المسح لا يناسب التكرار»^(٢) ؛ لأنه ثبت اعتبار المسح في كراهة التكرار على الخفّ ، وكراهة التكرار نقيض استحبابه

حيث كون العلة المعتبرة ثبت نقيض مقتضها بنص أو إجماع ، فالثاني أخص من الأول مطلقاً .
مثال الأول : إلحاد تخليل الخمر بدباغة جلد الميّة في حواز الانتفاع ، مع أن النص فرق بين الاثنين ، فقد نهى الشارع عن تخليل الخمر وأباح الانتفاع بجلد الميّة إذا دبغ .

ومثال الثاني : قول المستدل : التيم مسح فيسن تكراره كالاستجمار ، فيقول المعارض : المسح لا يناسب التكرار ، بل قد ثبت نقيض ذلك في المسح على الخف حيث يسن عدم التكرار . انظر شرح اللمع (٤١٦/٢) ، المنخول (٢٣٣/٢) .

(١) الأم (٢٦/١) ، المنهاج (ص٥) .

(٢) بداية المحتهد (٩/١) .

والمراد من النقيض الضد .

و جواب هذا الاعتراض لبيان وجود المانع من أصل المعارض ، فيقال : إنما
كره في المخفَّ لأنَّه تعرِيض لتلفه .

[علاقة فساد وفساد الوضع يشتبه بأمور ومخالفتها بوجوه ، يشبه النقض من حيث بين
النَّوْصَفَ مَعَ بَقِيَّةِ الاعترافات] فيه ثبوت نقيض الحكم مع وجود الوصف ، إلا أنَّ الوصف في فساد الوضع
هو الذي يثبت النقيض ؛ لأنَّه وإن ثبت الحكم بنص أو إجماع ، لكن لأجل
الوصف ثبت ، وفي النقض لا يتعرض لذلك ، بل يقنع فيه ثبوت نقيض
الحكم مع وجود الوصف ، ولو قصد ذلك لكان هو النقض .

ويشبه القلب من حيث إنَّه أثبت نقيض الحكم بعلة المستدل ، إلا أنه
يفارقه من وجه ، وهو أنَّ في القلب يثبت نقيض الحكم بأصل المستدل ،
وهذا يثبته بأصل آخر ، فلو ذكره بأصله لكان هو القلب ، كما لو قال : فلا
[٥١٨/١] يتعمَّن التكرار / بالماء كالاستطابة ، فيرجع إلى النوع الثالث من القلب .

ويشبه - أيضًا - القدح في المناسبة ، من حيث إنَّه ينفي مناسبة الوصف
للحكم ، لمناسبه لنقيضه ، إلا أنه لا يقصد هنا بيان عدم مناسبة الوصف
للحكم ، وإنما يقصد بيان بناء نقيض الحكم عليه في أصل آخر ، فلو بين
مناسبيه لنقيض الحكم بالأصل ، كان قدحًا في المناسبة .

وإنما يعتبر القدح في المناسبة إذا كان مناسبيه للنقيض وللحكم من وجه
واحد ، أما إن اختلف الوجهان فلا يضر ؛ لأنَّ الوصف قد يكون له جهتان
يناسب بإحداهما رجوعه إلى الجهتين : الحكم ، وبالأخرى نقيضه ، ككون
المحل مشتهي يناسب الإباحة لإرادة المخاطر ، ويناسب تحريم النكاح [لإرادة

النفس [١) بقطع الطمع ، وحاصل هذا السؤال يرجع إلى منع علية الجامع .

قال : (منع حكم الأصل .
[منع حكم
الأصل ليس
والصحيح : ليس قطعاً للمستدل بمجرده ؛ لأنَّه كمنع مقدمة ، كمنع انقطاعاً
للمستدل]

العلة في العلة وجودها ، فيثبتها باتفاق .

وقيل : ينقطع لانتقاله .

واختار الغزالى اتباع عرف المكان .

وقال الشيرازي : لا يسمع ، فلا تلزم دلالة عليه ، وهو بعيد إذ لا
تقوم الحجة على حكمه مع منع أصله .

والمختار : لا ينقطع المعارض بمجرد الدلالة ، بل له أن يعترض ، إذ لا
يلزم من صورة دليل صحته .

قالوا : خارج عن المقصود الأصلي .

قلنا : ليس بخارج) .

أقول : النوع الثالث من الاعتراضات : ما يورد على المقدمة الأولى من
القياس ، وهو دعوى حكم الأصل ، ولا مجال للمعارضة فيه ؛ لأنَّه غصب
لمنصب التعليل ، فيتعين المنع ^(٢) .

وقد اختلفوا في كون منع حكم الأصل قطعاً للمستدل بمجرده .

فمنهم من قال : إنه قطع له ولا يمكن من إثباته بالدليل ، لأنَّه انتقال إلى

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولابد من حذف ما بين المعرفتين لتصبح العبارة : ويناسب تحرير
النکاح لقطع طمع النفس .

(٢) انظر المعرفة في الجدل (ص ٢٣٠) ، كافية الجدل (ص ٤١٨) ، كشف الأسرار (٦٤/٤) .

إثبات حكم شرعي آخر .

والصحيح : أنه لا ينقطع بمجرد وروده ، وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن إثباته بالدليل ، إذ الاتقال القبيح ما لا تعلق له بما يتم به مطلوبه ، وهذا إثبات مقدمة من مقدمات مطلوبه ، كما لو منع عليه العلة ، أو وجودها في الأصل أو في الفرع ، فإنه يصح معه أن يثبتها ولا يعد منعه ذلك قطعاً له ، إذ لا فرق بين مقدمة ومقدمة ، ولا أثر لكونه حكماً شرعاً كالأول .

وهذا هو الذي أشار إليه المصنف فيما تقدم بقوله : (وكذلك لو أثبت الأصل بنص ، ثم أثبت العلة بطريقها على الأصح) ، لأنه لو لم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ، [نعم لو اصطلاح الناظار عليه نظر إلى ذلك لم يبعد] ^(١) . ولذلك قال الغزالي : «يتبع عرف المكان ، فإن عدوه قطعاً فقطع ، وإن فلا ؛ لأنه أمر وضعى لا مدخل فيه للشرع والعقل» ^(٢) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : «لا يسمع هذا المنع ، فلا تلزم المستدل الدلالة على حكم الأصل» ^(٣) .

[٥١٩/١] واستبعده المصنف ؛ لأن غرض / المستدل إقامة الحجة على خصميه ، ولا

(١) هكذا في جميع النسخ ، والعبارة غير مستقيمة ، ويمكن أن يقال : لو اصطلاح الناظار عليه لم يبعد ، والله أعلم .

(٢) لم أقف على هذا الكلام فيما تيسر لي من كتب الإمام الغزالى رحمه الله ، وما ذكره في المخول حول منع حكم الأصل لم يذكر فيه هذا الكلام . انظر المخول (ص ٤٠٢) .

(٣) لم أقف على كلام الشيرازي رحمه الله الذي ذكره الروهنى ، والذي وجده في كتاب المدونة خلاف ذلك ، حيث يقول : «الاعتراض الثالث : منع الحكم في الأصل ، والجواب عنه من ثلاثة أوجه» ، ثم بين الأوجه التي يرد بها المستدل . انظر المدونة (ص ٢٣١) .

تقوم مع كون أصله ممنوعاً ، ولم يقم عليه دليلاً هو جزء الدليل ، ولا يثبت الدليل إلا بثبوت جميع أجزائه .

وإذا قلنا بسماعه ، فأقام المستدل الدليل ، فهل ينقطع المعترض بمجرد إبداء المستدل الدليل حتى لا يمكن المعترض من منع مقدمات ذلك الدليل ، أو له أن يعترض عليها ؟ .

المختار : لا ينقطع ، وله أن يعترض ، إذ لا يلزم من صورة دليل صحته ولابد في ثبوت المقدمة الممنوعة من صحته ، فيطالع بيان صحته ، وذلك بصحة مقدمة مقدمته ، وهو معنى المتن .

قالوا : اشتغال بما هو خارج عن المقصود فإن من كان غرضه صحة بيع فاشتغل بيان صحة النكاح فاته مقصوده ، إذ ربما تم المجلس ولم يتم له ذلك .

قلنا : المقصود لا يحصل إلا به ، فليس بخارج عن المقصود ، ولا عبرة بطول الزمان .

قال : (التقسيم وهو : كون اللفظ متراجداً بين أمرين أحدهما ممنوع .
[الاعتراض بالتقسيم]
والمنتظر : وروده .

مثاله في الصحيح الحاضر : وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم ، فيقول : السبب تعذر الماء أو تعذر الماء في السفر أو المرض ، الأول ممنوع وحاصله : منع يأتي ، ولكنه بعد تقسيم .

وأما نحو قوله في الملتجى إلى الحرم : وجد سبب استيفاء القصاص فيجب ، فيقول : متى منع مانع الاتتجاء إلى الحرم ، أو مع عدمه ، فحاصله : طلب نفي المانع ، ولا يلزم) .

أقول : التقسيم^(١) : هو أن يكون اللفظ متعددًا بين أمرين أحدهما منزع فيمنعه ، إما مع السكوت عن الآخر لأنه لا يضره ، أو مع التعرض لتسليميه ، وهذا السؤال على مقتضى التعريف [لا [^(٢)] يختص بحكم الأصل ، ولا بالعلة وعلى ما مثل المصنف يكون من [أسلة]^(٣) العلة ، وموقعه على هذا بعد منع حكم الأصل - لكونه متعلقاً بالوصف الذي هو متفرع عن حكم الأصل - وأن يكون مقدماً على منع وجود الوصف ، لدلالة منع وجوده على تعينه . وبعضهم^(٤) منع قبول هذا السؤال ، محتاجاً بأن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالاً له .

الختاران والمعتار : قبولة إذ به يتغير مراده ، إذ لعله غير مراده . الاستقرار مثاله في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء أن يقول : وجد سبب التيمم - صحيحًا وهو تعذر الماء - فساغ التيمم قياساً على المريض والمسافر . فيقول المعترض : ما تزيد بقولك : تعذر الماء سبب ؟ تزيد أن تعذر الماء سبب مطلقاً ؟ أو أن تعذر الماء في المرض أو السفر سبب ؟ . الأول منزع ، والثاني مسلم ، إلا أنه غير موجود في الفرع . قلت : وفي هذا المثال نظر ؛ لأن شرط هذا السؤال احتمال اللفظ لأمررين على السؤال في الظاهر ، وهنا كلام المستدل ظاهر في أنه سبب مطلقاً . ثم قال المصنف : وحاصل سؤال التقسيم : منع يأتي على مقدمة من

(١) انظر الكافية في الجدل (ص ٣٩٤) ، المنهاج للباقي (ص ٢١٠) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والعبارة لا تستقيم إلا بمحذفها .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصراب : أسلة .

(٤) الأحكام (٤/٧٧) .

مقدمات القياس ، إلا أنه / بعد تقسيم ، فيأتي فيه ما يأتي في منع كونه علة [٥٢٠/١] من الأبحاث ، من كونه مقبولاً أو لا ، وكيفية الجواب عنه .

وأنت تعلم مما تقدم في سؤال الاستفسار من أن بيان احتمال اللفظ لأمرین على المفترض ، ولا يكلف بيان التساوي لعسره ويكتفى ببيانه إجمالاً . وجوابه : بيان كون اللفظ ظاهراً فيما عينه إما بالنقل ، أو بالعرف ، أو بالقرائن ... إلى آخره . ولو ذكر المفترض احتمالين لا دلالة لللفظ المستدل عليهما ، كقوتهم في وجوب القصاص على القاتل المتوجه إلى الحرم : [«وُجِد سبب استيفاء القصاص وهو القتل العمد العداون فيجب»] .

فيقول المفترض : متى يجب مع مانع الاتتجاه إلى الحرم [١) أو عدمه ؟

فحاصل مثل هذا السؤال وهو أن يذكر المفترض احتمالين لا دلالة لللفظ عليهما ، لعدم تردد لفظ السبب بين ما ذكر من الاحتمالين إذ هو سبب ، كان الاتتجاه مانعاً من الاستيفاء أو لا ، بخلاف التقسيم فإنه تردد بين احتمالين يكون أحدهما سبباً والآخر غير سبب ، هو طلب نفي المانع ، ولا يلزم المستدل بيان نفي المانع ، ويكتفيه أن الأصل عدمه ، فلو أضاف المفترض إلى ذلك بيان وجود المانع ، فهو انتقال إلى المعارضة .

واعلم أن هذا السؤال لا يرد بعد سؤال الاستفسار ؛ لأن المستدل إن دفع سؤال الاستفسار بحيث لا يبقى الإجمال ، فالتقسيم لا يرد . وإن أجاب عنه بتعيين ما قصده ، وبعد التعيين لا حاجة إلى التقسيم .

(١) ما بين المعرفتين غير موجود في (ب) .

[الاعتراض بمعنوي] قال : (منع وجود المدعى علة في الأصل ، مثل : الكلب حيوان يجرد المدعى [يُغسل الإناء من ولوغه سبعاً] ، فلا يظهر بالدجاج كالتخزير ، فيمنع .

وجوابه : بآياته بدليله من عقلٍ ، أو حسّ ، أو شرع) .

أقول : من النوع الرابع^(١) من الاعتراضات : وهو ما يختص بالمقدمة الثانية من مقدمات القياس ، وهو قولهم : والحكم في الأصل معلل بوصف كذا ، ما ذكر المصنف ، والقديح إما في وجوده وإما في علية ، والثاني إما نفي العلة صريحاً ، أو نفي لازمها .

والأول إما منع مجرد أو مطالبة ، وبيان عدم تأثير أو معارضة ، وبيان عدم تأثيره^(٢) ، والثاني : إما أن يختص بالنسبة أو لا ، فالمختص بحسب شروط المناسب وهي الإفضاء إلى المصلحة وعدم المعارض لها .

والظهور والانضباط [أربعة]^(٣) ، وهي : نفي كل واحد منها ، وغير المختص ، إما من حيث إن شرطها الاطراد ، وإما من حيث إن شرطها لا تكون بمعارض في الأصل .

أما نفي الطرد : وهو للحكمة كسر ، وللوصف نقض ، وأما الآخر فهو المعارض في الأصل ، صارت عشرة .

الأول : منع كون ما يدعى علة الحكم الأصل موجود فيه .

مثاله : ما قال في الكلب : حيوان يُغسل من ولوغه / سبعاً ، فلا يظهر

(١) الصحيح أنه السادس .

(٢) انظر المنهاج (ص ١٦٦) ، البرهان (٩٦٨/٢) ، فتح الغفار (٤١/٣) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والكلام يستقيم بدونها .

بالدجاج كالخزير .

فيقول المعارض : لا نسلم أن الخزير يُغسل الإناء من ولوغه سبعاً .

وجواب هذا الاعتراض بإثبات وجود هذا الوصف في الأصل بما هو ثبوت طريق مثله ؛ لأن الوصف قد يكون حسياً بالحس ، أو عقلياً بالعقل ، أو شرعاً بالشرع .

مثال يجمع الثلاثة : لو قال في القتل بالمثلث : قتل عمد عدوان .

فلو قيل : لا نسلم أنه قتل .

قال : بالحس .

فلو قيل : لا نسلم أنه عمد .

قال : بالعقل بأمارته .

فلو قيل : لا نسلم أنه عدوان .

قال : بالشرع ؛ لأنها حرام .

وفي مثال المصنف يثبت بالشرع^(١) ، أو يقول : أعني به ، إذا لم يغلب على ظنه الطهارة بدونها .

قال : (منع كونه علة ، وهو من أعظم الأسولة^(٢) لعمومه ، وتشعب [الاعتراض
معنـعـ عـلـيـةـ]
الـعـلـةـ] مـسـالـكـ) .

والختار : قبوله ، وإلا لأدى إلى اللعب في التمسك بكل طردي .

قالوا : القياس رد فرع إلى أصل بجامع ، وقد حصل .

(١) أي مثال غسل الإناء من ولوغ الكلب .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح : الأسئلة ، وتقدم التعليق على هذه الكلمة .

قلنا : بجماع نظن صحته ، فلا يسمع المنع .

قلنا : يلزم أن تصح كل صورة دليل مع عجز المعارض .

وجوابه : يثبتاته بأحد مسالكه ، فيرد على كل منها ما هو شرط ، فعلى ظاهر الكتاب الإجحاف أو التأويل ، والمعارضة ، أو القول بالمحض ، أو المعارضه بمثله ، فيسلم القياس .

وعلى السنة ذلك ، والطعن بأنه مرسل ، أو موقف ، وفي روایه بضعفه ، أو قول شيخه : لم يروه عنـي .

وعلى تخريج [المناط ما يأتي ، وما تقدم) .

أقول : ومن الاعتراضات : منع كون الوصف المدعى^(١) عليه علة ، وهو من أعظم [^(٢) الأسلمة^(٣) لعمومه في الأقىسة ، إذ العلة قلما تكون قطعية ، ولتشعب مسالك العلة ، فتتعدد طرق الانفصال عنها ، وعلى كل واحد منها أبحاث ، وقد قيل : إنه لا يقبل .

والختار : قبوله ، وإلا أدى إلى التمسك بكل وصف طردي فيضيع القياس إذ لا يفيد ظناً ، وتكون الماناظرة عبثاً .

قالوا^(٤) : القياس إلحاقي فرع بأصل بجماع وقد حصل ، وإذا حصل مدعاه لا يكلف ما لم يدعيه .

الجواب : لا نسلم أن حقيقة القياس ذلك ، بل إلحاقي فرع بأصل بجماع

(١) انظر المنهاج (ص ١٦٨) ، البرهان (٩٧٠/٢) ، المنخول (ص ٤٠١) ، فتح الغفار (٤١/٣) .

(٢) ما بين المعرفتين غير موجود في (١) .

(٣) والصواب : الأسلمة .

(٤) انظر المصادر السابقة .

تظن صحته ، وهذا القيد معتبر في حد القياس اتفاقاً ، ولم يوجد .
قالوا : عجز المعارض عن إبطال دليل صحته ، إذ طرق عدم العلية من
كون الوصف طردياً ، أو إبداء وصف آخر وغير ذلك ، مما لا يخفى على
المجتهد والمناظر ، فلو وجد لوجده ، ولو وجده لأظهراه ، فلما لم يظهره علم
أن لم يوجد ، فالفارق إلى مجرد المنع يكفيانا دليلاً على صحته ، فلا يسمع المنع
ولا يشتغل بجوابه لأنه شاهد على نفسه بالبطلان .

قلنا : فيلزم أن كل صورة دليل عجز المعارض عن إبطالها فهي صحيحة ،
حتى لو استدل واحد على وقوع أحد النقيضين ، واستدل الآخر على وقوع
النقيض الآخر ، وتعارضاً وعجز كل عن إبطال دليل الآخر ، أن يكونا
صحيحين .

/ وقد يقال : السير دليل ظاهر عام لا يعجز عنه مستدل ، وعليه طريق [٥٢٢/]
إثبات العلة أولاً ، فلا يسمع هذا المنع ، ولما ظهر أن هذا المنع مسموع .
فأجابوا : إثبات العلة بسلوك من مسالكها المذكورة ، فيرد على كل
منها ما هو شرط في صحة ذلك المسلك .

فعلى الإجماع منع وجوده ، أو منع دلالة السكتوت على الموافقة ، أو أنه
بنقل الواحد ، أو المعارضة بإجماع آخر ، أو بمتواتر قطعي .

وعلى ظاهر الكتاب إذا ثبتت به علية الوصف ، كما لو قال في بيع
الغائب : قال تعالى : « وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ »^(١) وهو يدل على صحة كل بيع .
فيعرض : بالاستفسار ، وينزع ظهور دلالته ، أو لا نسلم أن اللام

(١) البقرة آية (٢٧٥) .

لنعموم ، أو التأويل بدليل يصيّره راجحاً ، وهو نهيه عليه السلام عن بيع الغرر^(١) ، أو الإجمال .

وما ذكرناه إن لم يصيّره راجحاً ، فإنه يعارض الظهور فيبقى بحلاً .
أو بالمعارضة بأية أخرى ، كما لو عارض بقوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ »^(٢) ، وهذا لم يتحقق فيه الرضا ، إذ لم ير المبيع أو القول
بالموجب وهو تسليم مقتضى ظاهر الكتاب مع بقاء الخلاف ، فإنما لا نسلم
حلّ البيع ، والخلاف في صحته باق ، ولم يثبته .

وعلى ظاهر السنة مثل ذلك ، وتحتفي أخبار الآحاد بالطعن في السندي ما
ذكر ، أو خلل في ضبطه .

وعلى تخريج المناط بما يأتي من القدر في المناسبة ، والقدر في الإففاء ،
وكونه خفياً ، وكونه غير منضبط ، وما تقدم من أنه غريب ، أو ثبت إلغاؤه
أو مرسل ملائم .

لا ما ذكر الشارحون^(٣) من أن ما تقدم هو استلزم المفسدة ؛ لأن ذلك
يأتي وهو القدر في المناسبة .

قال : (عدم التأثير وهو أربعة أقسام :
عدم التأثير في الوصف ، مثل : صلاة لا تقصّر فلا تقدم كالمغرب ؛
لأن عدم القصر في تقييم طردي ، فيرجع إلى سؤال المطالبة) .

[الأعراض
منع التأثير]

(١) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ». مسلم ، كتاب
البيع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣)، رقم ١٥١٣ .

(٢) البقرة آية (١٨٨) .

(٣) انظر شرح العضد (٢٦٥/٢) .

الثاني : عدم التأثير في الأصل ، مثاله في بيع الغائب : بيع غير مرئي
فلا يصح كالطير في الهواء ، فإن العجز عن التسليم مستقل .
وحاصله : معارضه في الأصل .

الثالث : عدم التأثير في الحكم ، مثاله في المرتدین : مشركون أتلفوا
مالاً في دار الحرب ، فلا ضمان كالمحربی ، ودار الحرب عندهم طردي ،
وحاصله كال الأول .

الرابع : عدم التأثير في الفرع ، مثاله : زوجت نفسها من غير كفء
فلا يصح ، وحاصله كالثاني .
وكل فرض جعل وصفاً في العلة مع اعترافه بطرده مردود ، بخلاف
غيره على المختار فيها) .

أقول : عدم التأثير : هو إبداء وصف لا أثر له في ثبوت الحكم ،
وسمه الجدليون أربعة أقسام^(١) :

عدم التأثير في الوصف / مطلقاً ، ثم عدم تأثيره في ذلك الأصل ، ثم عدم [٥٢٣/١]
تأثير قيد منه ، ثم عدم اطراده ، فيعلم من ذلك عدم تأثيره في محل التزاع .
وخصوصاً كل قسم باسم ، تمييزاً لبعضها عن بعض .

مثال الأول : ما لو قيل في الصبح : صلاة لا تقتصر فلا يقدم أذانها
كالمغرب ، فيقول : عدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان ، إذ لا
مناسبة فيه ولا شبه فهو طردي ، ولذلك استوى المغرب فيه وغيره مما يقتصر .

(١) وبعضهم جعله ستة أقسام . انظر الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص ٢١٩) ، منهاج في
ترتيب الحجاج للباجي (ص ١٩٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٢٩) .

ومرجعه المطالبة بكون العلة علة ، فهو يعني عنه ، وجوابه كجوابها فلا يجتمعان .

الثاني : عدم التأثير في ذلك الأصل ، مثاله : ما لو قال في بيع الغائب : مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء ، فيقول المعارض : كونه غير مرئي - وإن ناسب نفي الصحة - إلا أنه استغنى عنه بغيره ، فلا أثر له في مسألة الطير ، ضرورة استواء المنع في المرئي وغيره ، والعجز عن التسليم مستقل في منع الصحة .

ومرجعه المعارضة في الأصل بإبداء علة أخرى هي العجز عن التسليم ، وهو غير مقبول عند الأستاذ^(١) ؛ لأنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل ، ولا يكت足 تعليل الحكم الواحد بعلتين .

والذي ينبغي على اختيار المصنف أن يسمع لما سيأتي ، أما من منع تعليل الحكم بعلتين فيسمعه .

الثالث : أن يضم إلى الوصف المعلل به وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل ويسمى عدم التأثير في الحكم .

مثاله : أن يقول : المرتد مشرك أتلف مالاً في دار الحرب ، فلا يضمن كالحرب ، فيقول المعارض : دار الحرب لا تأثير له عندك ، ضرورة استواء الاتلاف في دار الحرب ودار الإسلام في عدم وجوب الضمان عندك . وحاصله يرجع إلى سؤال المطالبة إن كان الوصف طردياً بالنسبة إلى ذلك الحكم ، أما إن كان مؤثراً بالنسبة إليه رجع إلى سؤال الإلغاء .

(١) لم أقف على رأي الأستاذ في كتب الأصول .

الرابع : أن يكون الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور النزاع - وإن كان مناسباً - ويسمى عدم التأثير في الفرع ، كما لو قال في تزويع المرأة نفسها من غير كفء : زوجت نفسها من غير كفء فلا يصح ، كما لو أنكحها الولي من غير كفء ، لاشتراكتهما في أنه نكاح لم يرافق فيه كفاءة الزوج ، وتزويعها نفسها من غير كفء - وإن كان مناسباً للحكم المذكور - غير أنه لا يطرد في جميع صور النزاع ، إذ النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء وغير الكفء .

وحاصل هذا كالثاني ؛ لأن التزويع من غير كفء لا تأثير له في الأصل إذ المؤثر عدم رضاها .

وقال في المنتهي^(١) : «وحاصله كالثالث» ، أي أن تزويعها نفسها مستقل بعدم الصحة .

قال سيف الدين^(٢) : / قد يكون أخذ الوصف الذي لا يناسب الحكم في [٥٤/١] الدليل مفيداً ، بأن يكون مشارياً إلى نفي المانع الموجود في صورة النقض ، لوجود الشرط الفائق فيها لقصد دفع النقض ، أو مشارياً إلى قصد الفرض في الدليل في بعض صور النزاع ، كما ذكر في مثال الإتلاف في دار الحرب في مسألة المرتدین ، ولا يكون عديم التأثير ، إذ هو غير مستغنى عنه في إثبات الحكم ، إما لدفع النقض ، أو لقصد الفرض .

وقال المصنف : إنه إن اعترف المستدل بطرده فهو مردود على المختار ،

(١) ما قاله في المنتهي : «وهو كالثاني» ، ولعله هنا خطأ من الناشر .

(٢) الأحكام (٤/٨٦) .

وإلا فهو مقبول على المختار .

قال : (القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية .

وجوابه : بالترجح تفصيلاً ، أو إجمالاً كما سبق) .

أقول : شرع^(١) الآن في الأربعة المخصوصة بالمناسبة :

الأول : القدح في المناسبة : وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية ، لما

مرّ أن المناسبة تنخرم بهما .

وجوابه : بترجح المصلحة إجمالاً ، أو تفصيلاً كما سبق .

أما التفصيلي : فبخصوص المسألة بأن هذا ضروري وذاك حاجي ، أو

بأن إفضاء هذا إلى المصلحة قطعي أو أكثرى ، وذاك ظني أو أقلى ، أو بأن

هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم ، وذاك اعتبر جنسه في جنسه ، إلى غير ذلك

ما تقدم .

وأما إجمالاً : فيلزم التعبد لولا اعتبار المصلحة ، كما لو قال في الفسخ

في المجلس : وُجد سبب الفسخ فيوجد الفسخ ، وذلك دفع ضرر الحاجة إليه

منهما ، فيقول المعرض : معارض لضرر الآخر ، فيقول : ذلك يطلب نفعاً

وهذا يدفع ضرره ، ودفع الضرر أهم .

الاعتراض معنـى [الاعتراض معنـى] قال : (القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود ، كما لو عمل حرمة

إفضاء الحكم [إفضاء الحكم] المصاهرة على التأييد بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب المؤدي إلى الفجور .

فإذا تأبد انسد باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إلى

ذلك .

(١) انظر الأحكام (٤/٨٧) ، فواتح الرحموت (٢/٣٤٠) ، تيسير التحرير (٤/١٣٦) .

فيقول : بل سدّ باب النكاح أفضى إلى الفجور ، والنفس مائلة إلى المنوع .

وجوابه : أن التأييد يمنع عادة بما ذكر ، فيصير كالطبيعي ، كالأمهات) .

أقول : الثاني^(١) : القدر في إفضائه إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم ، كما لو قال : علة تحرير ذوات المحارم من الأصهار على التأييد ، الحاجة إلى ارتفاع الحجاب ، ووجه المناسبة : أنه يفضي إلى رفع الفجور ، لأن رفع الحجاب وتلقي الرجال والنساء يفضي إلى الفجور ، لكن يرتفع بتحرير التأييد ، إذ يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إلى الفجور .

فيقول المعارض : لا يفضي إلى ذلك ، بل سدّ باب النكاح أفضى إلى الفجور ؛ لأن النفس حريرة على ما منعت منه ، وقوة الشهوة مع النظر مظنة الفجور .

والجواب : ببيان الإففاء ، بأن يقول في المسألة : التأييد يمنع - عادة - ما ذكرناه من مقدمات الهم والنظر ، وبالدوم يصير / كالامر الطبيعي ، فلا [٥٢٥/١] يشتهين كالأمهات .

قال : (كون الوصف خفيًا كالرضا والقصد ، والخفى لا يعرف الخفي .

وجوابه : ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والأفعال) .

(١) انظر الإحکام (٤/٨٧) ، فوائح الرحموت (٢/٣٤١) ، تيسير التحریر (٤/١٣٦) .

أقول : الثالث منها^(١) : كون الوصف غير ظاهر ، كالرضا في العقود والقصد في الأفعال .

والجواب : ضبطه بصيغة ظاهرة ، كضبط الرضا بصيغ العقود ، وضبط العمد بفعل يدل عليه عادة ، كاستعمال الجارح - مثلاً - في [المقتل]^(٢) .

[الاعتراض] قال : (كونه غير منضبط ، كالتعميل بالحكم والمقاصد ، كالخرج يكون الوصف المدعى غير المشقة والزجر ، فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال . منضبط] وجوابه : إما أنه منضبط بنفسه أو بضابط ، كضبط الخرج بالسفر ونحوه) .

أقول : الرابع منها : كون الوصف غير منضبط^(٣) كالحكم والمصالح ، كالخرج والمشقة والزجر ، فإنها ذات مراتب غير محصورة ولا متميزة ، وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ، فلا يعرف القدر المقصود منها ، وما هذا شأنه فعادة الشرع فيه رد الناس إلى الأوصاف المنضبطة دفعاً للعسر عنهم .

وجوابه : إما أنه منضبط بنفسه ، كما نقول في المشقة والمضررة : إنه منضبط عرفاً ، وإما بوصف كضبط الخرج بالسفر ، والزجر بالحد ، والأربعة راجعة إلى منع عليه الوصف^(٤) .

الأول : بإبداء وجود المانع .

(١) انظر الأحكام (٤/٨٨) ، تيسير التحرير (٤/١٣٧) ، نهاية السول (٤/٢٤٤) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : في القتل .

(٣) الأحكام (٤/٨٨) ، تيسير التحرير (٤/١٣٧) .

(٤) أي الاعتراضات الأربع الخاصة المناسبة .

والثاني : بواسطة عدم ترتيب المقصود عليه .

والثالث والرابع : بواسطة انتفاء شرطه .

قال : (النقض كما تقدم ، وفي تمكّن المعترض من الدلالة على وجود العلة إذا منع .

ثالثها : يمكن ما لم يكن حكماً شرعاً ، لأنّه انتقال .

ورابعها : ما لم يكن طريق أولى بالقديح .

قالوا : ولو دلّ المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض فمنع وجودها .

فقال المعترض : ينتقض دليلك ، لم يسمع لأنّه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها ، وفيه نظر .

أما لو قال : يلزمك إما انتقاد علتك أو التناقض دليلها كان متوجهاً . ولو منع المستدل تخلف الحكم ، ففي تمكّن المعترض من الدلالة .

ثالثها : يمكن ما لم يكن طريق أولى .

والمختار : لا يجب الاحتراز من النقض .

وثالثها : إلا في المستثنيات .

لنا : أنه سُئل عن الدليل ، وانتفاء المعارض ليس منه .

وأيضاً : فإنه وارد ، وإن احتراز اتفاقاً .

وجوابه : بيان معارض اقتضى نقض الحكم أو خلافه كالعوايا وضرب الديمة ، أو لدفع مفسدة آكد كحل الميّة ، فإنّ كان التعلييل بظاهر عام ، حكم بتخصيصه ، وتقرير المانع كما تقدم) .

أقول^(١) : النقض - كما تقدم - هو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم
//٢٦/١ في تلك الصورة ، ويمكن في جوابه / منع كل واحد منها .

الأول : ما لو منع المستدل وجود الوصف في صورة النقض وهو وارد ،
لكن اختلفوا هل للمعترض أن يستدل على وجوده ؟ .

فقيل : له ذلك ، إذ به يتم إبطال دليل المستدل .

وقيل : لا ؛ لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال .

وقيل : إن كان الوصف حكماً شرعاً فلا ؛ لأنه انتقال حقيقة وإلا جاز.

وقيل : إن كان له طريق في القدر أولى من النقض ، لم يكن له ذلك وإن
جاز .

قال الجحليون : لو ذكر المستدل دليلاً على وجود العلة في الأصل ،
وكان ذلك الدليل موجوداً في محل النقض ، فنقض المعترض العلة ، فقال
المستدل : لا نسلم وجودها ، فقال المعترض : فينتقض دليلك لوجوده في محل
النقض بدون مدلوله وهو وجود العلة ، لم يسمع من المعترض ؛ لأنه انتقال
من نقض العلة إلى نقض دليلها .

قال المصنف : وفيه نظر ؛ إذ القدر في دليل العلة قدر فيها وهو
المطلوب فلا انتقال ، أو أنه لا يلزم من إبطال الدليل إبطال المدلول ، لجواز
مدرك آخر ، لكن ظن العلية إنما هو من دليلها ، فالقدر فيه يستلزم القدر
فيها بالنسبة إلينا .

(١) انظر إحكام الفصول (ص ٥٨٦) ، البرهان (٩٧٧/٢) ، التبصرة (ص ٤٦٦) ، العدة

(٤/٩٢) ، أصول السرخسي (٢٣٣/٢) ، كشف الأسرار (٤/١٣٨٦) .

قيل : كأن القائل بعدم السماع نظر إلى خلاف ما أقرّ به المعترض أولاً ، فإن نقض العلة بدون وجود الوصف في صورة النقض لا يتصور ، ونقض دليل العلة لا يتصور إلا عند عدم الوصف في صورة النقض .

ردّ : بأن المعترض إنما نقض دليل العلة بعدم وجود الوصف في صورة النقض على زعم المستدل ، فلا يلزم خلاف ما أقرّ به أولاً ، هذا إذا ادعى انتقاد دليل العلة عيناً ، أما لو ادعى أحد الأمرين ، فقال : يلزمك إما انتقاد العلة أو انتقاد دليلها ، وأيّاً ما كان فلا ثبت العلة ، كان مسماً إذا عدم الانتقال ظاهر .

الثاني : ما لو منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض وهو وارد .

واختلفوا : هل للمعترض إقامة الدليل على عدم الحكم ؟ .

قيل : له ذلك ، إذ به يحصل مطلوبه . وقيل : لا ؛ لأنّه انتقال .

وقيل : له ذلك إذا لم يكن له طريق أولى بالقدح .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أنهم - أيضاً - قد اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل أن يحترز في معن دليله من النقض ، بأن يذكر قيداً يخرج صورة النقض ؟ . فقيل : يلزمك لثلا تنتقض العلة .

وقيل : يلزمك إلا في المستثنيات لأنها ترد على علة ، فإذا قال في الذرة : «مطعم ؛ فيجب التساوي في بيع بعضه ببعض كالبر» ، ولا حاجة إلى أن يقول ، ولا حاجة تدعوا إلى عدمه لتخرج العرايا ، فإنه وارد على كل تقدير سواء علّنا بالطعم ، أو الكيل ، أو بالقوت ، فلا تعلق له بإبطال مذهب وتصحيح آخر .

والمحatar : لا يجب أصلًا لأنه سُئل عن دليل العلة وقد وفى به ، والنقض [٥٢٧/١] دليل عدم العلة / فهو معارض ، ونفي المعارض ليس من الدليل فلا يلزمـه .

قيل : المراد من الدليل ما يلزم من العلم به العلم أو الظن بالدلول ، ولا يحصل إلا بعد التعرض لانتفاء المعارض .

قلت : قد قدم أن المراد من العلة الباعث ، وانتفاء المعارض ليس منه . وأيضاً : الأصل عدمـه .

وأيضاً : إن ذكره فإنما يذكره لثلا يرد النقض ، وذلك إنما يصح إذا لم يرد النقض معـه .

وليس كذلك ، فإنه وارد معـه اتفاقاً بأن يقول : هذا وصف طردي والباقي متـقض ، وإذا لم يمكن دفع النقض بمنع وجود العلة في محلـالنقض ، وينـع تخلف الحكم عنـها فيه .

فجواب النقض : بإبداء معارض هو المانع في صورة النقض ، اقتضى نقـضـ الحكم كـنـفي الوجـوب ، أو خـلـافـه كـالحرمة للوجـوب ، وذلك إنـما لـتحـصـيلـ مـصلـحةـ كماـ فيـ العـراـيـاـ إـذـاـ أـورـدـتـ عـلـىـ الـرـبـوـيـاتـ ، لـعـمـومـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الرـطـبـ وـالـتـمـرـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ عـنـهـ ثـمـ آـخـرـ ، وـكـضـرـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ إـذـاـ نـقـضـ بـهـ التـعـلـيلـ بـالـبرـاءـةـ الـمـوجـبةـ لـعـدـمـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ غـيرـ الـجـانـيـ ، لـتـحـصـيلـ مـصـلـحةـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ ، وـإـمـاـ دـفـعـ مـفـسـدـةـ كـمـاـ إـذـاـ عـلـلـ حـرـمـةـ الـمـيـتـةـ بـالـنـجـاسـةـ أـوـ الضـرـرـ أـوـ الـقـذـارـةـ .

فيورد المضطـرـ فيـقـولـ : ذلك لـدـفـعـ مـفـسـدـةـ هـلـاكـ النـفـسـ وـهـيـ آـكـدـ ، أـمـاـ لوـ كـانـتـ العـلـةـ بـظـاهـرـ عـامـ فـلاـ يـجـبـ إـبـدـاءـ المـانـعـ ، بلـ يـحـكـمـ بـتـخـصـيـصـهـ بـغـيرـ مـحـلـ

النقض ، وتقدير المانع كحدوث مصلحة أو دفع مفسدة ، فيكون تخصيصاً للعموم لا للعلة ، فإنه أهون .

قال : (الكسر : وهو نقض في المعنى ، الكلام فيه كالنقض) .
أقول : الكسر هو : نقض المعنى .

وحاصله^(١) : وجود الحكمة في صورة مع عدم الحكم ، وقد علمت هل يسمع ومتى يسمع .

وحيث سمع فهو كالنقض ، غير أن منع وجود العلة هنا أظهر منه في النقض لما مرّ أن قدر الحكمة يتفاوت ، وانتفاء الحكم هنا قد يدفع بأنه لم لا يجوز أن يثبت حكم آخر هو أولى بالحكمة ؟ .

قال : (المعارضة في الأصل بمعنى آخر ، إما مستقل كمعارضة الكيل [الاعتراض بالطعن أو القوت ، وإما غير مستقل كمعارضة القتل العمد العداون في الأصل] بالعارض بالخارج ، والختار : قبوها .

لنا : لو لم تكن مقبولة لم يتحقق التحكم ؛ لأن الوصف المدعى علة ليس بأولى بالحرمة أو بالاستقلال من وصف المعارضة ، فإن رجح التوسعة منع الدلالة .

ولو سلم ، عورض بأن الأصل انتفاء الأحكام ، وباعتبارهما معاً .

وأيضاً : فلما ثبت أن مباحث الصحابة كانت جمعاً وفرقاً .

قالوا : استقلالهما بالنسبة يستلزم التعدد .

(١) انظر المعتمد (٢٨٣/٢) ، المنهاج للساجي (ص ١٩١) ، المخزول (ص ٤١٠) ، التمهيد (١٦٨/٤) ، الأحكام (٩٢/٤) .

قلنا : تحكم باطل ، كما لو أعطى قريباً عالماً .

أقول : المعاشرة^(١) في الأصل ، هي أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للتعليق مستقلاً ، فيحتمل أن يكون علة دون وصف المستدل ، وأن يكون [٥٢٨/١] جزء علة ، فهو مع الأول علة / مستقلة ، وعلى التقديرتين فلا يحصل الحكم بالأول وحده ، كما لو علل حرمة الربا بالطعم ، فيعارضه بالكيل أو القوت . وأما غير المستقل ، فيحتمل أن يكون جزء علة فينتفي استقلال الأول ، كما لو علل القصاص في المحدد بكونه قتلاً عمداً عدواً ، فيعارضه بكونه بالجراح ، فإنه لما جاز أن تكون العلة ذكر - مع قيد كونه بالجراح - لم يتعد إلى الثقل .

واختلف في قبول هذه المعاشرة .

فمنهم من لم يقبلها ، بناء على أنه لا يمتنع تعلييل الحكم الواحد بعلتين^(٢) ، ومنهم من قبله وأوجب الجواب عنه بناء على امتناع تعلييل الحكم الواحد بعلتين ، والختار عند المصنف قبولها في الصورتين .

فإن قلت : المصنف يُجوز تعلييل الحكم الواحد بعلتين ، فيلزم ألا يسمع المعاشرة في الوجه الأول .

وأيضاً : قال بعد هذا : (النقض يورد لإبطال العلة ، والماعتنة لإبطال استقلالها) ؛ فدل على أنه إنما يسمع القسم الثاني فقط .

(١) انظر الكافية في الجدل (ص ٤١٢) ، الإحکام (٩٣/٤) ، المعنون في الجدل (ص ١٥٣) .

(٢) انظر كشف الأسرار (٥١/٤) ، أصول السرخسي (٢٣٨/٢) ، البرهان (٩٦٦/٢) ، الإحکام (٩٣/٤) .

قلت : المصنف إنما يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين^(١) بال النوع ، وأما بالشخص فإنما جوزه في المنصوصة دون المستبطة ، وإنما حملنا على ذلك وإن كان ظاهر قوله : (القائلون بالواقع إذا اجتمعت فالمختار كل واحدة علة) أنه جوزه مطلقاً لأجل قوله بعد ذلك : (وألا تكون المستبطة بمعارض في الأصل) ، فشرط في صحة التعليل بها ألا تكون بمعارض في الأصل .

وأما قوله : (والمعارضة لإبطال استقلالها) ، فلا يدل على ذلك ؛ لأنها على الوجهين تورد لإبطال الاستقلال .

لأنه يقول في الوجه الأول : جعل وصفك أو وصفي دون جعل المجموع علة تحكم ، وفي الجزء يقول : ليس جعل جزئك علة بأولى من جعل المجموع ، فهو يورد لإبطال استقلال وصف المستدل .

ويدل على أن المصنف أراد الصورتين أنه قال في عدم التأثير : (وحاصله معارضة في الأصل) وهو إنما عارض بالمستدل ، وظاهره أنه سمعه لقوله : وهي خمسة وعشرون ، وإلا لم تسمع ، وهو منها .

وأيضاً : دليل الخصوم في قوله : استقلالهما بالمناسبة . وجوابه يدل عليه ، وهو يدل - أيضاً - على أنه إنما سمعه إذا كانت

(١) الحكم الواحد بال النوع : هو الحكم المتعدد من حيث دواعيه ومسبياته ، مثل : وجوب الصلاة قد يكون للذكور الشمس ، وقد يكون للبلوغ ، والقتل : قد يكون قصاصاً ، وقد يكون للردة . أما الحكم الواحد بالشخص : فهو الحكم الذي لا تعدد له في حاله ، مثل : وجوب الصلاة في حق زيد ، قد يكون للبلوغ ، أو قد يكون للذكور الشمس ، وكذلك القتل في حقه ، قد يكون للقصاص ، أو قد يكون للردة . انظر في ذلك المعتمد (٢٦٧/٢) ، البرهان (٨٢٠/٢) ، المستصفى (٣٤٢/٢) .

مستبطة ؛ لأن ما ذكر مستبطة ، وأن تعليل الحكم بعلتين منصوصتين في محل جائز ، فلا يسمع المعارضة بمنصوصة مستقلة .

احتاج المصنف على قوله : بأنه لو لم يقبل لم يمتنع التحكم ، واللازم باطل أما الملازمة ، فلأن الوصف المبدى في الصورة الأولى يصلح للاستقلال والجزئية كوصف المستدل ، والمبدى في الثانية يصلح للجزئية كوصف المستدل فالحكم بالاستقلال المدعى دون اعتبارهما معاً تحكم .

قيل : في لفظه تساهل ، لإيهامه أن المستدل ادعى أنه جزء علة ، فال الأولى [٥٢٩/] أن يقول : ليس أولى / بالاستقلال من الجزئية .

وأيضاً : قوله : (من وصف المعارضة) ضائع لا يحتاج إليه .
قلت : إذا جعل من وصف المعارضة متعلقاً بقوله : (أولى) لم يكن تساهلاً ، ولم يكن ما ذكر ضائعاً ، إلا أن فيه إطلاق المصدر لإرادة اسم الفاعل .

فإن قيل : لا تحكم مع الرجحان ؛ إذ في اعتبار وصف المستدل دون وصف المعارضة توسيعة الأحكام ؛ لأنه إذا اعتبر ، تعدد الحكم إلى الفرع ، ولو اعتبر الآخر ولم يوجد في الفرع لم يتعد .

قلنا : لا نسلم دلالة حصول التوسيعة - بكونها علة على كونها علة تعم - يصلح ذلك مرجحاً للدليل بثبت عاليتها لو كان ، والكلام فيه .

وقال بعض الشراح^(١) : المراد بقوله منع الدلالة ، أي يمنع دلالة الاستقلال على وجود الوصف في الفرع حتى تلزم التوسيعة .

(١) هو شمس الدين الأصفهاني . انظر بيان المختصر (٣/٢١٧) .

وقال بعضهم^(١) : لا نسلم دلالة الاستقلال على التوسيعة ، ثم سلم المنع وعارض ، بأن اعتبار وصف المعارضة يوافق النفي الأصلي ، إذ الأصل انتفاء الأحكام ، فيعارض الترجيح بالتوسيعة .

وأيضاً : الجزئية توجب اعتبار الوصفين ، واعتبارهما أولى من أحدهما . ولنا - أيضاً من جهة النقل - ما يدل على أن المعارضة مقبولة : أن مباحث الصحابة كانت جمعاً وفرقاً .

والفرق إنما يتحقق بكون ما جعل المستدل على جزء علة ، وقد لا يتعمّن ذلك ، إذ الفرق يكون بإبداء معارض في الفرع .

فالأولى أن يقال : مباحث الصحابة كانت جمعاً وفرقاً ، والمعارضة في الأصل جمع وفرق ؛ لأن المستدل جمع ، والمعرض فرق .

قالوا : المفروض استقلال كل منها بالمناسبة ، وهو يستلزم تعدد العلة فيصار إليه ، وحيثئذ يكون ما ذكرناه علة مستقلة وعلة غيره لا يضر .

الجواب : لما احتمل استقلالها والتعدد وجزئيتها والوحدة ، كان الحكم بالاستقلال والتعدد تحكمًا محضًا ، وأنه باطل ، كما لو أعطى قريباً عالماً فإنه يمكن أن يكون إعطاؤه لقرابته أو لعلمه أو لهما ، فالحكم بأحدهما دون الجموع منها تحكم .

قيل في تقرير هذا الدليل : لو قبل لزم استقلال كل واحد من وصفي المستدل والمعارض بالعلية ، واستقلالهما بالعلية يستلزم تعدد العلة المستقلة وأنه باطل ، ولا يخفى ضعفه ؛ لأن هذا الدليل من جانب من جوز التعلييل بعلتين .

(١) هو عضد الدين الإيجي . انظر شرحه (٣٧١/٢) .

وقرره بعضهم : لو قبلت لامتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين^(١) ، أما الملازمة ؛ فلأن استقلال كل واحد من وصفي المستدل والمعترض بالنسبة يستلزم التعدد ، فلو قبلت لكان ثبوت الحكم في الأصل بإحدى العلتين ينافي [٢٠٣] ثبوته بالأخرى ، فلا يعلل بعلتين ، وقد بینا / جوازه .

قال : (وفي لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع .

ثالثها : إن صرخ ، لزم الوفاء بما صرخ .

لنا : أنه إذا لم يصرخ فقد أتى بما لا ينبع معه الدليل ، فإن صرخ لزم الوفاء بما صرخ .

والمحتمل : لا يحتاج إلى أصل ؛ لأن حاصله نفي الحكم لعدم العلة ، أو صد المستدل عن التعليل بذلك .

وأيضاً : فأصل المستدل أصله) .

أقول : إذا قلنا بقبول المعارضة ، فهل على المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع ؟ .

قيل : لا ؛ لأن غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل استقلاله ، وهذا القدر يحصل ب مجرد إبدائه ، أو لأن الوصف إن كان موجوداً في الفرع فعلى المستدل بيان وجوده فيه ليصح الإلحاد ، وإن لم يبينه فلا جمع .

وقيل : عليه ذلك ؛ لأن مقصوده الفرق ، وهو لا يتم بدون نفيه عن الفرع .

وقيل : إن تعرض صريحاً لعدمه في الفرع ، لزمه بيانه وإلا فلا ، وهو

١) العدد (٤٧١/٢) .

المختار .

أما إنه إذا لم يصرح فليس عليه بيانه ؛ فلأنه قد أتى بما لا يتم دليل المستدل معه ، وهذا هو غرضه ، لا بيان عدم الحكم في الفرع ، حتى لو ثبت بدليل آخر لم يكن إلزاماً له .

وأما إنه إذا صرخ به لزمه ؛ فلأنه التزم أمراً وإن لم يجب عليه ابتداء ، فيلزم بالتزامه ، وينجذب عليه الوفاء بما التزم .

واعلم أنهم اختلفوا أيضاً ، هل يحتاج المعارض إلى أصل بين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الأصل ؟ .

والمحض : لا يحتاج ؛ لأن حاصله إما نفي ثبوت الحكم عن الفرع بعلة المستدل ، ويكفيه ألا تثبت علتها بالاستقلال ، فلا يحتاج إلى أن يثبت عليه ما أبداه استقلالاً ، فإن كونه جزءاً علة يحصل مقصوده .

وأما صد المستدل عن التعليل بذلك ، فهو لا يدعى عليه حتى يحتاج إلى أصل يشهد له .

وأيضاً : أصل المستدل أصل له ، بأن يقول : العلة الطعم أو الكيل أو القوت كما في البر ، فإذا مطالبته بالأصل مطالبة بما قد تحقق حصوله ، فلا فائدة فيه .

قال : (وجواب المعارضة) : إما بمنع وجود الوصف ، أو المطالبة [بيان أو وجه بتأثيره إن كان مثبتاً المناسبة ، أو بالشبه ، لا بالسبر ، أو بخفايه ، أو عدم المعارضة] انضباطه ، أو منع ظهوره أو انضباطه ، أو بيان أنه عدم معارض في الفرع مثل : المكره - على المحض - بجماع القتل .

فيعرض : بالطوعية .

فيجيب : بأنه عدم الإكراه المناسب نقىض الحكم وذلك طرد ، أو يبين كونه ملغى ، أو يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر أو إجماع ، مثل : «لا تبيعوا الطعام بالطعم» في معارضه المطعم بالكيل ، ومثل : «من بدأ دينه فاقتلوه» في معارضه التبديل بالكفر بعد الإيمان ، غير معترض للتعيم) .

أقول : جواب المعارضة من وجوه :

الأول : منع وجود الوصف ، كما لو عارض القوت بالكيل ، فيقول : [٥٣١/] لا نسلم / أنه مكيل ، إذ العبرة بما اعتيد فيه في زمانه عليه السلام ، وكان إذ ذاك موزونا .

ومنها : المطالبة بكون وصف المعارضة مؤثرا - [ينظر هذا مع قوله : (والختار لا يحتاج إلى أصل) ^(١) - ^(٢)] وهذا إنما يسمع من المستدل إذا كان المعترض مثبتاً لوصفه بالنسبة أو بالشبه ؛ لأن كل واحد منها غير كاف ، بل يحتاج مع ذلك إلى اقتران الحكم به باعتبار الشارع إياه ، أما إذا كان ثبوته بالسبر ، فلا يحتاج إلى المطالبة بتأثير الوصف ، فإن السبر كاف في الدلالة على العلية من غير اعتبار تأثير الوصف ، فلا [يتمكن] ^(٣) المستدل من

(١) أي قول ابن الحاجب رحمة الله في الفقرة السابقة ، ولعل الشارح أراد أن يبين وجود تناقض في كلام ابن الحاجب ، حيث ذكر هناك أن المعترض لا يحتاج إلى مستدل لإثبات ما اعترض به ، وهنا جعل للمستدل الحق بالطالبة بمستند التأثير .

(٢) ما بين المعرفتين غير موجود في (ب) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : يمكن ، والله أعلم .

المطالبة المذكورة ، هكذا قال جل الشراح^(١) .

وفي الأحكام والمنتهى : إن كان المستدل أثبتت عليه الوصف المناسبة أو بالشبه لا بالسir ، يعني أنه إذا أثبته بالسir ، فقد أبطل ما عدah^(٢) .
فإن أبدى المعترض وصفاً آخر لزم المستدل إبطاله ، لا [أنه]^(٣) يطالب بتأثيره ؛ لأن ذلك تسليم لمناسبة وذلك يبطل سيره .

هذا ما ظهر لي ، والجزم بأن ما في الكتابين غلط من النسخ غير صحيح.

ومنها بيان خفائه ، ومنها عدم انضباطه ، ومنها منع ظهوره ، ومنها منع انضباطه ، إذ الظهور والانضباط شرط في الوصف المعلل به ، فلابد في دعوى صلاحية الوصف ببيانهما .

وللصادف أن يبين عدمهما ، وأن يطالب ببيان وجودهما .

ومنها : أن يبين أن الوصف عدم معارض في الفرع ، كما لو قاس المكره على القتل على المختار له في وجوب القصاص بجماع القتل ، فيقول المعترض : معارض بالطوعية ، فإن العلة هي القتل مع الطوعية ، فيجب المستدل : بأن الطوعية عدم الإكراه المناسب لنفيض الحكم ، وهو عدم القصاص .

فحاصله عدم المعارض ، وهو طرد من الباعث في شيء .

لا يقال : لا يتم هذا الجواب ؛ لأنه يستلزم ثبوت الفرق بين الأصل

(١) انظر بيان المختصر (٣/٢٢٠) ، شرح العضد (٢٧٢/٢) .

(٢) الأحكام (٤/٩٥) ، المنهى (ص ١٩٧) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : لا أن .

والفرع ، فيبطل الإلزاق .

لأننا نقول : المناسب لعدم الحكم هو الإكراه السالب للاختيار بالكلية ،
وهو معدوم في الفرع .

ومنها : أن يبين كون الوصف ملغى ، بأن يبين استقلال الباقي بالعلية في صورة إما بظاهر أو إجماع ؛ فلا يكون وصف المعارض علة ولا جزء علة . وإنما حملنا قوله على هذا ، وإن كان ظاهر العطف يقتضي المغايرة ؛ لأنه قد فسر الإلغاء قبل هذا بأنه بيان إثبات الحكم بالمتبقى فقط ، إلا أن يحمل قوله : (يبين كونه ملغى) أي يبين كونه طردياً ، فيكون [غيره]^(١) .

مثال الأول : ما لو قاس التفاح على البر في حرمة الربا بجماع الطعم ، [٥٣٢/٢] فيعارض : بأن العلة في الأصل الكيل ، فيجيب : بأن الطعم / مستقل بالعلية فيه ، بظاهر قوله عليه السلام : «لا تباعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»^(٢) ، لما علمت أن ترتيب الحكم على الوصف يُشعر بعليته .

وفي المتهى^(٣) : في معارضة الطعم بالكيل وهو الصواب .

مثال آخر : في يهودي تنصر ، بدأ دينه فيقتل كالمرتد ، فيعارض : بأن العلة الكفر بعد الإيمان ، فيجيب : بأن التبديل معتبر في صورة ما ، لقوله عليه

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : ملغى ، والله أعلم .

(٢) قال ابن كثير عن هذا الحديث : «ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة ، وأقرب شيء إلى ذلك ، ما وراه مسلم عن معاذ بن عبد الله قال : كنت أسمع النبي ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وقال : وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير». انظر صحيح مسلم ، كتاب المسافة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤/١٢١، رقم ٩٣) ، تحفة الطالب (ص ٤٤٥) .

(٣) المتهى (ص ١٩٧) .

السلام : «من بدّل دينه فاقتلوه»^(١) ، هذا إذا لم يتعرض للتعيم ، فلو عمم فقال : فتشبت ربوية كل مطعوم ، أو اعتبار كل تبديل للحديث ، لم يسمع لأنّه إثبات للحكم بالظاهر ، لا أنه تسيّم لاستقلال وصف المستدل ، فيكون القياس ضائعاً ، ولا يضره كونه عاماً إذا لم يتعرض للتعيم ولم يستدل به . ومنه يعلم فساد حمل من حمله على أن المراد : ليس على المستدل أن يتعرض لثبوت الحكم في جميع صور وجود الوصف ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف - ولو في صورة - يكفي في الدلالة على العلية .

والحديث الأول لا يوجد بهذا اللفظ ، وفي مسلم : «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» ، والثاني خرّجه البخاري بهذا اللفظ .

قال : (ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه ، بجواز علة أخرى [يكتفى المستدل بإداء ولذلك لو أبدى أمراً آخر يختلف ما ألغى] ، فسد الإلغاء ، ويُسمى تعدد علة تستقر الوضع لتعدد أصلها ، مثل : أمان صدر من مسلم عاقل ، فيصح كالحرّ بالحكم دون لأنهما مظنتان لإظهار مصالح للإيمان .

فيعرض : بالحرية ، لأنّها مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل ، فيلغيها بالذؤن له في القتال .

فيقول : خلف الإذن الحرية ، فإنّها مظنة لبذل الوعس ، أو لعلم السيد لصلاحيته .

وجوابه : الإلغاء إلى أن يقف أحدهما ، ولا يفيد الإلغاء بضعف المعنى مع تسليم المظنة .

(١) رواه البخاري عن ابن عباس ، كتاب الجهاد - باب لا يعذب بعذاب الله (٥/٧٥) .

كما لو اعترض في الردة بالرجولية ، فإنها مظنة الإقدام على القتال ، فيلغىها بالمقطوع اليدين ، ولا يكفي رجحان المعين ، ولا كونه متعمداً ، فيجيء التحكم .

والصحيح : جواز تعدد الأصول ، لقوة الظن به .

وفي جواز اقتصار المعارضة على أصل واحد قوله ، وعلى الجميع ففي جواز اقتصار المستدل على أصل واحد قوله) .

أقول : هل يكفي أن يبين استقلال الحكم في صورة دون وصف المعارضة ، فيمتنع أن يكون وصف المعارضة علة مستقلة في محل التعليل ، لما فيه من إلغاء المستقل واعتبار غير المستقل ، أو داخلاً في التعليل لما فيه من إلغاء ما علل به المستدل في الفرع مع استقلاله .

قال الأمدي : يكفي^(١) .

وقال المصنف : لا يكفي ، بجواز علة أخرى في تلك الصورة ، لما تقدم من جواز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين ، ولذلك لو أبدى في صورة عدم [٥٣٣/١] وصف المعارضة وصفاً / آخر يختلفه لئلا يكون الباقى مستقلاً ، فسد إلغاء لابنائه على استقلال الباقى في تلك الصورة وقد بطل ، وحيثذا لا يلزم من إثبات الحكم في صورة بعلة - مع عدم علة الصورة الأخرى فيها - إلغاء ما وجد في تلك الصورة ، ويسمى هذا النوع من الإلغاء بتعدد الوضع ، أي تعدد العلة المعتبرة ، إذ صحة القياس كونه على هيئة صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه ، وفساد وضعه ألا يكون كذلك وقد تقدم ، فتعدد الوضع بتعدد

(١) الأحكام (٤/٩٦) .

أصليهما - أي أصلي وصفي المعارض - إذ كل وصف استتبط من أصل ، هذا ما ظهر لي .

مثاله في أمان العبد للحربي : أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحر ، إذ الإسلام والعقل مظيان لإظهار مصالح الإيمان من بذل الأمان وغيره ، فيصح تعليل الأمان بهما .

فيقول المترض : فهو معارض بكونه حرًا ، إذ العلة مسلماً عاقلاً حرًا ؛ إذ الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر لعدم اشتغاله بخدمة أحد ، فيكون إظهار مصالح الإيمان معه أكمل .

فيقول المستدل : الحرية ملغاة لاستقلال الإسلام والعقل به في صورة العبد المأذون له من قبل سيده في القتال .

فيقول المترض : إذن السيد له خلف عن الحرية ، فإنه مظنة لبذل الوضع فيما تصدى له من مصالح القتال ، أو لعلم السيد بصلاحيته لإظهار مصالح الإيمان .

وجواب تعدد الوضع : أن يلغى المستدل ذلك الخلف بإبداء صورة لا يوجد فيها الخلف ، فإن أبدى المترض خلفاً آخر ، فجوابه إلغاؤه إلى أن يقف أحدهما فيكون هو المنقطع ، ولا يفيد المستدل الإلغاء بضعف المعنى - إذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى - كما لو قال : الردة علة القتل .

فيعرض : بأن العلة الردة مع الرجالية ؛ لأنه مظنة الإقدام على قتال المسلمين ، لأن ذلك معتاد من الرجال دون النساء .

فيجيب : بأن كونه مظنة ، الإقدام غير معتبر ، وإنما يقتل مقطوع

اليدين ؛ لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف ، بل أضعف من النساء ، وهذا لا يقبل منه لما سُلم أن الرجلية مظنة اعتبارها الشارع ، كترفة الملك لا يمنع ترخيص السفر ، إذ المعتبر المظنة لا مقدار الحكمة ، لعدم انضباطها .

واعلم أن لا يكفي - أيضاً - في جواب المعارضة أن يقول المستدل : ما عينته من الوصف راجح على ما عارضت به ، وبين وجهاً من الترجيح ، إذ احتمال الجزئية باق ، ولا يُبعد في ترجيح بعض الأجزاء على بعض ، كالقتل العمد العدوان ، فإن الأول أقوى فيجئ التحكم .

أيضاً : كون ما عينه المستدل متعدياً والآخر قاصراً ، إذ مرجه الترجيح بذلك ، ولا يفيد الاستقلال فيجئ التحكم .

[٥٣٤/١] هذا مع أنه إن رجحت المتعدية ، بأن اعتبارها / يوجب امتناع الأحكام وبأنها متفق عليها بخلاف القاصرة ، رجحت الأخرى بأنها موافقة للأصل ، إذ الأصل عدم الأحكام ، وبأن اعتبارها إعمال لها بخلاف إلغائها .

ولو سُلم ترجيحها ، فإنما يفيد عدم استقلال القاصرة لا إبطالها بالكلية ، لاحتمال الجزئية .

واعلم أنهم قد اختلفوا في جواز تعدد الأصول^(١) .

فقيل : لا يجوز ، ويكتفي المستدل بأصل واحد ، إذ غرضه الظن وهو يحصل به .

والصحيح : جوازه ، لأنه يقوى به الظن .

ثم إذ جوزنا التعدد ، فهل يقتصر المعترض على معارضة أصل واحد ، أو

(١) الأحكام (٤/٩٥) .

يُعَارِضُ فِي كُلِّ أَصْلٍ؟ .

قولان ، بناء على أن إبطال بعض كلامه إبطال لكلامه ، أو أنه لو سلم اعتراض أن
له أصل واحد لكافاه في مقصوده ، فلا بد من إبطال الجميع .
وعلى القول بأنه لابد أن يعارض جميع الأصول ، فهل يكتفي المستدل المستدل؟

بدفع المعارضة عن أصل واحد؟ أو لابد أن يدفع عن كل واحد؟ .

قولان ، بناء على أنه التزم الجميع ، فيلزمه الدفع عن الجميع ، أو أنه يحصل بالدفع عن واحد مطلوبه .

قال : (التركيب : تقدم التعديه ، و تمثيلها في إجبار البكر البالغ : بكر [ليس التركيب اعتراضاً بناده] فجائز إجبارها كالبكر الصغيرة .

فيعارض بالصغر ، ويعده إلى الشيب الصغيرة ، ويرجع به إلى المعارضة في الأصل) .

أقول : التركيب قد تقدم في شروط العلة ، ومرجع مركب الوصف :
منع حكم الأصل ، أو منع العلية .

ومنجم مركب الأصل : منع الحكم ، أو منع وجود العلة في الفرع .

وقد تقدم المثال ، وليس بالحقيقة سؤالاً برأسيه .

وأما التعديه : فكما لو قال المستدل في البكر البالغ : بكر فتجبر
كالصغيرة ، فيقول المعترض : معارض بالصغر ، وما ذكرت - وإن تعدى به
الحكم إلى البكر البالغ - فما ذكرته يتعدى إلى الشيب الصغيرة .

وهذا التمثيل يجعل هذا السؤال راجعاً إلى المعارضة في الأصل بوصف آخر ، مع زيادة تعرض للتساوي في التعدي ، دفعاً لترجيح المعين بالتعدي ،

[الاعتراض
بالفرق بين
الأصل
والفرع]

فلا يكون سؤالاً آخر ، وجوبه جوابها ، ولا أثر لزيادة التسوية في التعديه .

قال : (منع وجوده في الفرع ، مثل : أمان صدر من أهله في محله
كالمأذون ، فيمنع الأهلية .)

وجوابه : بيان وجود ما عنده بالأهلية ، كجواب منعه في الأصل .

والصحيح : منع السائل من تقريره ؛ لأن المستدل مدع فعليه إثباته
لثلا ينتشر) .

أقول : النوع الخامس : ما يرد باعتبار المقدمة الثالثة ، وهي دعوى
وجود العلة في الفرع ، ويدفع وجودها بالمنع أو بالمعارضة ، أو بدفع المساواة
باعتبار ضميمة شرط في الأصل ، أو مانع في الفرع ، ويسمى الفرق ، أو
باعتبار نفس العلة لاختلاف الضابط أو في المصلحة .

الأول^(١) : منع وجود الوصف المعلل به في الفرع ، كما لو قال في أمان
[٥٣٥/١] العبد / : أمان صدر من أهله كالمأذون له في القتال .
فيقول : لا نسلم أن العبد أهل للأمان .

والجواب : بيان وجود ما يعنيه بالأهلية بحس أو عقل أو شرع ، كما لو
قال : أريد بالأهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الأمان ، وهو بإسلامه وبلوغه
كذلك عقلاً .

فلو تعرض المعارض لتقرير معنى الأهلية بياناً لعدمها ، فالصحيح لا يمكن
منه ؛ لأن تفسيرها وظيفة من تلفظ بها ؛ لأنه العالم بمراده وهو المدعي فعليه
الإثبات ، ولثلا ينتشر الجدال فيعود المانع مستدلاً .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب أن يقال : مثال الأول .

وقيل : يمكن لأنه تتميم لمراده ، مع أن قصده المدعا ، كما هو مختار
المصنف في المعارضة في الفرع .

قال : (المعارضه في الفرع ، لما يقتضي نقض الحكم ، على نحو طرق [الاعتراض
معنـعـ الحـكـمـ]ـ إثبات العلة ، والمختار : قبولها لثلا تحتلـ فـائـدةـ المـاظـرـةـ)ـ

قالوا : فيه قلب التأثر .
رد : بأن القصد المدعا .

وجوابه : بما يعترض به على المستدل .

والمختار : قبول الترجيح .

أيضاً : فيتعين العمل وهو المقصود .

والمختار : لا يجب الإيماء إلى الترجح في الدليل ؛ لأنه خارج عنه
وتوقف العمل عليه من توابع ورود المعارضه لدفعها ، لا أنه منه) .

أقول : الثاني : المعارضه في الفرع بما يقتضي نقض الحكم فيه^(١) ، بأن
يقول : ما ذكرت من الوصف - وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع - فعندي
وصف آخر يقتضي نقضه ، ولا بد للمعترض من بيانه على أصل بجماع يثبت
عليته ، وله الاستدلال في إثبات عليته بأي مسلك شاء من مسالكها ، على
نحو طرق إثبات المستدل للعلة ، فيصير هو مستدلاً والمستدل معترضاً ،
فتتقلب الوظيفتان .

قال الآمدي وبعض الشرائح بما يقتضي نقض الحكم من نص أو إجماع أو

(١) انظر الإحکام (٤/١٠١) ، کشف الأسرار (٤/٥٦) ، التقدی و الردود (٤٤٤) ، المنهاج في
ترتيب الحجاج (ص ١٩٩) ، الكافية في الجدل (ص ٤١٨) .

وجود مانع ، أو فوات شرط ، فإن أراد أن النص أو الإجماع مثبت للوصف صح ، وإن أراد إظهاره من أنه مثبت للحكم لم يصح ؛ لأنه حينئذ يكون فساد اعتبار ، لا أنه معارضة في الفرع .

واعلم أنهم قد اختلفوا في قبول هذا السؤال .

والمحترار : قبولة لثلا تختل فائدة المعاشرة وهو ثبوت الحكم ، إذ لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض .

قالوا : فيه قلب المعاشرة ؛ لأنه استدلال من معترض ، فصار الاستدلال إلى المعترض والاعتراض إلى المستدل ، وهو خروج عما قصداه من معرفة نظر المستدل في دليله إلى أمر آخر ، وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله ، والمستدل لا تعلق له بذلك ، تم نظره أم لا .

وردَّ : بأنه إنما يكون قلباً للمعاشرة لو قصد به إثبات مقتضى دليله .

[٥٣٦/١] أما إذا قصد هدم دليل المستدل فلا ، فكأنه يقول : دليلك لا يفيد / لقيام المعارض ، فأبطله ليس لم دليلك حتى يفيد ، ولا يمكن أن يقصد به إثبات مدعاه ؛ لأنَّه معارض بدليل المستدل ، إذ المعارض من الجانبين وكل يبطل الآخر ، وجواب المعاشرة في الفرع جميع ما مرّ من الاعتراضات من قبل المعترض على المستدل ابتداء .

والجواب : الجواب لا فرق .

[وقد يحاب بالترجيح بوجوه من وجوهه التي ستدكر في باب الترجيح عند العجز عما عداه]^(١) .

(١) ما بين المعقودتين غير موجود في (أ) .

وقد اختلف في قبول الترجيح ، والمحترار قبوله ؛ لأنه إذا ترجح وجب [المحترار قوله
الرجح بغير
العمل به للإجماع على وجوب العمل بالراجح وهو المقصود ، بخلاف علة المستدر
والمعترض] الترجح في المعارضة في الأصل ، لما يلزم من التحكم .

وقيل : لا يقبل ؛ لأن تساوي الظن الحاصل بهما غير معلوم ، ولا
يشترط ذلك ، وإن لم تحصل المعارضة لامتناع العلم بذلك ، نعم المعتبر
حصول الظن - وهو غير مندفع - بالترجح .

وعلى المحترار ، فهل يجب الإيماء إلى الترجح في متن الدليل ، بأن يقال
مثلاً : أمان من مسلم عاقل موافقاً للبراءة الأصلية .

قيل : يجب ؛ لأنه شرط في العمل به ولا يثبت الحكم بدونه ، فكان
جزء العلة .

والمحترار : لا يجب ؛ لأن الترجح خارج عن الدليل ، وتوقف العمل
عليه ليس جزءاً من الدليل ، بل شرط له لا مطلقاً ، بل إذا حصل المعارض
واحتاج إلى دفعه ، فهو من توابع ظهور المعارض لدفعه ، لا أنه جزء من
الدليل حتى يجب ذكره في الدليل .

قال : (الفرق : هو راجع إلى أحد المعارضتين ، أو إليهما معاً على [الاعتراض
العشرون :
الفرق] قول) .

أقول : الثالث^(١) الفرق : وهو إبداء خصوصية في الأصل هي شرط ،
وله ألا يتعرض لعدمها في الفرع ، فيكون معارضة في الأصل أو إبداء
خصوصية في الفرع هي مانع ، وله ألا يتعرض لعدمها في الأصل ، فتكون

(١) الثالث من النوع الخامس من الاعتراضات .

معارضة في الفرع ، وعلى قول لابد من التعرض لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الأصل ، فيكون مجموع المعارضتين ، وعلى هذا اختلف في قبوله لكونه سؤالاً واحداً أو سؤالين^(١) .

الاعتراض قال : (اختلاف الضابط في الأصل والفرع ، مثل : تسببا بالشهادة الرابع اختلاف الضابط بين فوجب القصاص كالمكره .
الأصل والفرع]

فيقول : الضابط في الفرع الشهادة ، وفي الأصل الإكراه ، فلا يتحقق التساوي .

وجوابه : أن الجامع ما اشتركا فيه من السبب المضبوط عرفاً ، أو بأن إفشاءه في الفرع مثله أو أرجحه ، كما لو كان أصله المغرى للحيوان ، فإن ابعاث الأولياء على القتل طلباً للتشفي أغلب من ابعاث الحيوان بالإغراء سبب نفرته وعدم علمه ، فلا يضر اختلاف أصلي التسبب ، فإنه اختلاف أصل وفرع ، كما يقاس الإرث في طلاق المريض على القاتل في منع الإرث ، ولا يفيد أن التفاوت ملغى فيهما لحفظ النفس ، كما ألمى التفاوت بين قطع الأنملة وقطع الرقبة ، فإنه لا يلزم / من إلغاء العالم إلغاء الحرج) .

أقول : الرابع^(٢) : اختلاف الضابط في الأصل والفرع^(٣) ، كما لو قال في شهد الزور إذا قتل شخص بشهادتهم : تسببا في القتل فيجب القصاص

(١) ذكر ابن السبكي في رفع الحاجب أن الشيخ أبو إسحاق قال : إن سؤال الفرق من أهم ما يجب الاعتناء به . وذكر ابن السمعاني أنه من أضعف الأسلحة . رفع الحاجب (٢٥٧/٢) .

(٢) الرابع من النوع الخامس من الاعتراضات .

(٣) الإحکام (٤/١٠٤) .

قياساً على المكره ، والخلاف عندنا في الأصل والفرع .
فيقول المعارض : الضابط مختلف ، فإنه في الأصل الإكراه ، وفي الفرع
الشهادة ، فقد يعتبر الشارع أحدهما دون الآخر .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الضابط التسبب ، وهو ألم منضبط عرفاً ، فيصلح مظنة .
الثاني : بيان أن إفشاءه في الفرع مثل إفشاءه في الأصل أو أرجح ،
فيثبت التعدي كاما لو حصل في مسألة القصاص من الشهود ، الأصل هو
مغري الحيوان على القتل .

فيقول المعارض : الضابط في الأصل إغراء الحيوان ، وفي الفرع الشهادة .
فيجيب المستدل : بأن إفشاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفشاء
التسبب بالإغراء ، فإن ابتعاث أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بالقتل
طلباً للتشفي أغلب من ابتعاث الحيوان على قتل من أغري عليه ، بسبب نفرة
الحيوان عن الآدمي وعدم علمه بالإغراء ، وحيثذا لا يضر اختلاف أصلي
التسبب ، وهو كونه شهادة وإغراء ، فإن حاصله قياس التسبب بالشهادة
على قياس التسبب بالإغراء ، والأصل لابد من مخالفته للفرع ، كما يقاس
إرث المطلقة في المرض على القاتل في المعاملة بنقيض المقصود .

ولا يقال : أحدهما إرث والآخر عدم إرث ، إذ الاختلاف راجع إلى محل
الحكم لا إلى الحكم .

قيل : التمثيل به ليس كما ينبغي ؛ لأنه الغريب الذي اتفق على رده^(١) .

(١) في نسخة (ب) : اتفق رده ، والصواب ما أتبه .

قلت : بل الغريب الذي اتفق على رده الغريب المرسل ، وهذا هو الغريب الذي اعتير بترتيب الحكم على وفقه فقط .

بل لو قيل على الأول : يرجع إلى القياس في الأنساب ، إذ لا يتعذر مثل ما ذكر من الجامع فيها ، كان متوجهًا .

ولا يفيد في الجواب عن اختلاف الضابط أن يقال : التفاوت يلغى في القصاص لمصلحة حفظ النفس ، بدليل أنه لا يفرق بين الموت بقطع الأنملة وقطع الرقبة ، بل يجب القصاص بهما ، وإن كان إفقاء أحدهما إلى الموت أشد ، إذ لا يلزم من إلغاء فارق كل فارق ، بدليل أنه ألغى العلم فيقتل العالم بالجاهل ، ولم يلغ الإسلام ولا الحرية ، فلا يقتل الحر بالعبد ، ولا المسلم بالكافر .

قال : (اختلاف جنس المصلحة ، كقول الشافعي : «أوج فرجاً في فرج مشتهى طبعاً محروم شرعاً ، فيحد كالزاني » .

فيقال : حكمة الفرع الصيانة عن رديلة اللواط ، وفي الأصل : دفع [٥٣٨/١] مخدر اختلاط الأنساب / ، فقد يتفاوتان في نظر الشرع .
وحاصله : معارضه .

وجوابه : كجوابه بمحذف خصوص الأصل) .

أقول : الخامس : اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع ، كما لو قال الشافعي : «يحد في اللواط كما يحد في الزنا ؛ لأنه أوج فرجاً في فرج مشتهى طبعاً محروم شرعاً»^(١) .

(١) انظر رأي الشافعية في المذهب (٢٦٩/٢) ، المنهاج (ص ١٣٢) .

فيقول المعارض : اختلفت المصلحة ؛ لأنهما في الزنا منع اختلاط النسب المفضي إلى عدم تعهد الأولاد ، وفي اللواط دفع رذيلة اللواط ، فقد يتفاوتان في نظر الشرع .

وحاصله معارضة في الأصل ، إذ كأنه قال : العلة ما ذكرتم مع كونه موجباً لاختلاط النسب .

والجواب : كجواب المعارضة ، بإلغاء ما أبداه من الوصف المختص بالأصل بطريقة كما مرّ .

قال : (مخالفة حكم الأصل لحكم الفرع ، كالبيع على النكاح ^{الاعتراض}
_{السادس من النوع الخامس} وعكسه .

ووجهه : أن الاختلاف راجع إلى المخل الذي اختلف فيه شرط ، لا في حكم وبيان) .

أقول : النوع السادس : ما يرد على المقدمة الرابعة ، وهي قوله : [فيوجد]^(١) الحكم في الفرع ، ولما قام الدليل عليه فلا سبيل إلى منعه ، بل يدعى المخالفة ويبينه إما مقتضياً عليه ، أو مدعياً أن دليلك يقتضي تقضيه وهذا يُسمى قلباً .

الأول : مخالفة حكم الأصل لحكم الفرع ، بعد تسليم علة الأصل في الفرع .

يقول المعارض : الحكم في الفرع مخالف لحكم الأصل ، كما لو قاس البيع على النكاح وبالعكس ، في عدم الصحة بجماع في صورة .

(١) هكذا في نسخة (ب) ، ولعل الضراب حذف ما بين المعرفتين .

فيقول المعارض : الحكم مختلف بأن عدم الصحة في البيع عدم الانتفاع بالبيع ، وفي النكاح حرمة المباشرة .

والجواب : أن البطلان شيء واحد ، وهو عدم ترتيب المقصود من العقد عليه ، وإنما اختلف المحل بكونه يعماً ونكاحاً ، واختلاف المحل لا يوجب اختلاف ما حل فيه ، بل اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة ، فكيف يجعل شرطه مانعاً ، فيلزم امتناعه أبداً .

نعم ، لو كان الاختلاف في الحكم أو في البيان وهو الجامع ، لم يتعد إلى الفرع .

قال : (القلب : قلب لتصحيح مذهب ، وقلب لإبطال مذهب المستدل صريحاً ، وقلب بالالتزام .

الأول : لبث ، فلا يكون قربة بنفسه ، كالوقوف بعرفة .

[فيقول الشافعي : فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة .

الثاني : عضو وضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق كغيره .

فيقول الشافعي : فلا يقدر بالربع [^(١)] .

الثالث : عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض ، كالنكاح .

فيقول الشافعي : فلا يشترط فيه خيار الرؤية ؛ لأن من قال بالصحة قال بختار الرؤية ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم .

والحق : أنه نوع معارضة ، اشتراك فيه الأصل والجامع ، فكان أولى بالقبول) .

(١) ما بين المعرفتين غير موجود في المخطوط ، وأثبته من المطبوع .

أقول : القلب : هو تعليق منافي الحكم المدعى - أو منافي لازمه - على الوصف / الذي جعله المستدل علة للحكم إلحاقاً بأصل المستدل ، وذلك إما [٥٣٩/١] بتصحیح مذهب المترض ، فيلزم بطلان مذهب المستدل لتنافيهما ، وإما بإبطاله مذهب المستدل ابتداء ، إما صريحاً وإما بالالتزام .

مثال ما هو قلب لتصحیح مذهب المترض : مال لو قال المالكي والحنفي^(١) في الاعتكاف إذا لم يكن منذوراً : لبث فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة .

فيقول الشافعی : فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة^(٢) .

الثاني : القلب لإبطال مذهب المستدل صريحاً ، كما لو قال الحنفي في مسح الرأس : عضو فلا يكفي فيه بأقل ما ينطلق عليه ، كغيره من أعضاء الوضوء^(٣) .

فيقول الشافعی : فلا يتقدّر بالربع كسائر الأعضاء^(٤) .

الثالث : القلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام ، كما لو قال الحنفي في بيع الغائب : عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح^(٥) .

فيقول الشافعی : فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ، إذ كل من قال

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١١٥/٣) ، الجوهرة النيرة (١٨٨/١) ، شرح الزرقاني (٢٢٥/٢) ، المدونة (١/٢٢٥) .

(٢) عند الشافعية يستحب الصوم . انظر المجموع مع المذهب (٥١٢-٥١١/٦) ، التنبيه (ص ٤٨) .

(٣) المداية (١٢/١) ، الجوهرة النيرة (٨/١) .

(٤) الأم (٢٦/١) ، المذهب (٢٤/١) .

(٥) الجوهرة النيرة (٢٥١/١) ، المبسوط (٦٨/١٣) .

بالصحة قال بخيار الرؤية^(١) ، فكان خيار الرؤية لازم الصحة عندهم ، وإذا انتفى اللازم - وهو خيار الرؤية - انتفى الملزم وهو الصحة .

والحق : أن القلب بأقسامه راجع إلى المعارضة ؛ لأنها يثبت بها خلاف حكم المستدل ، والقلب كذلك إلا أنه نوع خاص ، إذ الأصل والجامع اشتراك قياسهما فيما ، فكان أولى بالقبول من المعارضة الحضة ، إذا قصد هدم دليل المستدل لأدئ به إلى التناقض^(٢) ظاهر فيه ، وأنه مانع للمستدل من الترجيح^(٣) .

وجواب القلب : بيان عدم تأثير الوصف في حكم الغالب .

قال : (القول بالوجب ، وحقيقة : تسليم الدليل مع بقاء النزاع ، وهو ثلاثة :

الأول : أن يستنتج ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمته ، مثل : قتل بما يقتل غالباً ، فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه .

فيrepid : بأن عدم المنافاة ليس محل النزاع ، ولا يقتضيه .

الثاني : أن يستخرج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم ، مثل : التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتسل إليه .

فيrepid : إذ لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموضع وجود الشرائط والمحضي .

(١) الأم (٢٠٣/٣) ، المجموع (٣١٥/٩) .

(٢) لعل الصواب : تناقض ، والله أعلم .

(٣) ذكر السبكي رحمه الله في رفع الحاجب : أن الشيخ أبي إسحاق قبل هذا الاعتراض ، وذهب القاضي أبي بكر ، وأبن السمعاني إلى رده . انظر رفع الحاجب (٢٩٤/٣) .

والصحيح : أنه مصدق في مذهبه .

وأكثر القول بالوجب كذلك لخفاء المأخذ ، بخلاف محال الخلاف .

الثالث : أن يسكت عن الصغرى غير مشهورة ، مثل : ما يثبت قربة فشرطه النية كالصلة ، ويسكت عن الوضوء قربة .

فيرد : ولو ذكرها لم يرد إلا المنع .

وقولهم : فيه انقطاع أحدهما ، بعيد في الثالث لاختلاف الرادين .

/ وجواب الأول : أنه محل التزاع أو مستلزم ، كما لو قال : لا يجوز [٤٠/١]

قتل المسلم بالذمي .

فيقال : بالوجب ؛ لأنّه يجب .

فيقول : المعنى بـ «لا يجوز» تحريره ، فيلزم نفي الذين الوجوب .

وعن الثاني : أنه المأخذ .

وعن الثالث : أن الحذف سائغ) .

أقول : النوع السابع^(١) : ما يرد على قولهم بعد إثبات الحكم في الفرع وذلك هو المطلوب فيمنع ، ويقال : بل التزاع بعد باق ، ويسمى القول بالوجب .

وحقiqته : تسليم ما اعتمد المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه .

(١) انظر المعتمد (٢/٢٨٢) ، البرهان (٢/٩٧٣) ، المنهاج للباجي (ص ١٧٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٨٦) ، كشف الأسرار (٤/١٠٣) ، شرح تنقیح الفصول (ص ٤٠٢) ، المحسول (٥/٣٦٥) .

وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يستتب الدليل من الدليل ما يتوجه أنه محل التزاع أو ملزومه كما لو قال المالكي في القاتل بالمثلث : قتل بما يقتل غالباً ، فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه .

فيرد القائل بالوجب بأن يقول : القتل بالمثلث لا ينافي وجوب القصاص عندي ، وإنما التزاع في وجوب القصاص ، وعدم المنافاة ليس محل التزاع ولا ملزوماً له ، وهو المراد من قوله : (ولا يقتضيه) إذ لا يلزم من عدم المنافاة بين شيئاً كون أحدهما مقتضاياً للآخر .

الثاني : أن يستتب الدليل إبطال ما يتوجه أنه مأخذ الخصم كما لو قال المالكي في المسألة المذكورة : التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل إليه ، وهي أنواع الجراحات القاتلة^(١) .

فيرد القائل بالوجب بأن يقول الحنفي : الحكم لا يثبت إلا بارتفاع جميع الموانع وجود الشرائط وجود المقتضي ، وغاية ما ذكرت عدم مانع خاص ، ولا يلزم منه انتفاء جميع الموانع ولا وجود الشرط ولا وجود المقتضي ، فلا يلزم ثبوت الحكم .

وقد اختلف في المعترض إذا قال : ليس هذا مأخذي ، هل يصدق أو لا ؟ .

فقيل : لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر ، إذ ربما كان ذلك مأخذ وعائد.

والصحيح : أنه مصدق ؛ لأنه أعرف بمذهب وذهب إمامه .

(١) الزرقاني على خليل (٨/٨) .

واعلم أن أكثر القول بالوجوب من هذا القبيل ، وهو ما يقع لاشتباه المأخذ لخفاء مأخذ الأحكام ، وقلما يقع الأول وهو اشتباه محل الخلاف ؛ لشهرته ولتقدير التحرير غالباً .

الثالث : أن يسكت عن صغرى غير مشهورة ويستعمل قياس الضمير كما لو قال في الوضوء : ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة ، ويُسكت عن الصغرى وهي الوضوء ثبت قربة .

ففرد بالوجوب ، إذ لا يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية ، أما لو صرح بها لم يرد إلا المنع ، بأن يقول : لا نسلم أن الوضوء ثبت قربة .

قال الجليليون^(١) : القول بالوجوب فيه انقطاع / أحد المتناظرين ، إذ لو [٤١/١] بين أن المثبت مدعاه أو ملزومه ، أو البطل مأخذ الخصم ، أو الصغرى حق انقطع المعارض ، إذ لم يبق له إلا تسليم المطلوب ، وإلا انقطع المستدل ، إذ قد ظهر عدم إفضاء دليله إلى المطلوب .

قال المصنف : قولهم ذلك صحيح في الأوليين ، بعيد في الثالث لاختلاف مراديهم ، إذ مراد المستدل أن المتروك في حكم المذكور لظهوره ، ومراد المعارض أن المذكور وحده لا يفيد ، فإذا بين مراده فله أن يتبع فيستمر البحث ، وإن سلم انقطع .

وجواب القسم الأول : أن يبين أن الناتج محل النوع ، إذ الخلاف مشهور فيما فرض أو هو ملزومه ، كما لو قال : لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياساً على عدم قتله بالحربي .

(١) انظر الأحكام (٤/١١٢) ، كشف الأسرار (ص ٤٠٤) ، الإبهاج (٣/٨٥) .

[الاعتراضات
إذا كانت
من جنس
واحد جاز
إيرادها دفعة]

فيقال بالموجب ، بأن يقول : هو عندي لا يجوز لكنه يجب قتله به ، فإن «لا يجوز» نفي الإباحة ، وهو ليس نفي الوجوب ولا يستلزم لأنه أعم .
فيجيب : بأن المعنى بـ «لا يجوز» الحرمة ، وذلك يستلزم عدم الوجوب .
وجواب الثاني : أنه المأخذ لاشتهاره بين النظار ، وبالنقل عن أئمة مذهبهم .

وعن الثالث : أن الحذف سائع والمحذف مراد ، فلا يضر حذفه^(١) ، والدليل المجموع لا المذكور .

وفي نظر ؛ لأن الحذف إنما يسوغ إذا كانت مشهورة .

قال : (الاعتراضات من جنس واحد تعدد اتفاقاً ، ومن أجناس كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة .
منع أهل سرقة التعدد للخبط .

والمترتبة : منع الأكثر ، لما فيه من التسليم للمقدم ، فيتعين الأخير .

والمحتر : جوازه ؛ لأن التسليم تقديرى فليرتب ، وإلا كان منعاً بعد تسليم ، فيقدم ما يتعلق بالأصل ثم العلة لاستبعاطها منه ، ثم الفرع لبنيائه عليها .

وقدم النقض على المعارضة في الأصل ؛ لأنه يورد لإبطال العلة ، والمعارضة لإبطال استقلالها) .

أقول : الاعتراضات إن كانت من جنس واحد كالنقض ، أو المعارضة في الأصل أو في الفرع ، فقد اتفق الجدليون على جواز إيرادها دفعة ، إذ لا

(١) أي حذف إحدى المقدمتين .

يلزم من ذلك تناقض ولا انتقال .

وإن كانت من أجناس ، كالمانع ، والمطالبة ، والنقض ، والمعارضة ، فقد منع منها أهل سرقة ، وأوجبوا الاقتصر على سؤال واحد حذراً من الخطأ .
وإذا جوزنا الجميع - وكانت مترتبة طبعاً - مثل منع حكم الأصل ومنع العلية ، إذ تعليل الحكم بعد ثبوته قطعاً ، فأكثرهم لا يسمعه ؛ لأن الأخير في تسليم للأول ، فيتعين الأخير سؤالاً ، فيحاب عنه دون الأول فيضيغ الأول لأنه إذا قال : لا نسلم حكم الأصل ولا نسلم أنه معلل بكذا ، فالباحث عن تعليله بماذا هو يتضمن الاعتراف بثبوته / فإن ما لم يثبت لا تطلب علة ثبوته . [٥٤٢/١]

والختار : جوازه ؛ لأن التسليم تقديرى ، إذ معناه : ولو سلم الأول فالثاني وارد ، وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الأمر .

وإذا جوزنا الجمع في المترتبة طبعاً ، فالواجب رعاية الترتيب في الإيراد وإلا كان منعاً بعد تسليم .

فإنه إذا قال : لا نسلم أن الحكم معلل بكذا ، فقد سلم ثبوت الحكم ، فإذا قال : ولو سلم فلا نسلم ثبوت الحكم ، كان مانعاً لما سلم فلا يسمع ، فحيثند يقدم ما يتعلق بالأصل ثم بالعلة لاستنباطها منه ، ثم بالفرع لابتنائه عليها ، ويقدم النقض على المعارضه في الأصل ؛ لأن النقض يذكر لإبطال العلة ، والمعارضة لإبطال استقلال وصف المستدل .

فالواجب أن يقول : ليس بعلة ، ولو سلم فليس بمستدل .

قال : (الاستدلال : يطلق على ذكر الدليل ، وعلى نوع خاص وهو [تعريف الاستدلال] المقصود .

فقيل : ما ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس .

وقيل : ولا قياس علة ، فيدخل نفي الفارق والتلازم ، وأما نحو :
ووجد السبب أو المانع ، أو فقد الشرط .

فقال : دعوى دليل .

وقيل : دليل .

وعلى أن دليل ، قيل : استدلال .

وقيل : إن ثبت بغير الثلاثة .

والمحتر : أنه ثلاثة : تلازم بين حكمين من غير تعين علة ،
واستصحاب ، وشرع من قبلنا) .

أقول : الاستدلال في اللغة : طلب الدليل^(١) .

وفي الاصطلاح : يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نص ، أو إجماع ، أو
غيرهما ، وعلى نوع خاص من الأدلة وهو المقصود هنا^(٢) .

ففقيل : ما ليس بنص ، أي دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس^(٣) .

قيل : هو تعريف بالمساوي ؛ لأنه تعريف لبعض الأنواع ببعض .

وردد : بأن بعض الأنواع إذا كان أعرف يكون تعريفاً بالأعراف .

وقيل مكان قولنا «ولا قياس» : ولا قياس علة ، فيدخل القياس في معنى
الأصل ، ويدخل قياس الدلالة .

(١) انظر الكليات لأبي البقاء (ص ١١٤) ، الكافية في الجدل (ص ٤٧) ، العدة (١٣٢/١) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البرهان (١١٣١/٢) ، تيسير التحرير (٤/١٧٢) .

فالأول أخص ، ويريد بلا قياس - أي شرعي - حتى [يدخل [١١] المنطقي . وأعلم أن الفقهاء كثيراً ما يقولون : وجد السبب فيوجد الحكم ، [اباد حقيقة الاستدلال عند الأصوليين] أو وجد المانع أو فقد الشطر فيعدم الحكم .

فقيل : ليس بدليل ، بل هو دعوى دليل ؛ إذ الدليل هو وجود السبب الخاص ، أو وجود المانع ، أو عدم الشرط الخاص .

وقيل : دليل ، إذ الدليل ما يلزم من ثبوته ثبوت الحكم قطعاً أو ظاهراً ، وما ذكرنا كذلك ، لاستلزم وجود الحكم .

وقولنا : وجد كذا ، كالمقدمة لإثباته .

وعلى أنه دليل ، فقيل : هو استدلال لأنه ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس مطلقاً .

وقيل : استدلال إن ثبت وجود السبب أو المانع ، أو فقد الشرط بغير النص والإجماع والقياس ، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به من نص أو إجماع أو قياس ، وهو فاسد ؛ لأن أحد الثلاثة دلّ على أحد مقدمتي الاستدلال / [٥٤٣/١] المثبت للحكم ، لا أنه نفس الاستدلال .
وقد اختلف في أنواع الاستدلال .

والختار عليه السلام عند المصنف أن ثلاثة : تلازم بين حكمين من غير تعين علة وإنما كان قياساً ، واستصحاب الحال ، وشرع من قبلنا .
وعند الآمدي : الأولان فقط^(٢) ، وعند الحنفية : الاستحسان .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : لا يدخل ، والله أعلم .

(٢) الأحكام (٤/١١٨) .

وعند بعض المالكية وبعض الشافعية : مذهب الصحابي .

والمصالح المرسلة عند بعض المالكية^(١) .

قال : (الأول : تلازم بين ثبوتين أو نفيين ، أو ثبوت ونفي ، أو نفي [بين أنواع التلازم]

وثبوت ، والتلازمان إن كان طرداً أو عكساً كالجسم والتأليف ، جرى فيهما الأولان طرداً وعكساً ، وإن كان طرداً كالجسم والحدث جرى فيهما الأول طرداً ، والثاني عكساً .

والمتنافيان إن كان طرداً أو عكساً كالحدث ووجوب البقاء ، جرى فيهما الآخرين طرداً وعكساً .

وإن تناصياً إثباتاً كالتأليف والقدم ، جرى فيهما الثالث طرداً وعكساً .

فإن تناصياً كالأساس والخلل ، جرى فيهما الرابع طرداً وعكساً) .

أقول : أما التلازم فأربعة أقسام ؛ لأن التلازم إما أن يكون بين ثبوتين ، أو بين نفيين ، أو بين ثبوت ونفي ، أو بين نفي وثبت ، وحاصله راجع إلى المتلازمين في الأولين ، وإلى المتنافيين في الآخرين .

والتلازم إما أن يكون طرداً أو عكساً - أي من الطرفين - ، أو طرداً لا عكساً - أي من طرف واحد - .

والتناصي لابد وأن يكون من الطرفين ، لكنه إما أن يكون طرداً أو عكساً - أي إثباتاً ونفياً - وإما طرداً فقط - أي إثباتاً ، وإما عكساً فقط - أي نفياً - .

فهذه خمسة أقسام :

(١) أصول السرخسي (١٩٩/٢) ، تيسير التحرير (٤/١٧٢) ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٦٧) ، إرشاد الفحول (٢٣٦/٢) .

الأول : المتلازمان طرداً وعكساً كالجسم والتأليف ، إذ كل جسم مؤلف وكل مؤلف جسم ، وهذا يجري فيه الأولان - أي التلازم بين الثبوتتين وبين النفيتين - كلاماً طرداً وعكساً ، فيصدق : كلما كان جسماً كان مؤلفاً ، وكلما كان مؤلفاً كان جسماً ، وكلما لم يكن جسماً لم يكن مؤلفاً ، وكلما لم يكن مؤلفاً لم يكن جسماً .

الثاني : المتلازمان طرداً فقط كالجسم والحدث ، إذ كل جسم حادث ولا ينعكس في الجوهر الفرد والعرض ، فهذا يجري فيهما الأول - أي التلازم بين ثبوتين طرداً - فيصدق : كلما كان جسماً كان حادثاً ، ولا عكساً فلا يصدق : كلما كان حادثاً كان جسماً ، ويجري فيهما الثاني - أي التلازم بين نفيتين عكساً - فيصدق : كلما لم يكن حادثاً لم يكن جسماً ، لا طرداً فلا يصدق : كلما لم يكن جسماً لم يكن حادثاً .

الثالث : المتنافيان طرداً وعكساً ، وهو اللذان بينهما انفصال حقيقي كالحدث ووجوب البقاء ، فإنهما لا يجتمعان في ذات حتى يكون حادثاً واجب البقاء ، ولا يرتفعان عنها حتى يكون قدماً واجب البقاء .

وهذا يجري فيهما الآخرين - أعني تلازم الثبوت والنفي ، والنفي والثبوت - طرداً وعكساً - أي من الطرفين - فيصدق : لو كان حادثاً لم يجب بقاوئه ، ولو وجب بقاوئه لم يكن حادثاً ، ولو لم يكن حادثاً وجب بقاوئه ، ولو لم يكن واجب البقاء لكان حادثاً .

الرابع : المتنافيان إثباتاً لا نفيأ ، وهو الأمران اللذان بينهما انفصال مانع من الجمع ، كالتأليف والقدم إذ لا يجتمعان ، / فلا شيء مؤلف قديم ، [٥٤٤/١]

لكتهما يرتفعان كاجزء الذي لا يتجزأ ، وهذا يجري فيهما الثالث - أعني تلازم الشبه والنفي - طرداً وعكساً - أي من الجانبيين - فيصدق : كلما كان جسماً لم يكن قدرياً ، وكلما كان قدرياً لم يكن جسماً ، ولا يجري فيهما تلازم النفي والشبة من شيء من الجانبيين ، فلا يصدق : كلما لم يكن جسماً كان قدرياً ، أو كلما لم يكن قدرياً كان جسماً .

الخامس : المتنافيان نفياً ، وهو الأمران اللذان بينهما انفصال مانع من الخلط كالأساس والخلط ، فإنهما لا يرتفعان ، فلا يوجد ما ليس له أساس ولا يختلط ، ولا مشاحة في المثال ، وقد يجتمعان في : كل ذي أساس يختلط بوجه آخر ، وهذا يجري فيهما الرابع - أي تلازم النفي والشبة طرداً وعكساً - فيصدق : كلما لم يكن له أساس فهو مختلف ، وكلما لم يكن مختلفاً فله أساس ، ولا يجري فيهما الثالث فلا يصدق : كلما كان له أساس فليس مختلف ، ولا كلما كان مختلفاً فليس له أساس .

قال : **(الأول في الأحكام)** : من صح طلاقه صح ظهاره ، ويثبت بالطرد ، ويقوى بالعكس ، ويقرر أحد الآثرين فيلزم الآخر للزوم المؤثر ، وبشبوت المؤثر ، ولا يعين المؤثر فيكون انتقالاً إلى قياس العلة .

الثاني : لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ، ويثبت بالطرد كما تقدم ، ويقرر بانتفاء أحد الآثرين ، فينتفي الآخر للزوم انتفاء المؤثر ، وبانتفاء المؤثر .

الثالث : ما كان مباحاً لا يكون حراماً .

الرابع : ما لا يكون جائزاً يكون حراماً ، ويقرر ان شبه التنافي

[مثال التلازم
حكمه بن
نورته]

بيهema ، أو بين لوازمهما) .

أقول : لما بين أقسام التلازم بحسب مواتها ، ذكر أمثلتها من الأحكام :

الأول : تلازم بين ثبوتين ، كما يقال : مَنْ صَحْ طَلاقَهُ صَحْ ظَهَارَهُ ، وهذا يثبت بالطرد بالاستقراء ، ويقوى بالعكس بالاستقراء ، أي كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ، وحاصله التمسك بالدوران لكن على أن العدم ليس جزءاً كما تقدم ، ومنه تعلم أن المراد بالعكس هنا الانتفاء عند الانتفاء .

ويقرر بوجه آخر ، وهو أن يقال : ثبت أحد الأثرين فيلزم ثبوت الآخر للزوم وجود المؤثر ، وإلا لم يوجد الأثر الآخر ، فيلزم وجود الأثر الآخر .

أو يقال : ثبت المؤثر فيكون الأثر الآخر ثابتاً ، ولا يعين المؤثر في الطرفين ، وإلا كان انتقالاً إلى قياس العلة ، ولنفرض لزوم التحرير المرتفع بالكافارة بقوله : «أنت على كظهر أمري» ، ولزوم الطلاق الذي لا أثر فيه للكفارة بقوله : «أنت طالق» أثرين للأهلية .

الثاني : استلزم النفي النفي : لو صح الوضوء بغير نية ، لصح التيمم ؛ لأنه في قوة : لما لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء ، فإن «لو» / لانتفاء الشيء لانتفاء غيره ، أو في قوة : لو لم يشترط النية في الوضوء لم تشرط في [١٤٥/١] التيمم ، وهذا يثبت بالطرد ويقوى بالعكس كما تقدم .

ويقرر بوجه آخر ، وهو أن يقال : انتفاء أحد الأثرين فيلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر عند انتفاء أحد الأثرين ، وإذا انتفى يتلفي الآخر .

ويقرر أيضاً : بانتفاء المؤثر فينتفي الأثر ، ولنفرض الشواب واشتراط النية أثران للعبادة .

[منع براء
على جميع
أقسام
التلازم]

الثالث : تلازم الشبه والنفي ، ما يكون مباحاً لا يكون حراماً .
الرابع : تلازم النفي والشبوت ، ما لا يكون جائزاً يكون حراماً .
وهذا يقرر ان ثبوت التنافي بينهما أو بين تلازمهما ؛ لأن تنافي اللوازم دليل تنافي المزومات .

قال : (ويرد على الجميع منعهما ، ومنع إحداهما .
ويرد من الأسئلة ما عدا أسئلة نفس الوصف الجامع ، ويختص بسؤال مثل قولهم في قصاص الأيدي باليد : أحد موجبي الأصل وهو النفس ، فيجب بدليل الموجب الثاني وهو الدية .
وقرر : بأن الدية أحد الموجبين فيستلزم الآخر ؛ لأن العلة إن كانت واحدة فواضحة ، وإن كانت متعددة فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين .
فيعرض : بجواز أن يكون في الفرع بأخرى ، فلا يقتضي الآخر ويرجحه بامتناع المدارك ، فلا يلزم الآخر .
وجوابه : بأن الأصل عدم أخرى ، ويرجحه بأولوية الاتحاد ، لما فيه من العكس .
فإن قال : بأن الأصل عدم علة الأصل في الفرع .
قال : فالمتعدية أولى) .

أقول : جميع أقسام التلازم يرد عليه منع المتصلة ومنع الاستثنائية معاً ،
ومنع إحداهما^(١) .

(١) أي منع مقدمات القياس ، سواء كانت شرطية أو استثنائية ، أو منع احدى المقدمتين الشرطية أو الاستثنائية .

ويرد من الأسئلة الواردة على القياس ما عدا الأسئلة المتعلقة بنفس الوصف الجامع ، إذ لم يُذكر فيه وصف جامع ، ويختص بسؤال لا يرد على القياس ، ويوضح بمثال ، كما يقال في قصاص الأيدي باليد الواحدة قياساً على النفوس بالنفس الواحدة : القصاص أحد موجبي الأصل وهو النفس ، فيجب بدليل الموجب الآخر وهو الديمة ، ويقرر : بأن الديمة أحد موجبي الأصل ، وقد ثبت فيثبت الآخر وهو القصاص ؛ لأن العلة فيما إما واحدة وإما متعددة ، فإن كانت واحدة فواضح ، وإن كانت متعددة فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين ، وكلما ثبت علة أحد الحكمين ، ثبت على الآخر .

فيقول المعارض : لم لا يجوز أن يثبت أحد الموجبين فيما جعلتم فرعاً بعلة أخرى تختص به وتقتضي ذلك الموجب ولا تقتضي الموجب الآخر ، فلا يلزم وجود الموجب الآخر فيه ، والمعلوم إنما هو تلازمهما في غير محل التزاع ؟ .
ويرجح / المعارض ما ذكر من ثبوته في الفرع بعلة أخرى : باتساع [٥٤٦/١] مدارك الأحكام ، فيكون أكثرفائدة .
وجوابه : أن الأصل عدم علة أخرى .

ويرجح المستدل ما ذكره : بأن اتحاد العلة في الحكم الواحد أولى من [العلة المتعددة أرجح من التعدد ، لاستلزم ذلك انعكاسها ، والمعكسة متفق عليها بخلاف غيرها ، المتعددة] والمتفق عليه أرجح .

فإن قال المعارض : إذا قلتم بأن الأصل عدم علة أخرى ، فالالأصل - أيضاً - عدم علة الأصل في الفرع .

قلنا : تعارضنا والترجح عندنا من وجه آخر ، وهو أن العلة المتعددة أولى من القاهرة ؛ لأن المتعددة متفق عليها بخلاف القاهرة ، والمتفق عليه أرجح ونحوه إذا ثبّتنا الحكم في الفرع بعلة الأصل فقد عدّيناها ، وإلا فقد قصرناها . وقد يُعارض الآخر : بأننا إذا عللنا الفرع بأخرى فقد أعملناها ، وإذا عللنا الفرع بعلة الأصل فقد أبطلنا واحدة ، وإن عمللهمما أولى من إبطال أحدهما .

قال : (الاستصحاب : الأكثر كالمزني ، والصيرفي ، والغزالى : على [مناهب
الأصوليين
في حجية
الاستصحاب])

وأكثر الخفية على بطلانه ، كان بقاءً أصلياً أو حكماً شرعاً ، كقول الشافعية في الخارج : الإجماع على أن قبله متظاهر ، والأصل البقاء حتى يثبت معارض ، والأصل عدمه .

لنا : أن ما تحقق ولم يظن معارض ، مستلزم ظن البقاء . وأيضاً : لو لم يكن الظن حاصلاً لكان الشك في الزوجية ابتداءً ، كالشك في بقائها في التحرير أو الجواز وهو باطل ، وقد استصحب الأصل فيهما .

قالوا : الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي ، والدليل نص أو إجماع أو قياس .

وأجيب : بأن الحكم البقاء ، ويكتفي فيه ذلك . ولو سلم ، فالدليل الاستصحاب .

قالوا : لو كان الأصل البقاء ل كانت بينة النفي أولى ، وهو باطل

بالإجماع .

وأجيب : بأن المثبت يبعد غلطه ، فيحصل الظن .

قالوا : لا ظن مع جواز الأقىسة .

قلنا : الفرض بعد بحث العالم) .

أقول : الاستصحاب^(١) : وهو أن الحكم بكل ذلك قد كان ولم يُظن عدمه ، وكلما هو كذلك فهو مظنون البقاء .

وقد اختلف في كونه دليلاً شرعياً ، فقال مالك والمزنبي ، والصيرفي ، والإمام ، والغزالى : إنه دليل^(٢) .

وأكثر الحنفية على أنه ليس بدليل^(٣) ، سواء كان الاستصحاب بقاءً

(١) الاستصحاب هو : ثبوت حكم في الزمن الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمن الأول ، وهو أربعة أنواع :

الأول : استصحاب عدم الأصل ، وهو ما نفاه العقل ولم يثبته ، كبراءة الذمة .

الثاني : استصحاب العمل بالعموم أو النص إلى أن يظهر المخصوص .

الثالث : استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته لقيام سببه ، كالملك عند قيام العقد .

الرابع : استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، وهذا النوع هو الذي وقع فيه التزاع بين الجمahir . انظر الأحكام (٤/١٣٦) ، الإبهاج (٣/١١١) .

(٢) انظر إحكام الفصول للباجي (ص ٦١٣) ، التبصرة للشيرازي (ص ٥٢٦) ، المستصفى (٢/٢٢١) ، البرهان (٢/١٣٥) ، الحصول (٥/١٤٨) .

والزنبي هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنبي نسباً ، المصري موطنًا ، الشافعي مذهبًا ، تلميذ الشافعي المقدم ، كان زاهداً مع علم وحجنة قرية ، حتى قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله : «المزنبي ناصر مذهبى» ، صنف «الجامع الكبير» ، و«الجامع الصغير» ، توفي سنة (٢٤٦هـ) . انظر وفيات الأعيان (١/١٩٦) ، شذرات الذهب (٢/١٤٨) .

(٣) انظر كشف الأسرار (٣/٣٧٧) ، أصول السرخسي (٢/٢٢٤) وما بعدها .

أصلياً ، كما يقال في عشرين ديناراً ناقصة وتحوز بجواز الوازن : لم تكن الزكاة واجبة قبل جوازها بجواز الوازن والأصل عدمه .

أو حكماً شرعاً ، كما يقال في الخارج من غير السبيلين : الإجماع على أن قبله متطهر ، والأصل البقاء حتى يثبت معارض ، والأصل عدمه .

لنا : أن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال ولم يظن طرò معارض يزيله ، فإنه يستلزم ظن بقائه ضرورة ولو لا ذلك لما ساغ للإنسان مراسلة من فارقه .

ولنا أيضاً : لو شك هل تزوج هذه أم لا ، حرم الاستمتاع بها إجماعاً ، [٤٧/١] ولو شك / هل طلق أم لا ، لم تحرم ، ولا فارق بينهما إلا استصحاب عدم الزوجية في الأولى ، واستصحاب الزوجية في الثانية .

قالوا : الطهارة والحلّ والحرمة أحكام شرعية ، والأحكام الشرعية لا ثبت إلا بدليل شرعي ، والأدلة الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والاستصحاب ليس منها فلا يكون دليلاً في الشرعيات .

الجواب : أن ما ذكرتم من أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي إنما ذلك في ابتداء الحكم ، وأما الحكم بيقائه فيكتفي فيه الاستصحاب ، ونحن إنما أثبتنا به بقاء الحكم لا نفسه ، وبقاوئه ليس حكماً شرعاً .

ولنر سلم ، فلا نسلم أن الدليل منحصر فيما ذكرتم ، بل هناك دليل آخر وهو الاستصحاب .

قالوا : لو كان الأصل البقاء ، وكانت بينة النفي أولى عند تعارض البيتين واللازم باطل ، إذ لا تسمع بينة المدعى عليه .

الجواب : منع الملازمة ، وإنما يصح ذلك لو حصل الظن بهما ، وتأيدت

إحداها بالاستصحاب ، وليس كذلك ؛ لأن الظن لا يحصل إلا ببينة المثبت بعد غلطه بأن يظن المعلوم موجوداً ، بخلاف النافي إذ لا يبعد غلطه في ظن الموجود مدعوماً ، بناء على عدم علمه به ، والمثبت يدعي العلم بالوجود وله طرق قطعية ، والنافي طريقه عدم العلم .

قال في المتنى^(١) : وأجيب بأن تعديهما لإمكان صدقهما ، بأن يكون المثبت اطلع على السبب دون النافي .
قالوا : القياس جائز فيتضمن ظن بقاء الأصل ، إذ قد يكون ثم قياس ينفيه فلا يحصل الظن بالاستصحاب .

الجواب : أن الفرض فيما يبحث فيه العالم ولم يوجد أصلاً يشهد برفعه ، وانتفاء القياس الرافع هو المظنون حينئذ ، والاحتمال لا يضر .

قال : (شرع من قبلنا .)

المختار : أن عليه السلام قبل البعثة متبعداً بشرع .

قيل : نوح ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : موسى ، وقيل : عيسى .

وقيل : ما ثبت أنه شرع .

ومنهم من منع .

وتوقف الغزالي .

لما : الأحاديث متضادة : «كان يتبع» ، «كان يتحنى» ، «كان يصلّي» ، «كان يطوف» .

واستدل : بأن من قبله لجميع المكلفين .

(١) المتنى (ص ٢٠٤) .

وأجيب : بالمنع .

قالوا : لو كان لقضت العادة بالمخالطة ، أو لزمه .
قلنا : المتراتر لا يحتاج وغيره لا يفيد ، وقد تنتفع المخالطة لموانع ،
فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة) .

أقول : اختلفوا هل كان عليه السلام قبلبعثة متبعداً بفروع شريعة متقدمة أم لا ؟^(١) .

مذهب مالك : أنه عليه السلام قبلبعثة غير متبعد بشرع^(٢) .

وقيل : كان متبعداً بشرع ، واختاره المصنف^(٣) .
وضبطه بعض المؤاخرين بكسر الباء .

[٥٤٨/١] فإن كان / كذلك ، فالأصح ما اختاره المصنف ، إذ تلك العبادات التي صدرت منه قبلبعثة مما ثبت في الشرائع السابقة .
وظاهر كلامهم أن الخلاف في أنه قبلبعثة مكلف أم لا ؟ .
وعلى هذا : فالأصح ما روي عن مالك .
ثم القائلون بختار المصنف اختلفوا :
فقيل : إنه كان على شرع نوح .

(١) ذكر إمام الحرمين أن فائدة البحث في هذه المسألة في علوم التاريخ ، وليس لها فائدة يستفاد منها في علم الأصول . البرهان (٥٠٧/١) .

(٢) حكاه القرافي في تنقية الفصول (ص ٢٩٥) .

(٣) وإليه ذهب القاضي أبو يعلى ونسبة إلى الإمام أحمد . انظر العدة (٧٦٥/٣) ، الإيهام (٢٧٥/٢) ، وختار القاضي الباقياني أنه حجة جائز عقلاً ولكن لم يثبت شرعاً . انظر التلخيص (٦٨٥/٢) .

وقيل : على شريعة إبراهيم .

وقيل : على شرع موسى .

وقيل : على شريعة عيسى .

وقيل : على ما ثبت أنه شرع .

وتوقف الغزالي^(١) .

لنا : ما ورد في الأحاديث أنه «كان يتعبد» ، «كان يتحنث» يعتزل [الدليل على العبادة ، «كان يصلّي» ، «كان يطوف»^(٢) ، وكل واحد - وإن كان آحاداً - قبلنا شرع فالقدر المشترك متواتر ، وتلك أعمال شرعية يعلم بالضرورة من يمارسها قصد الطاعة وهي موافقة أمر الشارع ، ولا يتصور من غير تعبد ، فإن العقل لا يحسنه . وقد يقال : المعلوم قصد الثواب لا قصد الطاعة .

واستدل : بأن شرع من قبله عام لجميع المكلفين ، وإلا خلا المكلف عن التكليف ، وأنه قبيح .

الجواب : منع عموم شرع من قبله ، فإن عموم الرسالة من خصائصه ، وما ذكر من قبيح الخلو من نوع ، ولو سلم ففرع تقبیح العقل .
قالوا : لو كان متبعاً به لقضت العادة بوقوع مخالطته لأهل ذلك الشرع

(١) وإمام الخرماني . انظر البرهان (٥٠٩/١) ، المستحبى (٢٥١/١) .

(٢) وذلك لما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : «أن أول ما بدأ به رسول الله ﷺ رؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء ، وكان يتحنث الليلـ ذات العدد . والتحنث : التعبد - حتى فاجأه الحق» . انظر البخاري ، كتاب بدء الوليـ باب كيف كان بدء الوليـ (٣١) . ومسلم ، كتاب الإيمان باب بدء الوليـ (١٣٩/١، رقم ٢٥٢) .

أو لزمه مخالطتهم لأخذ الشرع منهم فوقع ، ولو وقع لنقل ولافتخرت به تلك الطائفة ، واللازم باطل .

الجواب : منع قضاء العادة بالمخالطة ، ومنع لزومها له ، والسنن : أنه متبع بما علم أنه شرع ، وذلك يحصل بالتواتر دون الآحاد ، والتواتر لا يحتاج إلى المخالطة ، والآحاد لا تقييد العلم .

ولم سُلِّمَ أن العادة قاضية بالمخالطة ، لكن ما لم يمنع مانع ، فقد تمتنع المخالطة لـ مـوـانـعـ فيـ حـمـلـ عـدـمـ المـخـالـطـةـ عـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ ، جـمـعـاـ بـيـنـ ماـ ذـكـرـنـاـ وـماـ ذـكـرـتـمـ مـنـ قـضـاءـ العـادـةـ ، وـاجـمـعـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ أـولـىـ ، وـهـذـاـ التـقـرـيرـ أـوـفـقـ لـمـ فيـ الـمـنـتـهـىـ^(١) . وـقـرـرـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـثـانـيـةـ : بـأـنـ يـقـالـ : قـوـلـكـمـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـنـقـلـ ، تـعـنـونـ نـقـلاـ مـتـواـتـراـ أـوـ آـحـادـ ، أـمـاـ تـوـاتـرـاـ [ـفـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـلـهـ كـذـلـكـ]^(٢) إـذـ لـمـ يـتـبـعـنـاـ اللـهـ بـذـلـكـ ، وـالـآـحـادـ لـاـ تـقـيـدـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .

وقال الغزالى : المذكور من المذاهب ممكن ، الواقع منها غير معلوم بقاطع ، والظن فيما لا يتعلق بالعمل لا معنى له^(٣) .

قال : (المختار : أنه بعد البعثة متبع بما لم ينسخ .
[هل كان
نهيًّا متبعًا
شرع؟])
لنا : ما تقدم ، والأصل البقاء .

وأيضاً : الاتفاق على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ .
وأيضاً : ثبت أنه قال عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها

(١) المـنـتـهـىـ (صـ ٢٠٤ـ) .

(٢) هـكـذـاـ فـيـ جـمـعـ النـسـخـ ، وـاجـمـلـةـ غـيرـ مـسـتـقـيمـةـ ، وـلـوـ قـيلـ : فـلـاـ يـحـتـاجـ نـقـلـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ، لـكـانـ [ـ٥٤٩ـ/ـ١ـ]ـ أـحـسـنـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٣) المـسـتصـفـىـ (٢٤٨ـ/ـ١ـ) .

فليصلها إذا ذكرها ، وتلا : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » ، وهي لموسى عليه السلام ، وسياقه يدل / على الاستدلال به .

قالوا : لم يذكر في حديث معاذ ، وصوبه .

وأجيب : بأنه تركه إما لأن الكتاب يشتمل أو لقلته جماعاً بين الأدلة .

قالوا : لو كان لوجب نقلها والبحث عنها .

قلنا : المعتبر التواتر فلا يحتاج .

قالوا : الإجماع على أن شريعته ناسخة .

قلنا : لما خالفها ، وإلا وجب نسخ الإيمان ، وتحريم الكفر) .

أقول : اختلفوا هل كان عليه السلام بعدبعثة متبعداً بشرع من قلبه

وكذا أمته إلا ما خصه الدليل أم لا ؟ .

مذهب مالك وجمهور أصحابه^(١) ، وأصحاب الشافعى وأبى حنيفة :

أنه متبعد بما لم ينسخ .

وقال القاضي^(٢) ، وأحمد^(٣) في أحد قوله : إنه غير متبعد به .

والخلاف فيما أوحى إليه أنه شرع من قبله ، وفيما تواتر من شرع من (غيره عد
الخلاف فيما أوحى إليه أنه شرع من قبله ، وفيما تواتر من شرع من (غيره عد
قبله ، لا أنه متبعد بما وجد في كتبهم المبدلة ، ولا بما نقله الكفار آحاداً .
الزاغ

(١) انظر مقدمة ابن القصار (ص ٢٠) ، التمهيد لابن عبد البر (١/٤٣، ٨٤، ٣٨٧) ، إحكام الفصول (ص ٣٢٧) ، البرهان (١/٣٥) ، التبصرة (ص ٢٨٥) ، المستصفى (١/٤٨) ، أصول المخصص (٣/١٩) ، أصول السرخسي (٢/٩٩) .

(٢) ذكرها عن القاضي الياجى في إحكام الفصول ، وذكر في التلخيص أنه يجوز أن تكون الشرائع السابقة شرعاً لنا . انظر التلخيص (٢/٦٨٩) ، إحكام الفصول (ص ٣٢٧) .

(٣) انظر مذهب أحمد في العدة (٣/٧٥٣) .

كما لم يختلفوا فيما هو من شرعهم وأمر به بدليل خاص ؛ لأن ذلك من شرعه .

لنا : ما تقدم أنه كان متبعاً به قبلبعثة ، والأصل لبقاء ما كان على ما كان .

وفيه من النظر ما تقدم ، مع أنه دليل مبني على أصلين مختلف فيهما : الاستصحاب ، وشرع ما قبلنا ، مع أنه لا يصح في الفروع التي اختلفت الشرائع فيها .

ولنا أيضاً : اتفاق العلماء على الاستدلال بقوله تعالى : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**^(١) على وجوب القصاص في ديننا ، ولو لا أنه متبع بشرع من قبله ، لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في بني إسرائيل على وجوبه في ديننا .

ولنا أيضاً : ما في الصحيح أنه عليه السلام قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها^(٢) ، وتلا : **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**^(٣) ، وهي مقوله لموسى ، وسياقه يدل على الاستدلال بالأية دلالة إيماء ، ولم لم يكن هو وأمهه متبعين بما كان موسى متبع به ، لما صح الاستدلال . وقد يقال : أمرنا بذلك للحديث ، وذكر الآية ليبين أن أمته في ذلك مساوية لمن قبلها ، فيكون أدعى إلى انقياد الأمة .

(١) المائدة آية (٤٥) .

(٢) رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه ، كتاب الصلاة - باب من نام عن صلاة أو نسيها (٣٠٧/١) .

(٣) طه آية (١٤) .

قالوا : لو تعبدنا بشرع من قبلنا لذكره معاذ ، ولو كان دليلاً لم يصوب عليه السلام قول معاذ حين تركه ، واللازم باطل^(١) .

الجواب : إما تركه لأن الكتاب يشتمله - لأن الله يتناول التوراة والإنجيل - وإما لقلة ما يكون شرع من قبلنا مذكراً له ، وإن كانوا خلاف الظاهر ، لكن يحمل عليه جمعاً بين الأدلة .

قالوا : لو كان متبعداً بشرع من قبلنا ، لوجب البحث على المحتهدين عن تلك الشريعة ، واللازم باطل .

الجواب : أن المعتبر في كون النبي والأمة متبعدين به من شرع من قبلنا ، المتواتر ، وهو معلوم لا يحتاج إلى بحث وتعلم ، لا ما نقل آحاداً على لسان الكفار ، إذ لسنا متبعدين / به قطعاً . [٥٥٠/١]

وقد يقال : لو كان كذلك لوجب علينا نحن نقلها والبحث عنها ؛ لأننا مكلفون مثلهم ، فينقل إلينا تواتراً أو آحاداً ، ولا يلزم من كونه معلوماً عندهم - بحيث لا يحتاج إلى بحث وتعلم - أن يكون عندنا نحن كذلك .

قالوا : الإجماع على أن شريعته ناسخة لما خالفها من الشرائع ، وذلك ينافي تعبده بها .

(١) حديث معاذ رواه أبو دارد : «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبستنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ - ولا في كتاب الله ؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو ، قال فضرب رسول الله في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ» . أبو دارد ، كتاب الأقضية - باب اجتهد الرأي (٤/١٨) ، والترمذى ، أبواب الأحكام (٣/٢٣٠) ، والإمام أحمد (٥/٢٣٠) .

[مناهب
الأصوليين
في حجية
مذهب
الصحابي]

الجواب : أنها ناسخة لما خالفها ، لا أنها ناسخة لجميع الأحكام ، وإلا لنسخت وجوب الإيمان وتحريم الكفر ، لثبت ذلك في تلك الشرائع قطعاً .
قام : (مذهب الصحابة) ليس بحججة على صحابي آخر اتفاقاً .

قال : (مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقا .

والمختار : ولا على غيرهم .

وللشافعى وأحمد قولان فى أنه حجة مقدمة على القياس .

وقال قوم : إن خالف القياس .

وقيل : الحجة قول أبي بكر وعمر .

لنا : لا دليل عليه فوجب تركه .

وأيضاً : لو كان حجة على غيرهم ، لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيره ، إذ لا يقدر فيهم أكثر .

وأستدل : لو كان حجة لتناقضت الحجج .

وأجيب : بيان الترجيح أو الوقف أو التخيير برفعه كغيره .

واستدل : لو كان حجة لوجب التقليد مع إمكان الاجتهاد .

وأجب : إذا كان حجة فلا تقليل .

قاله ۱ : «أصحابي كالنجوم» ، «اقتدوا بالذين من بعدي» .

أحسن ، : لأن المقادير ، لأن خطابه للصحابية .

قالوا : ولی عبد الرحمن علياً بشرط الاقتداء بالشیخین فلم يقبل ،
وولی عثمان فقبل ولم ينكر ، فدل على أنه إجماع .

قلنا : المراد متابعتهم في السيرة والسياسة ، وإن وجب على الصحابي

التقليد .

قالوا : إذا خالف القياس فلا بد من حجة نقلية .

أجيب : بأن ذلك يلزم الصحابي ، ويجرى في التابعين مع غيرهم) .

أقول : لا خلاف أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر

بحتهد ، فاما على غير الصحابة .

فعن مالك : أنه حجة^(١) .

وهو أحد قول الشافعى وأحمد^(٢) ، قالوا : وهو مقدم على القياس^(٣) .

وقيل : إن خالف القياس فهو حجة^(٤) .

وقال بعض المالكية ، وكثير من الشافعية ، وبعض الحنفية : ليس بحجية مطلقاً^(٥) .

وقيل : الحجة قول أبي بكر وعمر .

(١) أما الإمام مالك فقد اختلف النقل عنه ، فذكر الباجي في موضع أنه حجة بشرط عدم المخالف ، وفي موضع أن مذهب الصحابي ليس بحجية بمجرده .

ورجح القرافي أنه حجة مطلقاً ، وكذلك التلمساني وقال : «إنه كثيراً ما يستدل بمذهب الصحابي في مدونته» ، واختار ابن عبد البر أنه حجة بشرط عدم المخالف ، ومدونة الإمام فيها كثير من الأحكام والفتوى مبناتها أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فلا زكاة في الخلي المعد للزينة عند الإمام ودليله فعل عائشة رضي الله عنها ، ومقدار مسافة قصر الصلاة دليلها فعل ابن عباس رضي الله عنهم . انظر في جميع ذلك المدونة (٢١١، ٢١٤، ٢١٤/١)، الموطا (ص ٢٥٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٦٣)، إحكام الفصول (ص ٣٦٠)، الحجاج لترتيب الحجاج للباجي (ص ٢٣)، شرح تقييع الفصول (ص ٤٤٥)، تخريج الفروع على الأصول (ص ١٦٦).

(٢) انظر الرسالة (ص ٥٩٦)، العدة لأبي يعلى (٤/١١٧٨).

(٣) وهي إحدى الروايتين عن أحمد دون الشافعى رحمهما الله . انظر المصادر السابقة .

(٤) وهو اختيار الحنفية وبعض الحنابلة . انظر العدة (٤/١١٩٦).

(٥) انظر إحكام الفصول للباجي (ص ٣٦٠)، البرهان (٢/١٣٦١).

لنا : لا دليل على كونه حجة فوجب تركه ، إذ لا يجوز إثبات حكم شرعي من غير دليل .

وأيضاً : لو كان حجة على غيره ، لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيره ، إذ لا يقدر فيهم أكثر من الصلاح والعلم .

وفيه نظر ؛ إذ لا يجوز أن يكون للصحبة أثر في أن قوله حجة على غيره .

واستدل : لو كان حجة لزم تناقض الحجج ، لاختلاف الصحابة ومتناقضتهم بعضهم بعضاً .

الجواب : لا نسلم لزوم التناقض ؛ لأنه يندفع بالترجح إن أمكن ، وإلا وبالوقت أو التخيير ، كما في تعارض الأخبار .

واستدل : لو كان قول الصحابي حجة على غيره ، لوجب على التابعين فمن بعدهم تقليد الصحابي والأخذ بما أداه إليه اجتهاده ، مع إمكان الاجتهاد [٥٥١/١] والأخذ بما أخذ منه الصحابي من نص أو قياس ، / لكنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره أصلاً .

الجواب : إنما يلزم ذلك لو لم يكن قول الصحابي حجة ، أما إذا كان حجة ، صار هو أحد مآخذ الحكم ، فلم يكن أخذ الحكم منه تقليداً ، كالمأخذ من النص .

ادلة حجة احتج القائلون بكونه حجة : بقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم
منهم بأيهم اقتديتم اهتديت»^(١) ، وكون الاقتداء بهم اهتداء هو المعنى بحجية
الصحابي]

(١) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر عن جابر بن عبد الله في جامع بيان العلم وفضله ، وقال : «إن إسناده لا تقوم به حجة» ، وأخرجه ابن حزم رحمه الله في الإحکام ، وقال : «إنه ضعيف» .

قولهم .

واحتاج القائلون بأن الحجة قول أبي بكر وعمر : بقوله عليه السلام : «اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر»^(١) .

الجواب : أن المراد في الحديثين المقلدون من الصحابة ؛ لأن خطابه للصحابية ، وليس قول مجتهد منهم بحججة على مجتهد آخر إجماعاً .

قالوا : ولَّى عبد الرحمن بن عوف علياً بشرط الاقتداء بالشيوخين فلم يقبل ولوَّى عثمان فقبل^(٢) ، وشاع وذاع ولم ينكر ، فدل على أنه إجماع .

الجواب : معنى الاقتداء بهم المتابعة في السيرة والسياسة لا في المذهب ، وإلا كان قول الصحابي المجتهد حجة على صحابي مجتهد وأنه باطل إجماعاً . وأيضاً : لو كان كذلك ما خالف عليٍ وكان يقبل الشرط .

احتاج القائلون بأنه حجة إذا خالف القياس : بأنه لابد له حينئذ من حجة نقلية فيقبل ، وتكون الحجة بالحقيقة تلك ، أما مع موافقة القياس فقد يكون قال ذلك عن ذلك القياس ، فلا حجة فيه إذ ذلك .

انظر جامع بيان العلم وفضله (١١١/٢) ، الأحكام في أصول الأحكام (٨٠/٥) .

(١) الحديث رواه الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر» ، أبواب المناقب - باب مناقب أبي بكر ، وعمر (٥/٦٠٩، رقم ٣٦٦٣) ، ورواه ابن ماجه - باب فضل أصحاب النبي ﷺ (١/٣٧، رقم ٩٧) ، ورواه الإمام أحمد (٥/٣٨٥) .

(٢) عبد الرحمن بن عوف ، هو الصحابي الجليل أحد السادة الذين وكل إليهم عمر رضي الله عنه أمر الشورى للخلافة من بعده ، والقصة التي ذكرها الشارح رواها الإمام أحمد في مستنه عن سفيان ابن وكيع وهو غير حجة ، وضعفه البخاري ، ورماه البعض بالكذب . انظر مسند الإمام أحمد (١/٧٥) ، تهذيب التهذيب (٤/١٢٣) ، تحفة الطالب (ص ٤٥) .

الجواب : لو صح ذلك اقتضى أن يلزم الصحابي العمل به .
وأيضاً : كان يجب أن يكون قول التابعي مع من بعده كذلك جريان
الدليل فيه ، واللازم باطل .

قال : (الاستحسان) : قال به الحنفية والحنابلة .
وأنكره بعضهم ؛ حتى قال الشافعي : من استحسن فقد شرع ، ولا
يتحقق استحسان مختلف فيه .

فقيل : دليل ينقدح في نفس المجنهد تعسر عبارته عنه .
قلنا : إن شك فيه فمردود ، وإن تحقق فمعمول به اتفاقاً .
وقيل : هو العدول عن القياس إلى قياس أقوى ، ولا نزاع فيه .
وقيل : العدول إلى خلاف النظر لدليل أقوى ، ولا نزاع فيه .
وقيل : العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس ، كدخول
الحمام ، وشرب الماء من السقاء .

قلنا : مستنده جريانه في زمانه وزمانهم مع علمهم من غير إنكار ، أو
غير ذلك ، وإلا فهو مردود .
فإن تتحقق استحسان مختلف فيه .

قلنا : لا دليل يدل عليه فوجب تركه .
قالوا : « وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ » .
قلنا : الأَظْهَرُ وَالْأَوْلَى ، و « مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » ، يعني الإجماع وإلا لزم العوام .

أقول : الاستحسان : قال الحنابلة والحنفية : إنه دليل^(١) ، ووقع عند المالكية / ما يدل على ذلك ، فمن ذلك مسألة كتاب الخيار ، وهي مسألة [٥٥٢/١] النظر والاستحسان^(٢) .

وأنكره الشافعي حتى قال : «من استحسن فقد شرع»^(٣) ، أي فقد أثبت حكماً من غير دليل ، فكان عاصياً أو كافراً .

قال المصنف : والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح محلاً للخلاف ؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً ، وبعضها متعدد بين ما هو مقبول اتفاقاً وبين ما هو مردود اتفاقاً .

فمن جملة ما قيل في تفسيره : أنه دليل يندرج في نفس المحتهد يعسر تعبيره عنه^(٤) ، وهذا متعدد بين القبول أو الرد ؛ لأن «ما اندرج في نفس المحتهد» إن كان تتحقق ثبوته وجب عليه العمل به اتفاقاً ، ولا يضر عجزه عن التعبير عنه ، وإن كان يشك فيه فمردود اتفاقاً ، إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال .

(١) انظر روضة الناظر (ص ٨٥) ، المسودة (ص ٤٥١) ، التحرير (ص ١٦٢) ، العدة (١٦٠٤/٥) ، التمهيد (٤/٨٧) ، كشف الأسرار (٣/٤) ، أصول السرخسي (٢٠٤/٢) .

(٢) المقصود بها مسألة خيار المجلس الواردة في الحديث الذي رواه الإمام مالك عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا» ، فقد رد الإمام مالك رحمه الله العمل بهذا الحديث ؛ لأنه وجد عمل أهل المدينة على خلافه ، فرجح عمل أهل المدينة على دلالة حديث ابن عمر ، وهذا الترجيح عند الشارح عده من الاستحسان ، والله أعلم . انظر الموطأ (ص ٤٦٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٧/١٤) ، المتلقى للباقي (٥٥/٥) .

(٣) انظر الرسالة للشافعي (ص ٥٠٣) ، الأم (٧/٢٧٠) .

(٤) ذكر هذا التعريف الإمام الغزالي رحمه الله ونسبة إلى الحنفية . انظر المستصفى (٢٨١/٢) .

[تعريف] وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه ، ولا نزاع في قبولة
الاستحسان ^{عند هذا المعنى}^(١) .

[الأصوليين] وقيل : تخصيص قياس بدليل أقوى منه ، ولا نزاع أيضاً فيه^(٢) .

وقيل : العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى منه ، ولا نزاع أيضاً
فيه^(٣) .

وفي بعض النسخ خلاف النظير ، أي العدول في مسألة إلى خلاف ما
حكم به في نظائرها .

وقيل : العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس ، كدخول
الحمام من غير تعين زمان المكث ، وشراب الماء من السقاء من غير تعين
مقدار الماء ومقدار الأجرة^(٤) .

وهذا أيضاً ما هو متعدد ؛ لأن مستند مثله إن كان العادة المعتبرة من
جريانه في زمانه عليه السلام ، فقد ثبت بالسنة .
وإن كان جريانه في زمن الصحابة مع عدم إنكارهم ، فقد ثبت
بالإجماع .

(١) وهذا هو تعريف أصحاب الإمام مالك رحمهم الله . انظر إحكام الفصول للباجي (ص ٥٦٤) .

(٢) وهذا التعريف نص عليه البزدوي . انظر كشف الأسرار للbizdowi (٤/٦٠) ، أصول
الجصاص (٤/٢٤٣) .

(٣) وهو تعريف قريب من الذي قبله . انظر أصول الجصاص (٤/٢٤٥) ، أصول السريري
(١/٤٥) .

(٤) ذكر هذا التعريف السريري والشاطبي رحمهما الله . انظر أصول السريري (٢/٢٠٠) ،
المواقفات (٤/١٣٤) .

وإن كان غيرها ، فإن كان نصاً وقياساً مما ثبتت حججته فقد ثبت به ، وإن كان غير ذلك مما لم ثبت حججته فهو مردود قطعاً .
 فإذا أظهر الخصم استحساناً يصلح محلاً للخلاف ، قلنا في نفيه : لا دليل يدل عليه فوجوب نفيه ، لما علم أن عدم الدليل في نفي الأحكام الشرعية مدرك شرعي .

قالوا : قال تعالى : « وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مَّنْ رَبُّكُمْ »^(١) ، والأمر للوجوب ، فدل على أن ترك بعض واتباع بعض هو أحسن ، وهو معنى الاستحسان .

الجواب : أن المراد بـ «الأحسن» الأظهر والأولى ، مع أنه أمر باتباع الأحسن من القول .

قالوا : قال عليه السلام : « ما رأاه المسلمون حسناً فهم عند الله حسن »^(٢) يدل على أن ما استحسنه العلماء فهو حق في الواقع .

الجواب : « المسلمين» صيغة العموم ، والمعنى : ما رأاه جميع المسلمين حسناً لا ما رأاه كل واحد حسناً ، وإلا لزم حسن ما رأاه أحد العوام حسناً ، وما أجمع عليه فهو حسن عند الله ، إذ لا إجماع إلا عن دليل شرعي .

/ قال : (المصالحة المرسلة) : تقدمت .

لنا : لا دليل فوجوب الرد .

(١) الزمر آية (٥٥) .

(٢) هذا جزء من حديث موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد رواه الإمام أحمد في سنته (٣٧٩/١) ، والحاكم في مستدركه وقال : « حديث صحيح الإسناد » ، ورافقه الذهبي (٧٨/٣) .

قالوا : لو لم يعتبر لأدئ إلى خلو وقائع .

قلنا : بعد تسليم أنها لا تخلي ، العمومات والأقيسة مأخذها) .

أقول : المصالح المرسلة : مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ، ولا يشهد أصل - أيضاً - بإلغائها ، لكنها على سنن المصالح وتتلقاها العقول بالقبول .

قال بحجيتها مالك رضي الله عنه ، وقد تقدمت في القياس^(١) .

لنا : لا دليل على حجيتها فوجب الرد .

قالوا : لو لم تعتبر لأدئ إلى خلو وقائع عن الحكم ، لعدم شمول النصوص والأقيسة جميعها ، وأنه باطل .

الجواب : لا نسلم بطلانه ، وإن سلم ، فلا يلزم الخلو ؛ لأن العمومات والأقيسة مأخذ الجميع .

وإن سلم ، فعدم المدرك بعد ورود الشرع - بأن ما لا مدرك فيه بعينه فحكمه التخيير - مدرك شرعى .

(١) انظر شرح تنقية الفصول (ص ٤٤٥) ، المواقفات (٤/٢١٠) .

قال : (الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . انظر [الفقيه : تقدم ، وقد علم المحتهد ، والمحتجه فيه] .) .

أقول : لما فرغ من المبادئ والأدلة السمعية ، شرع الآن في الاجتهاد .

وهو لغة : تحمل الجهد ، وهو المشقة ، يقال : اجتهد في حمل حجر الرحي ، ولا يقال : اجتهد في حمل ناربحة^(١) .

وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع ، أي بخيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه^(٢) .

وقوله : (لتحصيل ظن) إذ لا اجتهاد في القطعيات .

وقوله : (بحكم شرعي) ليخرج العقلي والحسي .

والفقيه : تقدم معناه في صدر الكتاب ضمناً ، لأنك قد علمت الفقه ، فيكون الموصوف هو الفقيه ، وقد علم بذلك ركنا الاجتهاد وهو المحتهد ، والمحتجه فيه .

فالمحتجه : من اتصف بصفة الاجتهاد على التفسير المذكور .

والمحتجه فيه : حكم ظني شرعي عليه دليل ، فلا يرد اجتهاد المتكلم في تحصيل ظن بتوحيده تعالى ، إذا كان المحتجه فقيهاً وهو بيان من تعريف الفقه .

قال : (مسألة : اختلقو في تجزئ الاجتهاد .)

المثبت : لو لم يتجزأ لعلم الجميع ، وقد سئل مالك في أربعين مسألة ، الاجتهاد

(١) ناربة أو نارج : نوع من أنواع الليمون . انظر القاموس المحيط (٢٨٦/١) .

(٢) انظر المحدود للبابجي (ص ٦٤) ، المستصنفي (٣٥٠/٢) ، كشف الأسرار (١٤/٤) ، شرح تنقية الفصول (ص ٤٢٩) ، المحصل (٧/٦) .

وقال في ست وثلاثين منها : لا أدرى .

وأجيب : بتعارض الأدلة ، وبالعجز عن المبالغة في الحال .

قالوا : إذا اطلع على أمارة مسألة فهو وغيره سواء .

أجيب : بأنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقاً .

النافي : كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض .

أجيب : الفرض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد ، أو بعد تحرير الأئمة للأئمارات) .

أقول : اختلفوا في تجزئ الاجتهاد على معنى أنه هل يجتهد في بعض المسائل دون بعض ، بناء على أنه قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط [١٠٠٤] الاجتهاد من الأدلة دون غيرها ، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها / أو لابد وأن يكون مجتهداً مطلقاً ، بحيث يكون عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل من الأدلة ؟ .

احتاج المثبتون^(١) بوجهين :

الأول : لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم علم المجتهد جميع المآخذ ، ويلزم العلم بجميع الأحكام ، واللازم باطل ؛ لأن مالكاً من كبار المجتهدين قطعاً ، وقد سُئل في أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : «لا أدرى»^(٢) .

الجواب : أن العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الأحكام ، لجواز

(١) انظر كشف الأسرار (٤/١٧) ، المستصفي (٢/٣٥٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٣) ، شرح تقييح الفصول (ص ٤٣٨) ، المحصل (٦/٣٧) .

(٢) روى هذه القصة ابن عبد البر في التمهيد (١/٧٣) .

عدم العلم ببعضها لتعارض الأدلة ، أو للعجز في الحال عن المبالغة ، أو لمانع
يشوش الفكر .

قالوا ثانياً : إذا اطلع على أمارات بعض المسائل فهو وغيره سواء فيها ،
وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل لجهله بذلك فيما عنم أمارتة ، فيجوز
له الاجتهاد فيها كغيره .

الجواب : لا نسلم مساواته لغيره ، إذ يجوز أن يكون ما لم يعلمه متعلقاً
بالمسألة المحتهد فيها .

احتاج النافي^(١) : بأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم [أدلة عدم
جواز بقزنة]
المفروض ، فلا يحصل له ظن المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل . [الاجتهاد]

الجواب : أن المفروض حصول جميع ما هو أمارة لتلك المسألة في ظنه
نفيأ وإثباتاً ، إما بأخذة عن مجتهد ، وإما بعد تحرير الأئمة الأمارات وضم كل
نوع إلى جنسه ، وإذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من الاحتمال بعيد ، فلا
يقدح في ظن الحكم فيجب العمل به .

قال : (المختار : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان متبعاً بالاجتهاد .) [المختار أنه
كان متبعاً بالاجتهاد]

لنا : مثل : «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ» ، و «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ بِالْجَهَادِ»
أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي» ، ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحى .
 واستدل أبو يوسف بقوله تعالى : «إِنَّحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكُمُ اللَّهُ» .
وقرره الفارسي ، واستدل بأنه أكثر ثواباً للمشقة فيه ، فكان أولى .
وأجيب : بأن سقوطه لدرجة أعلى .

(١) وهو منسوب إلى بعض الحنفية . انظر المحصول (٣٧/٦) ، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢) .

قالوا : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ .

وأجيب : بأن الظاهر رد قولهم ﴿ افْتَرَاهُ ﴾ .

ولو سلم ، فإذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق إلا عن وحي .

قالوا : لو كان بجائز مخالفته ، لأنها من أحكام الاجتهاد .

وأجيب : بالمنع ، كالإجماع عن اجتهاد .

قالوا : لو كان لما تأخر في جواب .

قلنا : بجواز الوحي ، أو لاستفراغ الوسع .

قالوا : القادر على اليقين يحرم عليه الظن .

قلنا : لا يعلم إلا بعد الوحي ، فكان كاحکم بالشهادة) .

أقول : اختلفوا هل كان عليه السلام متبعداً بالاجتهاد فيما لم يوح إليه فيه ؟ ، فذهب أحمد^(١) ، وأبو يوسف^(٢) إلى أنه متبعد .

واختاره المصنف^(٣) .

وذهب الجبائي وابنه^(٤) إلى منعه .

(١) انظر مذهب الإمام أحمد في العدة (٥/١٥٧٨) .

(٢) انظر مذهب أبي يوسف في أصول السرخسي (٢/١٠٠)، أصول الجصاص (٣/٢١)، كشف الأسرار (٣/٢١٢)، وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، الفقيه الحجة المختهد صاحب الإمام أبي حنيفة ، روى عنه الإمام أحمد وغيره ، ولد القضاء هارون الرشيد ، ولد سنة (١١٢هـ) ، وتوفي سنة (١٨٢هـ). انظر شذرات الذهب (١/٢٨٩)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥).

(٣) وهو مذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وعامة أهل الأصول ، وبعض المعتزلة . انظر المعتمد (٢/٤١)، التبصرة (ص ٥٢١)، البرهان (٢/١٣٥٦)، المستصفى (٢/٣٥٥)، المحصل (٢/٤١)، أصول الجصاص (٤/٣٣٠)، أصول السرخسي (٢/٩١).

(٤) خلافاً للقاضي عبد الجبار وأبي الحسين منهم . انظر المعتمد (٢/٢٤٠).

لنا : قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا ذَنَتْ لَهُمْ﴾^(١) ، ولا يستقيم مثل ذلك فيما فعل عن وحي .

وقد يقال : إن ذلك في أمر الآراء والمحروب ، لا في الحكم الشرعي .
وقال - أيضاً - عليه السلام : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت / ما [٥٥٥/٥] سقت الهدي»^(٢) ، ولا يستقيم ذلك - أيضاً - إلا فيما فعل بالرأي .
قال القاضي عياض : يجوز أن يكون خير فاختار الأدنى ، فنبه على ترك الأولى ، فالخطاب بما ذكر لتركه الأعلى بعد التخيير .

واستدل أبو يوسف بقوله تعالى : ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ﴾^(٣) وقرره الفارسي وبين وجه دلالته ، فقال : الرؤية تقال للإبصار كقولك : «رأيت زيداً» ، وللعلم مثل : «رأيت زيداً قائماً» ، وللرأي مثل : «أرى فيه الخل والحرمة» ، و «أراك» لا يستقيم لرؤية العين لاستحالتها في الأحكام ، ولا للإعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث عند ذكر الثاني ، والعائد على الموصول كالمذكور لتقى الصلة ، كأنه قال : بما أراك الله ، ولا يجوز حذف الثالث فتعين أن المراد : بما جعله لك رأياً^(٤) .

والجواب : أنه يعني الإعلام ، و «ما» مصدرية فلا ضمير ، وحذف

(١) التوبية آية (٤٣) .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله في حديث طويل . انظر صحيح مسلم (٢/٨٨٦، رقم ١٤٧) .

(٣) النساء آية (١٠٥) .

(٤) لم أقف على كلام أبي علي الفارسي ، ولكن معناه موجود في كتاب تلميذه إسماعيل الجوهري «الصحاح» . انظر الصحاح (٦/٢٣٤٧) .

المفعولان ، فيكون المعنى : يارأتك^(١) ، أو أن المقدر ليس كالمفهوم ، فكأن المفعولين حذفا ، أو أن المعنى : بما أوحى الله إليك ، ويدل عليه السياق ، واختاره الزمخشري .

ويدل عليه أيضا قوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ »^(٢) . واستدل أيضاً : بأن الاجتهد أكثر ثواباً ، لما فيه من المشقة ، قال عليه السلام : « أَفَضَلُ الْعَباداتِ أَهْزَهَا »^(٣) أي أشدها ، وقال : « ثوابك على قدر نصبك »^(٤) .

والأكثر ثواباً أولى ، وعلو درجته يقتضي ألا يسقط عنه ، تحصيلاً لمزيد الشواب ، ولئلا يكون غيره مختصاً بفضيلة ليست له .

الجواب : لا نسلم أن علو درجته يقتضي عدم سقوطه ، بل يقتضي سقوطه ، إذ الشيء قد يسقط لدرجة أعلى ، ولا يكون فيه نقص لأجره ، ولا يكون غيره مختصاً بفضيلة ليست له ، وذلك كمن يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكماً ، وثواب التقليد لكونه مجتهداً ، وثواب القضاء لكونه إماماً .

(١) الكشاف (٥٦١/١) .

(٢) المائدة آية (٤٩) .

(٣) قال الحافظ السخاوي : « قال المزي : هو من غرائب الأحاديث ، ولم يرو في شيء من الكتب الستة ، وهو مروي في النهاية لابن الأثير عن ابن عباس بلفظ : أي الأعمال أفضل ؟ ، قال : أحزرها » . انظر النهاية (٤٤٠/١) ، المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٦٩) .

(٤) رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ، قال : « انتظري ، فإذا ظهرت فاخرجي إلى التعميم فأهلي منه ثم الفينا عند كذا وكذا ، ولكنه على قدر نصبك ، أو قال : تفتقتك » . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج - باب وجوه الإحرام (٨٧٦) .

احتاج المانعون^(١) بوجوه :

الأول : قوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى »^(٢) نفي أن يكون الحكم الصادر عنه عليه السلام بالاجتهاد .

الجواب : أن الظاهر من سياق الآية أنها إنما سبقت ردًا على الكفار فيما يقولونه في القرآن ، أنه عليه السلام افتراء ، فيختص بما بلغه .
سلمنا أن خصوص السبب يوجب تخصيصه ، لكن إذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم يكن نطقه إلا عن وحي .

وما قيل : إن اجتهاده من فعله لا من نطقه ، فضعيف .

قالوا : لو كان متبعدًا بالاجتهاد لكان في الأحكام الصادرة عنه ما يكون عن اجتهاده ، ولو كان كذلك لجافت مخالفته من تكفير ولا عصيان ؛ لأن جواز المخالفة من أحكام الاجتهاد ، إذ لا قطع حينئذ أنه حكم الله لاحتمال الإصابة .

الجواب : منع لزوم جواز المخالفة للاجتهاد مطلقاً ، بل / إذا لم يقترن بها [٥٥٦/١] القاطع ، كاجتهاد يكون عنه إجماع ، إذ كل منهما اقترن به القاطع .

قالوا : لو كان متبعدًا بالاجتهاد لما تأخر في جواب ، بل كان يجتهد ويجب لوجوب ذلك عليه ، واللازم باطل ؛ لأنه روى أنه تأخر في مسائل كثيرة لانتظار الوحي .

(١) ذكر أمام الحرمين في التلخيص : أن كل من منع التعبد بالقياس منع الاجتهاد على الرسول ﷺ ، وذهب إلى هذا الرأي أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة وأبن حزم من الظاهرية . انظر في ذلك العدة (٥/١٥٨٠) ، المعتمد (٢/٢١١) ، التلخيص (٣/٣٨٢) ، أصول السرخسي (٢/٩٠) .

(٢) النجم آية (٣، ٤) .

[منه
الأصوليين
في وقوع
الاجتهاد من
الصحابية في
عصره نهاية] .

الجواب : لا نسلم الملازمة ، فإنه ربما تأخر لجواز الوحي الذي عدمه شرط في الاجتهاد ؛ لأنه إنما تعبد به فيما لا نص فيه ، فلا بد من تحقق عدم النص بعدم الوحي .

وأيضاً : فربما تأخر للإجتهاد ، فإن استفراغ الوسع يستدعي زماناً .
قالوا : هو قادر على اليقين في الحكم بالوحي ، فلا يجوز له الإجتهاد لأنه لا يفيد إلا ظناً ، والقادر على اليقين يحرم عليه الظن إجماعاً ، كالقادر على معاينة القبلة يحرم عليه الإجتهاد فيها .

الجواب : لا نسلم أنه قادر على يقين ، فإنه لا يعلم الحكم إلا بإنزال الوحي عليه ، وأنه غير مقدور له ، نعم هو قادر عليه بعد الوحي ، وأنه إذ ذاك لا يجوز له الإجتهاد ، وذلك كحكمه عليه السلام بالشهادة مع أنها لا تفيد إلا الظن .

ولا يقال : يمكنه معرفة الحكم بيقيناً بالوحي ، فيحرم عليه الظن ، وقد يفرق بينه وبين الشهادة .

قال : (مسألة : المختار : وقوع الإجتهاد من عاصره ظناً .
ثالثها : الوقف .

ورابعها : الوقف فيمن حضره .

لنا : قول أبي بكر : « لاهما الله إذا ، لا نعمد إلىأسد منأسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فتعطيك سلبه ، فقال عليه السلام : صدق .

وحكم عليه السلام سعد بن معاذ فيبني قريظة ، فحكم بقتلهم وسيبي ذرارتهم ، فقال عليه السلام : لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة

أرقعة» .

قالوا : القدرة على العلم تمنع الاجتهاد .

قلنا : تثبت الخيرة بالدليل .

قالوا : كانوا يرجعون إليه .

قلنا : صحيح ، فلأين منعهم ؟) .

أقول : اختلفوا في جواز الاجتهاد في عصره عليه السلام ، واختلف المحوذون في وقوعه ، فقيل : وقع ظناً^(١) ، وقيل : لم يقع^(٢) ، وثالثها : الوقف^(٣) ، ورابعها : وقع من غاب عنه ، والوقف فيمن حضره^(٤) .
لنا : قول أبي بكر : «لاما الله إذا ، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبك ، فقال عليه السلام : صدق» .

والظاهر أنه عن رأي لا عن وحي ، ولفظه في المنتهي : «لاما الله ذا» ، كما في صحيح مسلم^(٥) .

(١) هذا رأي عامة أهل الأصول . انظر المعتمد (٢١٢/٢) ، التبصرة (ص ٥١٩) ، العدة لأبي يعلى (١٥٩٠/٥) ، البرهان (١٣٥٦/٢) ، المستصفى (٣٥٤/٢) ، المحصل (٢٥/٦) ، الإحکام (١٧٥/٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢) .

(٢) هو قول أبي يعلى ، وأبي هاشم من المعتزلة ، وبعض المتأبلة . انظر المعتمد (٢١٣/٢) ، العدة لأبي يعلى (١٥٩٠/٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٢٢/٣) .

(٣) لم أقف على مذهب الوقف لمن هو ، والله أعلم .

(٤) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالى . انظر البرهان (١٣٥٦/٢) ، المستصفى (٣٥٤/٢) .

(٥) الحديث في البخاري عن أبي قنادة الأنباري قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبك ، فقمت فقلت : من يشهد لي - أي من يشهد أنني قلت مشركاً ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قال : فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ،

والظاهر أن «إذا» تصحيف ، قال الخليل : «إذا» خبر مبتدأ ، أي الأمر إذا ،
وقال القراء : «إذا» وما بعده مقسم عليه^(١) .
ولنا أيضاً : ما ذكره أهل المغازي أنه عليه السلام حكم سعد بن معاذ^(٢)
فيبني قريظة ، فحكم بقتلهم ونبي ذراريهم ، فقال عليه السلام : «لقد
[٥٥٧/١] حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» ، والرقيع السماء / وجمعه أرقعة .
والظاهر أن حكمه كان بالاجتهاد ، قضية معاذ أوضح ، لكن فيمن
غاب عن حضرته .

احتى المانعون^(٣) بوجهين :

الأول : أن المعاصرين قادرون على العلم بالرجوع إليه عليه السلام ،

فعممت ، فقال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبو قتادة؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم :
صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقي ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله
إذا ، لا يعمد إلىأسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سله ، فقال رسول الله ﷺ :
صدق ، فأعطاه إياه ، فأعطاني ، فبعثت الدرع فابتعدت محرفاً - أي يستاناً - فيبني سلمة ، فإنه
لأول ما تأثره في الإسلام» . انظر صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس
الأسلاب (٤/٥٧) ، ومسلم ، كتاب الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣) .

(١) الذي في المتنبي كما هو في صحيح مسلم «لاها الله إذا» . انظر المتنبي (ص ٢١٠) .
قال الترمذ عند شرحه لهذا الحديث : «وأنكر الخطابي هذا - أي رواية إذا - وأهل العربية قالوا :
هو تغيير من الرواية ، وصوابه : لاها الله ذا» . انظر شرح مسلم (٦٠/١٢) .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان ، أبو عمرو الأنصاري سيد الأوس ، أسلم قبل الهجرة ، شهد
بدرًا وأحدًا والخندق وقريظة ، وهو الذي حكم فيهم ، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرًا ثم
انتقض جرحه فمات منه ، رضي الله عنه وأرضاه . انظر في ذلك الاستيعاب (٦٠٢/٢) ، الإصابة
(٨٧/٣) ، سير أعلام البلاء (٢٧٩/١) .

(٣) انظر المعتمد (٢١٣/٢) ، التلخيص (ص ٣٧٧) ، التبصرة (ص ٥١٩) .

والقدرة على العلم تمنع من الاجتهاد الذي غايهه الظن .

الجواب : لا نسلم أنها تمنعه ، إذ المفروض أنه قد ثبت التخيير بين العلم بالرجوع إلى الاجتهاد بالدليل ، يعني الحديثين السابقين .

قال في المتنى^(١): « ولو سلم ، فالحاضر يظن أنه لو كان وحي لبلغه ، والغائب لا يقدر عليه ، فيرجع إلى المنع أنه له قدرة على العلم » .

الثاني : ثبت أن الصحابة كانوا يرجعون إليه في الواقع ، وهو دليل منع الاجتهاد ، وإلا رجعوا إلى الاجتهاد .

الجواب : لا دلالة له على منعهم من الاجتهاد ، بجواز أن يكون الرجوع فيما لا يظهر لهم فيه وجہ الاجتهاد ، أو بجواز الأمرین .

قال : (مسألة : الإجماع على أن المصيّب في العقليات واحد ، وأن النعيب في العقليات النافٍ ملة الإسلام مخطئ آثم كافر ، اجتهد أو لم يجتهد . واحد خلافاً

وقال الجاحظ : لا اثيم على المجتهد ، بخلاف المعاند .

وزاد العبرى : كل مجتهد في العقليات مصيبة .
لنا : إجماع المسلمين على أنهم من أهل النار ، ولو كانوا غير آثمين لما
ساغ ذلك ، واستدل : بالظواهر . وأجيب : باحتمال التخصيص .

قالوا : تكليفهم نقىض اجتهادهم ممتنع عقلاً وسماً ، لأنه مما لا يطاق .
وأجيب : بأنه كلفهم الإسلام ، وهو من المتأتى المعتمد ، فليس من
المستحيل في شيء) .

أقول : اختلفوا هل كل مجتهد مصيّب أم لا ؟ وهل حكم العقليات

(١) المُنْتَهِي (ص ٢١١).

والشرعيات واحد أم لا؟، وجعلهما المصنف مسألتين:
الأولى في العقليات: وذكر الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد وأن الآخر مخطئ، وأن من كان منهم نافياً ملة الإسلام فهو مخطئ آثم كافر، اجتهد أو لم يجتهد^(١).

خلافاً للجاحظ^(٢) فإنه قال: «لا إثم على المختهد مع أنه مخطئ، وتحري عليه في الدنيا أحكام الكفار، بخلاف المعاند فإنه آثم».

وزاد عليه العنيري^(٣) بأن قال: «كل مجتهد في العقليات فهو مصيب». فإن أراد وقوع معتقده حتى يلزم من اعتقاده قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدث، فخروج عن المعمول، وإن أراد عدم الإثم فمحتمل عقلاً ممتنع سمعاً، ويكون مذهب الجاحظ بعينه، وإلى قريب من هذا ذهب ناصر الدين البيضاوي، قال في الطوالع:

ويرجى العفو للكافر البالغ في اجتهاده في تحصيل الحق الطالب للهدي، وذلك الرجاء من فضل الله ولطفه^(٤)، إذ لا تقصير منه. هذا معناه لا لفظه.

(١) انظر أصول الجصاص (٤/٣٧٦)، العدة (٥/١٥٤)، التبصرة (ص ٤٩٦)، البرهان

(٢) التمهيد (٤/٣٠٧)، المستصفى (٢/٣٥٤)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٣١٧/٢) المعتمد (٢/٣٩٨)، كشف الأسرار (٤/١٧).

(٣) انظر مذهب في الأحكام (٢/١٧٨).

(٤) العنيري هو: عبد الله بن الحسين بن حبيب العنيري، من أعلام أهل البصرة في عصره، علماً وفقهاً وورعاً، ولـي القضاء فيها وكان محمد السيرة، روى عنه مسلم في صحيحه، توفي سنة (١٦٨هـ). انظر ميزان الاعتدال (٣/٥)، تهذيب التهذيب (٧/٨)، وانظر مذهب في المعتمد (٢/٣٩٨)، أصول الجصاص (٤/٣٧٥).

(٥) انظر طوالع الأنوار (ص ٢٢٩).

وزعم أن هذا مخصوصات عن العمومات التي تأتي ، وقد تكلمنا معه في ذلك وأشبعنا الكلام عليه في شرحتنا للطوالع ، فليطالع هناك .

لنا : إجماع المسلمين - قبل ظهور المخالف - على قتل نافى ملة الإسلام ، وأنه من أهل النار ، ولا يفرقون بين معاند ومجتهد ، بل يقطعون أنهم لا يعانون الحق بعد ظهوره لهم ، ويعتقدون دينهم الباطل عن نظر واجتهاد ، ولو كان المجتهد غير آثم لما ساغ حكم الجميع بأنه من أهل النار لعصمتهم .
واستدل : بظواهر مثل : « فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ »^(۱) ، « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُم بِرِبِّكُمْ فَأَرَدَّا كُمْ »^(۲) ، « وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ »^(۳) ، ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه ، ولو كانوا معدورين لما ذمهم .

الجواب : أنه لا يفيد القطع ، لجواز التخصيص بغير المجتهد منهم .

قالوا : فيه تكليفهم نقىض اجتهادهم وهو ممتنع سمعاً وعقلاً ؛ لأنه مما لا يطاق ، إذ المقدور بالذات هو الاجتهاد والنظر لكونهما من قبيل الأفعال ، والاعتقاد من قبيل الانفعال ، وما يؤدي إليه الاجتهاد حصوله بعد الاجتهاد ضروري واعتقاد خلافه ممتنع ، لما تقدم من دليل العقل والسمع على منع التكليف بما لا يطاق .

الجواب : لا نسلم أن نقىض اجتهادهم غير مقدور ، بل ذلك امتناع

(۱) ص آية (۲۷) .

(۲) فصلت آية (۲۳) .

(۳) المحادلة آية (۱۸) .

الإثم مرفوع
عن المحتهد
المخطئ في
الشرعيات

بشرط المحمول - أي ما داموا معتقدين لذلك يكتنعوا أن يعتقدوا خلافه - وذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعاً منهم غير مقدور لهم ، فإن الممتنع الذي لا يجوز التكليف به ما لا يتأتى عادة كالطيران ، وأما ما كلفواهم به - وهو الإسلام - فهو متأتٍ منهم ومعتاد حصوله من غيرهم ، ومثله لا يكون مستحيلاً ، وقد تقدم في صدر الكتاب أن الإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع .

قال : (مسألة : القطع : لا إثم على المحتهد في حكم شرعى اجتهادى .

وذهب بشر المرسي والأصم إلى تأييم المخطئ .

لنا : العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر والشائع من غير نكير ، ولا تأييم لمعين ولا مبهم ، والقطع أنه لو كان آثماً لقضت العادة بذكره .
واعتراض كالقياس) .

أقول : تقدم حكم الاجتهاد في العقليات ، أما في الأحكام الفرعية الاجتهادية فإننا نقطع بعدم الإثم عن المحتهد إذا أخطأ فيها^(١) .

ونقل عن بشر المرسي^(٢) من المعتزلة ، وعن أبي بكر الأصم^(٣) : أن

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين . انظر المعتمد (٣٩٨/٢) ، إحكام الفصول للسباعي (ص ٦٢٤) ، العدة لأبي يعلى (١٥٤٢/٥) ، التبصرة للشيرازي (٤٩٦) ، كشف الأسرار (١٧/٤) ، أصول الجصاص (ص ٢٩٧) ، المستصفى (٣٥٤/٢) ، البرهان (١٣١٦/٢) .

(٢) بشر المرسي هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة المرسي ، نسبة إلى مريض من قرى مصر ، من كبار المعتزلة ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وانتشر بكثرة مناظراته مع خصومه ، توفي ببغداد سنة (٢١٨هـ) . انظر تاريخ بغداد (٥٦/٧) ، السير (٩٩/١٠) .

(٣) أبو بكر الأصم هو : عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، من كبار المعتزلة ، كان ذا ورع ودين مع عنكبه من الفقه وعلم الكلام ، مات سنة (٢٢٥هـ) . انظر فضل الاعتزاز وطبقات المعتزلة (ص ٢٦٨) ، لسان الميزان (٤٢٧/٣) ، أما المذهب الذي نسبه إليهما الشارح فهو في الأحكام

المخطئ آثم ، ولا يعتد بخلافهما لأنه بعد انعقاد الإجماع .
لنا : القطع بأنه تواتر أن الصحابة قد اختلفوا في المسائل الاجتهادية
وتكرر وشاع ولم ينكر ، ولا تأييم من بعضهم لبعض معين ، بأن يقول أحد
المخالفين إن الآخر آثم ، ولا مبهم بأن يقول أحدهما آثم ، مع القطع بأنه لو
كان آثماً لقضت / العادة بذكره ، ولخافوا الاجتهاد وتخربوه وخوفوا منه ، ولما [٥٥٩/١]

لم يتكلموا فيه بتأييم ، علم قطعاً عدم الإثم .

واعتراض : بما مرّ من الأسئلة على دليل كون القياس حجة .

والجواب : هو الجواب ثم .

قال : (مسألة : المسألة التي لا قطع فيها ، قال القاضي والجباري : [المختار ليس
كل مجتهد فيها مصيبة ، وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد .
[كل مجتهد
[مصيبة]]

وقيل : المصيبة فيها واحد .

ثم منهم من قال : لا دليل عليه كدفين يصاب .

وقال الأستاذ : دليله ظني ، فمن ظفر به فهو المصيبة .

وقال المريسي والأصم : دليله قطعي ، والمخطئ آثم .

ونقل عن الأئمة الأربع التخطئة والتوصيب ، فإن كان فيها قاطع
فقصبه فالمخطئ آثم ، وإن لم يقصبه فالمحترم مخطئ غير آثم .

لنا : لا دليل على التوصيب والأصل عدمه .



للأمدي ، وذكر في المعتمد أن مذهب المريسي والأصم : أن الحق في مسائل الاجتهاد واحد ، ولم
يذكر أنهم يؤمنون بالمخطئ ، وأما الجصاص رحمة الله ، فقد ذكر أن مذهب المريسي والأصم في
المخطئ أنه معذور . انظر أصول الجصاص (٤/٢٩٥) ، المعتمد (٢/٣٧١) ، الأحكام (٤/١٨٢) .

وصوب غير معين للإجماع.

وأيضاً : لو كان كل مصيبة لاجتمع النقيضان ؛ لأن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه ، للإجماع على أنه لو ظن غيره وجب الرجوع ، فيكون ظاناً عالماً بشيء واحد .

لا يقال : الظن ينتفي بالعلم .

لأننا نقطع بيقائه ، ولأنه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره للعلم .
فإن قيل : مشترك الإلزام ؛ لأن الإجماع على وجوب اتباع الظن ،
فوجب الفعل أو يحرم قطعاً .

قلنا : الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب ، والعلم بتحريم المخالفة
فاختتلف المتعلقان ، فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة .

فإن قيل : فالظن يتعلق بكونه دليلاً والعلم بشيئه مدلوه ، فإذا تبدل
الظن زال شرط ثبوت الحكم .

قلنا : كونه دليلاً حكم أيضاً ، فإذا ظن علمه ، وإلا جاز أن يكون
المتعدد به غيره ، فلا يكون كل مجتهد مصيباً ، على أنه لا يستقيم العلم
بالمدلول مع احتمال الدليل .

وأيضاً : أطلق الصحابة الخطأ في الاجتهاد كثيراً وشاع ولم ينكر ، عن
عليّ وزيد وغيره أنهم خطئوا ابن عباس في ترك العول ، وخطأهم وقال :
من باهلهني باهلهته ، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً .

واستدل : إن كان بدللين ، فإن كان أحدهما راجحاً تعين ، وإن
تساقطاً .

وأجيب : بأن الأمارات ترجح بالنسبة ، وكل راجح .
واستدل : بالإجماع على شرع المانظرة ، فلولا تبين الصواب لم تكن
فائدة .

وأجيب : بتبين التساوي ، أو الترجح ، أو التمرير .
واستدل : بأن المجتهد طالب ، فطالب ولا مطلوب محال ، فمن أخطأ
 فهو مخطئ قطعاً .

وأجيب : مطلوبه ما يغلب على ظنه ، فيحصل وإن كان مختلفاً .
واستدل : بأنه يلزم حل الشيء وتحريمه ، لو قال مجتهد شافعي مجتهد
حنفية : أنت بأئن ، ثم قال : راجعت ، وكذا / لو تزوج مجتهد امرأة بغیر [٥٦٠/٧]
ولي ، ثم زوجها بعده مجتهد بولي .

وأجيب : بأنه مشترك الإلزام ، إذ لا خلاف في لزوم اتباع ظنه .
وجوابه : أن يرفع إلى الحاكم فيتبع حكمه) .

أقول : المسألة الظنية من الفقهيات ، وهي مراده بالتي لا قاطع فيها .
قال القاضي ، والجبياني وابنه ، وحكاه الإمام فخر الدين عن الأشعري
وكثير من المتكلمين : كل مجتهد مصيبة^(١) ، ولا حكم معين لله تعالى فيها ،
بل حكم الله تابع لظن المجتهد ، فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في
حقه وحق مقلده .

(١) انظر مذهب الأشعري والقاضي الباقلاني في شرح اللمع (٢/٤٨٠) ، إحكام الفصول
للباقي (٢/٦٣) ، وهو اختيار الغزالى . انظر المستصفى (٢/٣٦٢) .
وانظر مذهب الجبياني وابنه في المعتمد ، و اختياره أبو الحسين والقاضي عبد الجبار . انظر المعني في
العدل والتوحيد (٤/٣٦٤) ، المعتمد (٢/٣٧٠) ، المحسول (٦/٤٧) .

[بيان مذاهب
الأصوليين
تصويب في
المجتهدين]

قلت : وفيه نظر ؛ إذ الأشعري والقاضي يقولان بقدم الحكم ، فكيف يقولان إن المسألة الاجتهادية لا يكون فيها الله قبل اجتهاد المجتهد حكم ؟^(١) .

وقيل : فيها الله تعالى حكم معين ، والمصيبة واحد ؛ لأن الطالب

يستدعي مطلوباً^(٢) .

ثم منهم من قال : لم ينصب الله عليه دليلاً ، بل كدفين يصاب ، فمن عشر عليه فهو المصيبة وله أجران ، ومن أخطأه فهو المخطئ وله أجر واحد ، لتعبه لا خبيته ، وحکاه الإمام فخر الدين عن بعض الفقهاء^(٣) .

وقيل : بل عليه دليل ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال الأستاذ وابن فورك : من

ظفر به فهو المصيبة وله أجران ، ومن أخطأه فهو المخطئ وله أجر واحد^(٤) .

وقال بشر المرسي والأصم : من أخطأه فهو مخطئ آثم^(٥) .

وقيل : من أخطأه فلا أجر له ، ويسقط عنه الإثم لخفاء الدليل وغموضه

فكان معذوراً^(٦) .

ونقل عن الأئمة الأربع التخطئة والتوصيب^(٧) .

(١) ذكر أبو إسحاق في اللمع أن المروي عن أبي الحسن رحمه الله القولان . اللمع (١٠٤٨/٢) .

(٢) وهو قول بعض الشافعية . انظر التبصرة (ص ٤٩٨) .

(٣) المحصل (٤٧/٦) .

(٤) انظر مذهب الأستاذ في التبصرة (ص ٤٩٨) .

(٥) انظر (ص ٢٥٦) .

(٦) ذكر هذا الرازى في المحصل ولم ينسبه ، وقد تقدم الإجماع على سقوط الإثم عن المجتهد المخطئ . انظر المحصل (٥٠/٦) .

(٧) انظر النقل عن أئمة المذاهب في المعتمد (٣٧١/٢) ، أصول الجصاص (٢٩٧/٤) ، إحكام الفصول (ص ٦٢٢) ، دون الإمام أحمد فلم أقف على أحد نقل عنه القول بالتصويب ، والله أعلم .

والأصح من مذهب مالك والشافعي^(١) : أن المصيب واحد .
هذا أسعد بما في المحصول وأقرب إلى الإحکام ، إذ فرض المسألة ما لا
قاطع فيه ، فكيف يقول عن المریسی : إن دليله قطعی ، إلا أن يحمل قوله
أولاً على الشرعي والذي عن المریسی على العقلی لأنه معتزلي ، والعقل
عندهم يكون مدرکاً للحكم ، أما لو كان فيه قاطع ، فإن قصر في طلبه كان
آثماً ، وإن لم يقصر لم يأثم ، وفي خطبه خلاف .

والمحتر : أنه مخطئ ، فظاهر أن مختاره أن المصيب واحد ، وأن عليه
دلیلاً ظنیاً ، وأن المخطئ غير آثم ، وأن ما فيه قاطع وقصر عنه فآثم ، وإلا
فمخطئ غير آثم .

لنا : لا دليل على تصویب کل مجتهد ، وكل ما لا دليل عليه لا يجوز
القول به ، أما الأولى : فلعدم الدليل عليه ظاهراً والأصل عدمه ، أو الأصل
عدم التصویب ، ولا يتمکن الخصم من قلبه .

فإن قيل : فكذا نقول في تصویب کل مجتهد ، فيجب نفيه عن کل
واحد وذلك لم يقل به أحد .

قلت : الدليل يقتضي ذلك لولا الإجماع على تصویب واحد غير معین ،
المنافي لعدم تصویب کل واحد .

ولا يخفى أن إثبات مثل هذا الأصل بمثل هذا الدليل لا يحسن .

(١) وما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله قريب من هذا ، حيث نص المخصص على أن
مذهبهم هو أن الحق عند الله واحد من أقوال المجتهدين ، أي هناك حقيقة معلومة عند الله وكل
المجتهد أن يصرها . انظر مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة في مقدمة ابن القصار (ص ١٧) ،
الرسالة (ص ٤٩٦) ، أصول المخصص (٤/٢٩٨) ، إحکام الفصول (ص ٦٢٢) .

ولنا : لو كان كل مجتهد مصيباً لزم اجتماع النقيضين ، أما الملازمة ؛ فلأنه إذا ظن حكماً قطع بأنه حكم الله في حقه ، بناء على أن كل مجتهد مصيوب ، ولا شك أن استمرار قطعه بأن حكم الله في حقه مشروط ببقاء ظنه ذلك الحكم ، للإجماع على أنه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه إلى ذلك الغير ، فيكون ظاناً به ظاناً له ، فيكون ظاناً عالماً بشيء واحد في زمان واحد فيلزم القطع به وعدم القطع به ، وهما نقيضان .

لا يقال : لا نسلم أن شرط القطع بقاء الظن ، قوله : (للإجماع على أنه لو ظن غيره وجب الرجوع) .

قلنا : الإجماع إنما دلّ على أن استمرار قطعه بما أداه إليه اجتهاده مشروط بعدم ظن غير ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يلزم منه أن يكون استمرار قطعه بما [١١/٥] أداه إليه / اجتهاده مشروطاً ببقاء ظنه به ، وعدم ظن غيره لا يستلزم ظن هذا إذ قد يكون هذا معلوماً ولا يظن شيئاً ، ومن أين يلزم من زوال حكم الظن عند زوال الظن بالشيء إلى الظن بخلاف متعلقه زوال حكمه عند زواله إلى العلم ب المتعلقة ، فإن القطع أولى بذلك الحكم من ظنه ، فإذا حصل القطع زال الظن ، وإليه أشار بقوله : (لا يقال) .

ثم أجاب فقال : إنما نقطع ببقاء الظن حال بقاء الإصابة الموجبة لاستمرار القطع ؛ لأن الإصابة إنما حصلت من الظن فيكون الظن موجباً للإصابة ، ويلزم من بقاء المعلول بقاء عنته .

وأيضاً : لو انتفى ظن الحكم مع العلم به لاستحالته ظن نقيض ذلك الحكم مع ذكره للعلم ، أي مع العلم بذلك الحكم ، أو أنه يستحيل ظن

نقىض ما علمنا بوجوب مع تذكرة ذلك الموجب ، بخلاف ما لو ذهل عن الموجب أو عن كونه موجباً ، لكنه لا يستحيل ظن النقىض ، لثبوت رجوع الجتهد إلى نقىض ما أداه إليه اجتهاده .

فإن قيل : ما ذكرتم مشتركاً بالإلزام ، إذ لزوم النقىضين وارد على المذهبين فيكون مردوداً ، فلا يكون منشأ الفساد خصوصية أحد المذهبين ، فما هو جواب لكم يكون جواباً لنا .

بيان أنه مشترك : أن الإجماع منعقد على وجوب اتباع الظن ، فإذا ظن الوجوب وجوب الفعل قطعاً ، وإذا ظن الحرمة حرم الفعل قطعاً ، ثم شرط القطع بقاء الظن بما ذكرتم ، فيلزم الظن والقطع معاً وينتظم النقىضان .

قلنا : إنما يلزم ذلك لو كان الظن والقطع تعلقاً بشيء واحد ، أما لو كان الظن متعلقاً بأنه الحكم المطلوب ، والقطع متعلق بتحريم مخالفته لكونه مظنوناً فلا تناقض لاختلاف المتعلق .

وقوله : (فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة) جواب عن سؤال مقدر تقديره : لما كان زوال العلم يتبع زوال الظن ، لأنه إذا زال الظن بالحكم زال العلم به ، دل على اتحاد متعلقهما .

الجواب : أن العلم متعلق بأن المظنو ما دام مظنو نا يجب العمل به ، فإذا زال الظن فقد زال شرط العمل به ، فينتفي العلم بوجوب العمل في زمان زوال الظن ، فليس زواله بأجل اتحاد متعلقهما ، بل لزوال شرطه .

فإن قيل : هذا الجواب بعينه يجري في دليلكم ، إذ يقال : لا نسلم اتحاد متعلق الظن والعلم ، فإن الظن متعلق بكون الدليل دليلاً ، والعلم متعلق

بشبوت مدلوله ، فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم الذي هو ظن الدلالة.
قلنا : هذا لا يدفع اجتماع النقيضين ، فإن كونه دليلاً أيضاً حكماً ،
إذا ظنه فقد علمه ، إذ لو لم يعلمه لجائز أن يكون المتعبد به غيره - أي الدليل
الذي يجب العمل به غير ذلك الدليل - وإذا كان غيره فقد أخطأ في اعتقاد أن
هذا دليل ، فهذا حكم أخطأ في المحتهد ، فلا يكون كل محتهد مصيباً .

[٥٦٢/] / ولنا أيضاً : أن الصحابة أطلقوا الخطأ في الاجتهاد وشاع وتكرر من
غير نكير ، فكان إجماعاً .

فمن ذلك ما روي عن عليّ وزيد وغيرهما : أنهم خطبوا ابن عباس حيث
لم يقل بالغول في الفرائض ، وخطبأهم هو أيضاً ، حتى قال : «من باهلهني
باهله ، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً»^(١) ، إلى غير ذلك .
واعتراض : بأن التخطئة إنما كانت فيما خالفوا فيه نصاً ، أو فيما قصر
فيه المحتهد ، إذ لو كان كذلك لأنما المخالف .

[دليل آخر
للمناقشة]

واستدل : بأن المحتهدين إذا اختلفا في حكم واقعة بالنفي والإثبات ،
وصار كل منهما إلى مناقضة الآخر ، فاما أن يكون الحكمان بدللين أو لا؟ .
الأول : إما أن يكون أحدهما أرجح أو لا ، فإن كانا أو أحدهما لا بدليل
فواضح أنه لا يكون صواباً ، وإن كانا بدللين وترجح أحدهما تعين للصحة
وتعين الآخر للخطأ ، إذ لا يجوز العمل بالمرجوح ، وإن تساوايا تساقطاً وكان
الحكم الوقف أو التخيير ، فيكونان في التعين مخطئين ، فلا يكون كل محتهد
مصيباً .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦) ، وانظر المخل (٢٦٢/٩) .

الجواب : أن نقول : ثُمَّ قسم آخر هو أن ترجح كل منها بالنسبة إلى مجتهد - إذ ليست أدلة في أنفسها - فأماراة كل مجتهد راجحة عنده ، وذلك هو روحانها في نفس الأمر .

واستدل أيضاً : بانعقاد الإجماع على شرع المعاشرة ، فلو لا أن الغرض منها تبيين الصواب لم يكن لها فائدة ، إذ تصويب الجميع ينفي ذلك .

الجواب : لا نسلم أنه لا فائدة لها إلا ذلك ، ومن فوائده : ترجيح إحدى الأمارتين في نظرهما ليرجعا إليها .

ومنها : تساويها ليتساقطا ويرجعا إلى دليل آخر .

ومنها : التمرير وحصول ملكة الوقوف على المأخذ ورد الشبه ، ليعين ذلك على الاجتهاد .

واستدل أيضاً : بأن المجتهد طالب فله مطلوب ، لاستحالة طالب لا مطلوب له ، فمن وجد ذلك المطلوب فهو مصيبة ، ومن أخطأه فهو خطئ .

الجواب : أن مطلوب كل واحد من المجتهدين ما يغلب على ظنه أنه حكم الله في حقه من الأمارات المختلفة ؟ فيحصل مطلوبه وإن كان مختلفاً - أي غير معين عند الله - .

لا يقال : متعلق ظنه حكم الله ، فكيف يمكن ذلك مع الجزم بأنه لا حكم الله في الواقع ، وبالجملة فمطلوب «أي» بعد مطلب «هل» ، فما لم يعلم أن ثُمَّ حكماً كيف يطلب تعينه فهو الحرمة أو الإباحة ؟ .

لأننا نقول : بل متعلق ظنه أنه أليق بالأصول ، وأنسب بما عهد من الشارع اعتباره .

واستدل أيضاً : بأن تصويب الكل مستلزم للمحال ، فكان محالاً .

بيان اللزوم : لو كان الزوج مجتهداً أداه اجتهاده إلى مذهب الشافعي والزوجة مجتهدة أدتها اجتهادها إلى مذهب أبي حنيفة ، فقال لها : «أنت بائنة» ، ثم قال : «راجعتك» - وهو يعتقد الخلل وهي تعتقد الحرمة - لزم من [٥٦٣] صحة المذهبين حلها وحرمتها^(١) ، وكذا لو نكح مجتهداً - / يرى مثل رأي أبي حنيفة - امرأة بغير ولد ، ثم تزوجها بعد ذلك مجتهداً يرى رأي الشافعي ، لزم من صحة المذهبين حلها لهما^(٢) .

الجواب : أنه مشترك الإلزام ، إذ لا خلاف أنه يلزم اتباع ظنه مخططاً كان أو مصرياً ، فيلزم على المذهبين ، وقد يقال : المورد أورده على ما في الواقع ، إذ التقدير تبعية الحكم لظن المجتهد بخلاف ما ذكر ، فإنه بالنسبة إلى مجتهدين ، ولا يبعد كون الشيء حلالاً وحراماً في ظني مجتهدين ، فلا تناقض لعدم اتحاد الموضوع ، بخلاف الآخر .

والجواب الحق : أن يرفع إلى حاكم يحكم بينهما فيتبعان حكمه ، لوجوب اتباع حكمه للموافق والمخالف .

[أدلة الصوبة] قال : (المصوبة) : لو كان المصيب واحداً ، لوجب القصاص إن كان المطلوب باقياً ، أو وجب إن سقط الحكم المطلوب .

(١) وأصل المسألة : أن الكناية عن الطلاق عند الحنفية بلفظ أنت بائنة يقع طلاقاً بائنة ، وعند الشافعي يقع طلاقاً رجعياً . انظر المبسوط للسرخسي (٧٣/٦) ، المداية مع شرح البناءة (٤٧٠/٤) الأم للشافعي (٢٥٩/٥) .

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله : يصح أن تتزوج المرأة بغير ولد ، وعند الشافعي لا يصح . انظر الأم (١٢/٥) ، المذهب (٣٦/٢) ، المبسوط (١٠/٥) ، فتح القدير (٣٩١/٢) .

وأجيب : بثبوت التالي ، بدليل أنه لو كان فيها نص أو إجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجوب مخالفته ، وهو خطأ فهذا أجرد .

قالوا : قال : «بأيهم اقتديتم اهتديتم» ، ولو كان أحد هم مخططاً لم يكن هدى . وأجيب : بأنه هدى لأنه فعل ما يجب عليه من مجتهد أو مقلد) .

أقول : احتاج القائلون^(١) بأن كل مجتهد مصيب بوجهي : الأول : لو كان المصيب واحداً والمخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنه ، فيما أن نوجبه عليه مع بقاء الحكم الذي في نفس الأمر في حقه أو مع زواله ، والأول يستلزم ثبوت الحكمين فيستلزم ثبوت النقيضين ، والثاني يستلزم أن يكون العمل بالخطأ واجباً وبالصواب حراماً .

الجواب : أنختار الثاني وهو زوال الحكم الأول ولا استحالة ، بل وقع فيما فيه نص أو إجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد ، فإنه يجب عليه مخالفته واتباع ظنه مع الاتفاق على أنه خطأ ، فهذا مع الاختلاف أجرد .

قالوا قال عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) ، ولو كان بعضهم مخططاً في اجتهاده ما كان في متابعته هدى ، فإن العمل بغير حكم الله ضلال .

الجواب : أن كونه ضلالاً من وجه لا يمنع كونه هدى من وجه آخر ، وهذا هدى لأنه فعل ما يجب عليه ، سواء كان مجتهداً أو مقلداً ، فإنه يجب العمل بالاجتهاد على المجتهد ومقلده .

(١) وهم المعتزلة وبعض الأشاعرة . انظر (ص ٢٥٩) .

(٢) سبق الكلام عن هذا الحديث (ص ٢٣٦) .

قال : (مسألة : تقابل الدليلين العقليين محال ، لاستلزمهما النقيضين .
وأما تقابل الأمارات الظنية وتعادلها .

فالمشهور : جائز ، خلافاً لأحمد والكرخي .
لنا : لو امتنع لكان دليلاً ، والأصل عدمه .

قالوا : لو تعادلاً فيما أن يعمل بهما أو بأحد هما معيناً أو مخيراً أو لا ؟ .
والأول : باطل .

والثاني : تحكم .

والثالث : حلال / لزيم حرام لعمرو من مجتهد واحد .

والرابع : كذب ؛ لأنه يقول : لا حرام ولا حلال ، وهو أحد هما .
وأجيب : يعمل بهما في أنهما وقفاً فيقف ، أو بأحد هما مخيراً ، أو لا
يعمل بهما ، ولا تناقض إلا في اعتقاد نفي الأمرين لا في ترك العمل) .
أقول : لما كانت الأمارة ما يحصل به الظن ولا يرتبط بها مدلولها ارتباطاً
عقلياً بخلاف الدليل ، لا جرم اتفق العقلاء على امتناع تقابل الدليلين ، وإلا
لزم حقيقة مقتضاها ، فيلزم وقوع المتنافيين ، ولا يتصور الترجيح لأنه فرع
التفاوت في احتمال النقيض ، ولا يتصور في القطعي .

واختلفوا في تقابل الأمارات وتعادلها ، فجوزه الجمهور^(١) ، ومنعه أحمد
والكرخي^(٢) ، ولا معنى لتقييد الأمارات بالظنية ، إذ لا تكون إلا كذلك .

(١) الذي نسب هذا إلى الجمهور هو الأمدي في الإحکام ، وفي هذا القول نظر ؛ إذ لكل مذهب
أتبايع وأنصار . انظر مذهب المحوذين في الإحکام (١٩٧/٤) ، المستصنfi (٣٩٣/٢) ، كشف
الأسرار (٧٧/٤) ، المعتمد (٣٠٦/٢) ، شرح تقيیح الفصیل (ص ٤١٧) .

(٢) وكذلك الشيخ أبو إسحاق من الشافعية ، ونسبة أبو الخطاب إلى بعض الحنفية . انظر
ـ

لنا : لو امتنع لكان امتناعه للدليل - إذ القول بغير دليل باطل - والأصل عدم الدليل .

قالوا : لو تعادلت أماراتان ، فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما على التعيين أو على التخيير ، أو لا يعمل بوحدة منها .

والأول باطل ، للزوم اجتماع التحليل والتحريم .
والثاني كذلك ، للتحكم .

والثالث كذلك ، لأنه قد يفتني زيداً بالخل وعمرأ بالحرمة ، فيكون الفعل الواحد حلالاً لزيد حراماً لعمره من مجتهد واحد ، وأنه محال .

والرابع كذب ، لأنه قول بأنه ليس حلالاً ولا حراماً ، مع أنه لا يخرج في الواقع عنهما ، فيكون كذباً .

الجواب : نختار الأول ، فيعمل بهما ولا تناقض ، وإنما يلزم لو اقضى كل عند الاجتماع العمل بمقتضاه عند الانفراد وأنه ممنوع ، بل مقتضاها عند الاجتماع الوقف ، فلا تناقض .

وثانياً : نختار الثالث ، ونمنع استحالة الخل لزيد والحرمة لعمره من مجتهد واحد ، فإنه ليس ضرورياً ولم يقم عليه دليل .

[قلت : بعين ما قاله أحمد في تعادلها في نظره أنه مخير ، فقد يفتني زيداً بالخل وعمرأ بالحرمة ، ولا فرق بين تعادلها في نظره أو في الواقع]^(١) .



التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٤٩) ، التبصرة (ص ٥١) .

(١) ما بين المعرفتين جملة اعترافية ، وهي غير منسجمة مع سياق ترتيب جواب الاعتراض ، ولعل الأولى حذفها ، والله أعلم .

وثالثاً : أنا اختار الرابع ، وهو أنه لا يعمل بهما كما لو لم يقم دليل ، ولا تناقض في عدم العمل بهما ولا كذبه ، إنما التناقض في اعتقاد نفي الأمرين لا في ترك العمل بهما .

[لا يجوز أن يكون للجتهد بخلاف وقتين أو شخصين على قول التخيير .] قال : (مسألة : لا يستقيم لجتهد قولهان متناقضان في وقت واحد ،

[قولان مع اتحاد الوقت والشخص] فإن ترتبا ، فالظاهر رجوع ، وكذلك المتناظران ولم يظهر فرق . وقول في سبع عشرة مسألة : فيها قولهان ، إما للعلماء ، وإما فيما فيهما ما يقتضي للعلماء قولين ، لتعادل الدليلين عنده ، وإنما لي قولهان على التخيير عند التعادل ، وإنما تقدم لي فيها قولهان) .

أقول : لا يجوز أن يكون لجتهد قولهان متناقضان في وقت واحد بالنسبة [إلى شخص واحد ، لأن دليلهما إن تعادلا توقف / ، وإن رجح أحدهما فهو قوله ، ويتعين إما في وقتين كما لو أفتى اليوم بشيء وغداً بنقيضه فجائز ، لجواز تغير اجتهاده ، وكذا في وقت لكن لشخصين كما لو أفتى لزيد بالحل ولعمرو بالحرمة ، على القول بالتحvier عند تعادل الأمارات ، لا على القول بالوقف^(١) .

فلو صدر منه قولهان في وقتين ، فالظاهر أن الآخر رجوع عن الأول أو جبهه تغيير اجتهاده ، وإن أطلق على الأول أنه قوله ، فهو يعني أنه كان قوله ، فإن جهل الأول لم يجز للمقلد العمل بواحد منهما .

(١) انظر المعتمد (٢/٣١٠) ، العدة (٥/١٦١) ، مقدمة ابن القصار (ص ٧) ، شرح تنقية الفصول (ص ٤١٩) ، فتح الغفار (٣/٣٧) .

فلو كان القولان في مسألتين متناظرتين ولم يظهر فرق ، كانت فتواء الأخيرة رجوعاً عما أفتى به في نظيرتها .

فلو صدر القولان معاً عنه ، فإن نص على الراجح أو فرع أحدهما ، فذلك قوله دون الآخر .

وإن لم يوجد ما يدل على شيء من ذلك ، كقول الشافعي في سبع عشرة مسألة : «فيها قولان» ، فلا يحمل على اعتقاده للقولين لتناقضهما ، بل يحمل إما على أن فيها قولين للعلماء ، وعلى هذا لا تكون من أقواله ، وإما على أن فيها ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده ، وإما أن فيها قولين على التخيير عند التعادل ، وكأنه قال : تعادلت الأدلة فلي تخيير في القولين ، أقول بهذا مرة وبذاك أخرى ، وإنما تقدم لي فيها قولان ، فيبحكي قوله المتقدمين .

قال : (مسألة : لا ينقض الحكم في الاجتهدات منه ولا من غيره [لا يجوز نقض حكم المجندة] باتفاق للتسلسل ، فتفوت مصلحة نصب المحکم .

وينقض إذا خالف قاطعاً ، ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلاً .

وإن قلد غيره اتفاقاً ، ولو تزوج امرأة بغير ولي ، ثم تغير اجتهاده ، فالمختار التحرير .

وقيل : إن لم يتصل به حكم .

وكذلك المقلد ، يتغير اجتهاد مقلده ، ولو حكم مقلد بخلاف إمامه جرى على جواز تقليد غيره) .

أقول : لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهدية ، لا حكم نفسه إذا تغير اجتهاده ، ولا حكم غيره إذا خالف اجتهاده ، وعلل بأنه يؤدي

إلى نقض النقض من مجتهد آخر يخالفه ويتسلسل ، فتفوت مصلحة نصب الحاكم ، وهي فصل الخصومات ، ولأنهما اجتهادان فليس صواب هذا بأولى من الآخر حتى ينقض به .

وحكى المصنف الاتفاق^(١) ، وعندنا خلاف مشهور ، والعجب منه حكى الخلاف في كتابه في الفقه وذهل عنه هنا^(٢) .

أما ما لو خالف الحاكم قاطعاً ، نقض حكمه اتفاقاً ، فلو حكم مجتهد بخلاف اجتهاده كان حكمه باطلأ ، وإن قلد فيه مجتهداً آخر ، لأنه يجب عليه العمل بظنه وينحرم عليه التقليد مع اجتهاده اتفاقاً ، إنما الزراع قبل اجتهاده .

[٥٦٦/١] فلو تزوج امرأة بغير ولي عند اعتقاد صحته ، ثم تغير / اجتهاده فرأه حراماً ، فالمختار تحريها .

وقيل : إنما تحرم إذا لم يتصل به حكم حاكم ، وإلا لزم نقض الحكم الاجتهادي للاجتهاد .

فإن تعاطاه مقلد ثم علم تغير اجتهاد مقلده ، فالمختار أنه كذلك ، وذلك كما لو تغير اجتهاد المجتهد في أثناء صلاته بالنسبة إليه وإلى مقلده ، فإن حكم مقلده بخلاف مذهب إمامه ، فمبني على جواز تقليد غير إمامه ، وسيأتي .

(١) حكى المصنف الاتفاق نقاً عن الأمدي . انظر الإحکام (٤/٢٠٣) ، وذهب الإمام الغزالى إلى أنه هذه من مسائل الفقه وليس من مسائل الأصول . انظر المستصفى (٢/٣٨٤) .

(٢) ومن أشار إلى وجود اختلاف في هذه المسألة إمام الحرمين . انظر البرهان (٢/٢٨٣) ، وقد نص في المدونة على أن المجتهد لا يرجع عن اجتهاده إذا كان من مسائل الاجتهاد . انظر المدونة (٥/٤١) ، أدب القاضي للخصاف والخصاف (ص ٢١٣) ، أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ١٩٧) ، كشف الأسرار (٣/٨٣) ، وانظر مختصر ابن الحاجب الفقهي (ص ١٦٤) .

قال : (مسألة : المجتهد قبل أن يجتهد منوع من التقليد .
 وقيل : فيما لا يخصه . وقيل : فيما لا يفوت وقته .
 وقيل : إلا أن يكون أعلم منه .
 وقال الشافعي : إلا أن يكون صحابياً أرجح ، فإن استروا تخبر .
 وقيل : أو تابعياً .
 وقيل : غير منوع ، وبعد الاجتهد اتفاق .
 لنا : حكم شرعي فلا بد له من دليل والأصل عدمه ، بخلاف النفي
 وأنه يكفي فيه انتفاء دليل الشبه .
 وأيضاً : متمن من الأصل ، فلا يجوز البديل كغيره .
 واستدل : لو جاز قبله ، لجاز بعده .
 وأجيب : بأنه بعده حصل الظن الأقوى المجزو ، « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ » .
 قلنا : للتقليدين بدليل « إِنْ كُنْתُمْ » ، ولأن المجتهد من أهل الذكر .
 الصحابة : « أصحابي كالنجوم » ، وقد سبق .
 قالوا : المعتبر الظن وهو حاصل .
 أجيب : بأن ظن اجتهاده أقوى) .
 أقول : المجتهد إذا اجتهد فأداء اجتهاده إلى حكم ، لم يجز له الانتقال عنه
 وتقليد مجتهد غيره اتفاقاً^(١) .

(١) عدم تقليد المجتهد مجتهد آخر هو مذهب عامة أهل الأصول ، إلا أنه ليس محل اتفاق كما ذكر الشارح رحمه الله ، فقد نص الباجي وأبي إسحاق وكذلك الجرويني - رحمهم الله جميعاً - على

وأما قبل أن يجتهد ، فالمختار أنه ممنوع من التقليد لتمكنه من الاجتهاد ، وإليه ذهب مالك والقاضي وأكثر الفقهاء^(١) ، كان أعلم منه أو لا ، صحابياً كان أو غيره ، كان الاجتهاد فيما يخصه أم لا ، كان فيما يفوت وقته أم لا . وقيل^(٢) : إنه ممنوع فيما لا يخصه - أي فيما يفتني به - أما ما يختص به فإنه يسوغ له فيه التقليد .

وقيل : بشرط فوات وقته لو اشتغل بالنظر والاجتهاد فيه^(٣) .

وقيل : يجوز أن يقلد من هو أعلم منه فقط ، وإليه ذهب محمد بن الحسن^(٤) .

وقال الشافعي : الأولى له الاجتهاد مطلقاً ، فإن ترك الاجتهاد جاز له تقليد مجتهد هو صحابي إذا كان متراجحاً في نظره على غيره ، فإن استوروا عنده تخير ، هكذا في المتنهى^(٥) .

والذي هنا : أن الشافعي أجاز له تقليد الصحابي مطلقاً .

قيام الخلاف في هذه المسألة ، وذكر الجصاص أنه رواية عن أبي حنفة . انظر أصول الجصاص (٤/٢٨٣) ، إحکام الفضول (ص ٦٣٥) ، شرح اللمع (ص ٢/١٠١) ، البصرة (ص ٤٠٣) ، البرهان (٢/٤٠١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٨٤) .

(١) انظر مذهب الإمام مالك في مقدمة ابن القصار (ص ٢) ، ومنذهب القاضي في البرهان (٢/٤٠١) ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) إحکام الفضول (ص ٦٣٨) ، المستصفى (٢/٤٣٨) .

(٣) انظر جميع هذه الأقوال في البصرة للشيرازي (ص ٤٠٤) ، شرح اللمع (٢/١٠١٣) .

(٤) انظر مذهب في أصول الجصاص (٤/٢٨٣) وما بعدها ، شرح اللمع (٢/١٠٢٣) .

(٥) المتنهى (ص ٢١٦) .

(٦) لم أقف على قول الشافعي هذا .

وقيل : يجوز له تقليد الصحابي والتابعي دون غيرهما^(١) .

وذهب أحمد إلى جواز التقليد له مطلقاً^(٢) .

لنا : أن جواز تقلide لغيره حكم شرعي ، فلابد له من دليل والأصل المختار عدم جواز عدمه ، فإن قيل : معارض بمنزلة ، قلنا : النفي لا يحتاج إلى دليل زائد على تقييد اجتهاد [المجتهد] انتفاء دليل الثبوت .

وفي نظر ؛ لأن التحرير الشرعي حكم شرعي لابد له من دليل ، ولا يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت .

قيل : وهو مبطل لكثير مما مرّ في بيان الجواز من قوله : (لو امتنع لكان لذاته أو لغيره) ، وقد اعتمد عليه في التي بعد هذه / وسيأتي جوابه . [١٥٦٧/١]

ولنا أيضاً : أن التقليد بدل الاجتهاد ، ولا يجوز الأخذ بالبدل مع التمكن من المبدل كالوضوء والتيمم ، وكالاجتهاد في القبلة مع القدرة على المعاينة . والخصم يمنع أنه بدل إذ ذاك ، بل مخير فيما عنده .

واستدل : لو جاز التقليد قبل الاجتهاد بجاز بعده ، أما الملازمة ؛ فلأنه لا مانع إلا تمكنه من معرفة الحكم بالاجتهاد ، وأنه موجود في الحالين .
الجواب : لا نسلم انحصر المانع في كونه مجتهداً ، بل إذا اجتهد حصل له ظن الحكم باجتهاده ، وظن خلافه بفتوى الغير .

والحاصل له بالاجتهاد أقوى الظنين ، فيكون العمل به عملاً بالأرجح

(١) حكاية الغزالى في المستصفى (٢/٣٨٤) .

(٢) نسب كثير من أهل الأصول هذا القول إلى الإمام أحمد ، وقد جزم بنفيه أبو يعلى وأبو الخطاب . انظر العدة (٤/١٢٢٩) ، التمهيد (٤/٤٠٨) .

فيجب ، بخلاف ما قبل اجتهاده .

[أدلة جواز احتجاج المجوز مطلقاً : بقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَقْبِلُونَ تَعْلَمُونَ »^(١) وهو قبل الاجتهاد لم يعلم ، والذى اجتهد من أهل الذكر للجتهد فيجب عليه سؤاله ليعمل به .

الجواب : الخطاب مع المقلدين بدليل : « إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » وهو صيغة عموم يفهم من سياقه أن منْ يعلم لا يجب عليه السؤال ، وأن السؤال إنما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه ، والجتهد ليس كذلك ، ولأن الجتهد من أهل الذكر ، والأمر دل على رجوع غير أهل الذكر إلى أهل الذكر ، إذ من له الأهلية وهو له أهلية قطعاً ، وأيضاً يقتضي وجوب ذلك عليه ولا قائل به . قالوا : قال عليه السلام : « أصحابي كالجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتם»^(٢)

فدل على جواز تقليد الصحابي .

الجواب : ما سبق أنه للمقلد .

قالوا : المعتبر الظن وهو حاصل بفتوى الغير ، فيجب العمل به .

الجواب : ما مرّ أن ظنه الذي يحصل - لو اجتهد - أقوى من الظن الذي يحصل بفتوى الغير ، ومع القدرة لا يصار إلى الأضعف .

قال : (يجوز أن يقال للمجتهد : احکم بما شئت فإنه صواب .

وتردد الشافعي .

ثم المختار : لم يقع .

[مناهج
الأصوليين
في تعریض
الحكم إلى
المجتهدين]

(١) النحل آية (٤٣) .

(٢) سبق تخریجه (ص ٢٣٦) .

لنا : لو امتنع لكان لغيره ، والأصل عدمه .

قالوا : يؤدي إلى انتفاع المصالح بجهل العبد .

وأجيب : بأن الكلام في الجواز .

ولو سلم ، لزمت المصالح - وإن جهلها - الواقع .

قالوا : «إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» .

وأجيب : بأنه يجوز أن يكون بدليل ظني .

قالوا : قال : «لا يختلى خلاها ، ولا يعهد شجرها» ، وقال العباس :
إلا الإذخر ، فقال : «إلا إلا الإذخر» .

وأجيب : بأن الإذخر ليس من الخلا ، فدليله الاستصحاب ، أو منه
ولم يرده ، وصح استثناؤه بتقدير تكريره لفهم ذلك ، أو منه وأريد ،
ونسخ بتقدير تكريره بوجي سريع .

قالوا : قال : «لولا أن أشقت» ، «أحجننا هذا / أعامنا أو للأبد؟» فقال : [٥٦٨/١]
للأبد ، ولو قلت نعم لوجبت» ، ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنسدته ابنته
شعرًا :

ما كان ضربك لو متنت وربما من الفتى وهو المغivist المحنق

وقال عليه السلام : «لو سمعته ما قتلتة» .

وأجيب : بجواز أن يكون خير فيه معيناً ، أو يجوز أن يكون بوجي) .

أقول : هذه المسألة تعرف بمسألة التفويض ، وهو أن يفوض الحكم إلى
المجتهد بأن يقال له : احکم بما شئت ، فما حكمت به كان صواباً^(١) ،

(١) ذكر في البحر المحيط عن ابن السمعاني أن هذه المسألة من مسائل علم الكلام ، وغير معروفة

واختلفوا في جوازه ووقعه^(١).

وختار المصنف : جوازه ، وأنه لم يقع ، وهو قول موسى بن عمران^(٢).

واحتاج في الجواز : بأنه غير ممتنع لذاته ، فلو امتنع لكان لغيره والأصل عدمه .

قيل : كلامه أن انتفاء دليل الامتناع دليل الجواز ، وقد علمنا من كلامه قبل هذا أن انتفاء دليل الامتناع لا يكفي في الجواز .

وجوابه : أن انتفاء دليل الامتناع العقلي يكون كافياً في الجواز العقلي ، بخلاف الجواز الشرعي لا يكفي فيه انتفاء الامتناع الشرعي .

قالوا : التفويض إلى العبد مع جهله بما في الأحكام من المصالح يؤدي إلى انتفاء المصالح ، لجواز أن يختار ما لا مصلحة فيه .

الجواب : الكلام في الجواز لا في الواقع ، وغايته أنه يؤدي إلى جواز انتفاء المصالح ، لا إلى انتفائها ، ونحن نقول به .

ولو سلم أن الكلام في الواقع ، فإنما أمر حيث علم أنه لا يختار إلا ما

عند الفقهاء ، وليس فيها كبير فائدة ، والخلاف فيها على وجهين : الأول في الواقع عقلاً ، والثاني في جواز ذلك . البحر الحبطة (٤٩/٦).

(١) ذهب المعتزلة إلى امتناع وقوعه أصلاً ، خلافاً للجبائي في إحدى الروايات عنه ، واختلف النقل عن الشافعي ، فقيل : إن مذهب الجواز ، وقيل : الرفق .

(٢) انظر المعتمد (٣٢٩/٢) ، البحر الحبطة (٤٩/٦) ، التمهيد (٤/٣٧٣) ، وهو مذهب عامة أهل الأصول . انظر الإحکام (٤/١٧٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٧٣) ، المحصل (٦/١٨٤) ، الإبهاج (٣/١٩٦) ، المسودة (ص ٥١٠) ، تيسير التحرير (٤/٢٣٦) .

وفي المعتمد : موسى بن عمران ، وهو كذلك في المنية والأمل ، وذكر أنه من متقدمي المعتزلة ، وهو من اتصل بواصل بن عطاء . انظر المعتمد (٣٢٩/٢) ، المنية والأمل (ص ٣٩) .

فيه المصلحة ، فتكون المصلحة لازمة لما يختاره ، وإن جهل المصلحة .
 احتاج القائلون بالوقوع : بقوله تعالى : **وَ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًّا لِّبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ**^(١) ، ولا يتصور تحريره على نفسه
 إلا بتفسير التحرير إليه ، وإلا كان الحرام هو الله .

الجواب : لا نسلم أن لا يتصور إلا بالتفويض ، بل قد يحرم على نفسه
 بدليل ظني ، ولو سلم فأين وقوعه من غير المقصوم ؟ .

احتجوا بما في الصحيح من قوله عليه السلام في مكة : **«لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا ، وَلَا يَعْضُدْ شَجَرَهَا ، فَقَالَ الْعَبَاسُ : إِلَّا الْإِذْخَرُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَّا الْإِذْخَرُ»**^(٢) فدل على تفسير الحكم إلى رأيه ؛ لأنَّه عمم ابتداء حتى التمس منه العباس فاستثنى ، وظاهر أنه لم ينزل الوحي في تلك اللحظة لعدم علامته .
 الجواب : إما بأن الإذخر ليس من الخلا ، فيكون الاستثناء منقطعاً ،
 كأنه قال : لكن الإذخر ، فدليل اختلاه أو دليل العباس الاستصحاب لا
 التفسير .

وإما بأن الإذخر من الخلا ، لكن لم يرد من العموم تخصيصاً له ، وفهم

(١) آل عمران آية (٩٣) .

(٢) الحديث رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : **«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَهُوَ حَرَمٌ بَحْرَمَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَعْضُدْ شَرْكَهُ ، وَلَا يَنْفَرْ حَسِيدَهُ ، وَلَا تَنْقُطْ لَقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عِرْفَهَا ، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَاسُ : إِلَّا إِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَقَبِينُهُمْ وَلَبِيْرُهُمْ ، فَقَالَ : إِلَّا إِذْخَرُ» ، كتاب الحج - باب فضل الحرم (١٥٧/٢) . وفي مسلم ، كتاب الحج - باب تحرير مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها (٩٨٦/٢) .**

العباس أنه لم يرد ، فصرح عليه السلام بالمراد تحقيقاً لما فهم العباس بانضمام التقرير إليه .

وقوله : (وصح استثناؤه بتقدير تكريره) جواب عن سؤال ؛ لأنه قدم في تقرير الأدلة أنه المستثنى مراد من المستثنى منه ، فكيف يقول : لم يرده ؟ .

[٥٦٩/١] فقال : ليس استثناؤه منه / بل يقدر تكريره لقوله : «لا يختلى خلاما» ، كأنه قال : لا يختلى خلاما إلا الإذخر ، وسوغ له ذلك اتحاد معناتها ، وإما بأنه من الخلا وأريد بالأول ونسخ .

فإن قيل : الاستثناء يأبى ثبوت الحكم له ، فلا نسخ .

قلنا : ليس الاستثناء من الأول ، بل بتقدير تكريره فعمم أولاً ثم نسخ ، فكرر واستثنى وكان النسخ بوجي سريع .

وقد يجاذب عنه : بجواز نسخه بوجي سابق شرطي ، كقوله : إن استثنى أحد فاستثن ، أو بوجي سابق بألا يستثنى الإذخر إلا عند استثناء العباس ، أو بالاجتهاد ، أو خير فيه معيناً لا على معنى التفويض ، فلما ذكره عمه رجع إلى إباحته ، لتطيب نفس عمه بإسعافه بما سأله .

أدلة المحوظين احتجوا : بقوله عليه السلام : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم تفويض الحكم بالسواك»^(١) ، هو صريح أن الأمر وعدمه إليه عليه السلام .

للمجتهد احتجوا أيضاً : بما خرّجه مسلم ، من أن سراقة^(٢) بن جعشن قال في

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٢١٤/١ . ومسلم ، كتاب الطهارة - باب السواك (٢٢٠/١) .

(٢) هو سراقة بن مالك بن جعشن - بضم الجيم والشين - المدبلي ، وهو الذي أدرك النبي ﷺ في طريق الهجرة ، فدعاه عليه فساخت رجلاً فرسه ، ثم طلب الخلاص ، فدعاه له ﷺ وكتب له أماناً

حجّة الوداع : أحجّنا هذا لعامنا أو للأبد ؟ فقال عليه السلام : «لأبداً»^(١) . وفي رواية لمسلم ، أن رجلاً قال : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت عليه السلام حتى قالها ثلاثة ، فقال عليه السلام : «لو قلت نعم لوجبتك»^(٢) ، وهو صريح في أن قوله المجرد من غير وحي موجب .

احتجوا أيضاً : بما ذكره ابن إسحاق في المغازي ، في أن قتيلة^(٣) بنت الحارث لما قتل أخوها ، أنسدت أبياتاً من جملتها :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيط المحنق^(٤)

وأسلم يوم الفتح ، ووعده رسول الله^ﷺ بلبس سواري كسرى ، فلبسها في عهد عمر ، مات في خلافة عثمان سنة (٤٢ هـ) . انظر الإصابة (٤٢/٣) .

(١) الحديث رواه مسلم عن جابر لما أمرهم بالفسيخ ، قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ! أعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبّك رسول الله^ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : «دخلت العمرة في الحجّ مرتين ، لا بل لأبد أبداً» ، كتاب الحج - باب فرض الحجّ مرة في العمر (٨٨٦/٢، رقم ١٤٧).

(٢) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله^ﷺ فقال : «يا أيها الناس ! قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال النبي^ﷺ : لو قلت نعم لوجبتك ولما استطعتم . مسلم ، كتاب الحج - باب فرض الحجّ مرة في العمر (٩٧٥/٢، رقم ٤١٢) .

(٣) قتيلة بنت الحارث : هي بنت النضر بن الحارث ، وأبوها - وهو الصبحي - كما ذكر المصنف وابن عبد البر - هو النضر بن الحارث بنت علقمة بن قصي القرشي ، كان من وجوه الكفر في قريش ، وأحد الذين حاربوا الرسول^ﷺ عند بعثته ، أسر يوم بدر ، وأمر الرسول^ﷺ بقتله . انظر سيرة ابن هشام (٦٢٢/١) ، الإصابة (٧٩/٨) ، الاستيعاب (٤/١٩٠) .

(٤) مطلع القصيدة :

يا راكباً إن الأئيل مظنة من صبع خامسة وأنت المرفق
أبلغ بها ميتاً بآن تحية ما إن تزال بها النجائب تتفق
انظر سيرة ابن هشام (٢٠٨/٢) ، الاستيعاب (٤/١٩٠) .

[الرسون
لأنقر على
الخطأ في
الاجتهاد]

فَلَمَا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْرَ قَالَ : «لَوْ سَمِعْتُهُ مَا قُتْلَتَهُ» ، وَلَوْ قُتْلَهُ بِالْوَحْيِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، وَالْمُصْنَفُ ذَكَرَ أَنَّهَا ابْنَتُهُ ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَلَغَهُ الْأَيَّاتُ .

الجواب : يجوز أن يكون خَيْرٌ في كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَمْرُوا تَلَاثَةً مُعِينًا ، بِأَنْ يُقَالُ لَهُ : لَكَ أَنْ تَأْمُرَ بِالسُّوَاقِ وَأَلَا تَأْمُرَ بِهِ ، وَلَكَ أَنْ تَفْرُضَ الْحِجَّةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّنَةِ ، وَلَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَلَا تَقْتُلَهُ ، لَا عَلَى مَعْنَى احْكَمِ بِمَا شَاءَتْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ ، أَيْ اقْتُلْ النَّصْرَ وَأَلَا تَقْتُلَهُ .

قَالَ : (مَسْأَلَةٌ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْرُرُ عَلَى خَطَأٍ فِي اجْتِهَادِهِ .

وَقَيلَ : بِنْفِي الْخَطَأِ .

لَنَا : لَوْ امْتَعَنَا لِكَانَ الْمَنْعُ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ .

وَأَيْضًا : «لَمْ أَذِنْتَ» ، «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ» ، حَتَّى قَالَ : «لَوْ أَنْزَلْتَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابًا مَا نَجَا مِنْ غَيْرِ عُمْرٍ» ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ بِقُتْلِهِمْ .

وَأَيْضًا : «إِنْكُمْ تَخْصَمُونَ إِلَيَّ» ، وَلَعِلَّ أَحَدُكُمْ أَخْنَنَ بِحَجْجَتِهِ ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيءٍ مِّنْ حُقْقِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ» ، وَقَالَ : «أَنَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ» .

وَأَجِيبٌ : بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَحْكَامِ لَا فِي فَصْلِ الْخَصْصَومَاتِ .

رَدٌّ : بِأَنَّهُ مُسْتَلزمُ الْحِكْمَ / الشَّرْعِيِّ الْمُخْتَمِلِ . [٥٧٠/١]

قَالُوا : لَوْ جَازَ لِجَازٍ أَمْرَنَا بِالْخَطَأِ .

وَأَجِيبٌ : بِثِبَوَتِهِ لِلْعَوَامِ .

قالوا : الإجماع معصوم ، فالرسول أولى .

قلنا : اختصاصه بالمرتبة واتباع الإجماع له يرفع الأولوية فيتبع الدليل .

قالوا : الشك في حكمه يخل بمقصود البعثة .

أجيب : بأن الاحتمال في الاجتهاد لا يخل بخلاف الرسالة والوحى) .

أقول : القائلون بأن النبي عليه السلام يجوز له الاجتهاد ، اختلفوا في

جواز الخطأ عليه ، فقيل : لا يجوز عليه^(١) .

وقيل : يجوز لكن لا يقر عليه ، بل ينفي عليه^(٢) .

احتج : بأنه لو امتنع عليه الخطأ لكان مانع ؛ لأنه ممكн لذاته ، والأصل

عدم المانع .

وفي نظر ؛ والمانع علو رتبته ، وكمال عقله ، وتأييده .

واحتاج أيضاً : بقوله تعالى : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ »^(٣) ، فدل

على أن الإذن كان خطأً .

والحق : أنه من ترك الأولى ، وترك الأولى لا يكون خطأً .

احتج أيضاً : بمفاداة أسرى بدر في قوله تعالى : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ

لَهُ أَسْرَى »^(٤) ، حتى قال عليه السلام : « لو نزل من السماء عذاب ما نجا

(١) وهو قول بعض الشافعية ، كالأمام الرازى والبيضاوى ، وكذلك بعض المعتزلة . انظر المعتمد (٢٤٠/٢) ، الحصول (٢٢/٦) ، الإبهاج (١٧٢/٣) .

(٢) وهو قول عامة أهل الأصول . انظر المعتمد (٢٤٠/٢) ، أصول السرخسي (٩١/٢) ، التبصرة (ص ٥٢٤) ، العدة لأبي يعلى (١٥٧٨/٥) .

(٣) التوبية آية (٤٣) .

(٤) الأنفال آية (٦٧) .

منه غير عمر»^(١) ؛ لأنه أشار بقتلهم ، وأشار غيره إلى الفداء ، فدلل على أن المفادة خطأ .

وهذا - أيضاً - من ترك الأولى ، قوله : «لو نزل من السماء عذاب ... إلى آخره» ، لم يصح .

احتاج أيضاً : بما في الصحيح من قوله عليه السلام : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَحْصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَخْنَى بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْعَى ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢)

(١) ذكر هذا الأثر ابن هشام في السيرة ، وقال ابن كثير : «ليس هو في الكتب الستة» . انظر تحفة الطالب (ص ٤٦٨) ، والذي في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : لما أسرروا الأسرى - يعني يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : ما ترون في هولاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : هم بنو العم والعشرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يابن الخطاب ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا فتضرب أعناقهم ، فتمكنا علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكثني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه ، فإن هولاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوئي رسول الله ما قال أبو بكر ، ولم يهوا ما قال عمر ، فلما كان من الغد ، جئت برسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت : يا رسول الله ﷺ ! من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ولا تباكين ليكائنكما ، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم من أدنى الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل : «مَا كَانَ لِتَبْيَهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُفْخَنَ فِي الْأَرْضِ» إلى قوله : «فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» . انظر صحيح مسلم ، كتاب الجهاد - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٣٨٣/٣) .

(٢) رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها ، كتاب المظالم - باب إثم من خاض على باطل وهو يعلمـه (١٠٣/١٠) . ومسلم ، كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالمحجة (١٣٣٧/٣) .

فدل على أنه يقضي بما لا يكون حقاً، وأنه قد ينفي عليه الحق .
ويدل عليه أيضاً : «أنا أحكم بالظاهر»^(١) .

واعتراض على هذا الاحتجاج : بأنه إنما يدل على خطأ في فصل
الخصومات ، والزاع إنما هو في الخطأ في الأحكام .

وردَّ : بأن فصل الخصومات مستلزم للحكم الشرعي بأنَّ كذا حرام على
فلان حلال لفلان ، وأنه يتحمل الصواب والخطأ ، فيكون الخطأ في الحكم
الشرعي جائزًا عليه . والحق : أن الخطأ في الحكم الشرعي لمعنى قد ادرج في
عموم قد أصيَّب في حكمه لا يكون خطأ في الاجتهاد .

احتَجَ الآخرون : بأنه لو جاز عليه بجاز أمرنا بالخطأ لأنَّ مأمورن باتباعه .
[وهو في الجواب : منع بطلان اللازم ، لثبوته في العوام حيث أمروا باتباع المحتهد
بتقاده بذلك] وإنْ كان خطأ في الواقع .

قالوا : الإجماع معصوم عن الخطأ ، فالرسول أولى أن يحصل له هذا
الشرف .

الجواب : أن اختصاصه بالرتبة العليا وهي رتبة النبوة التي هي أعلى
مراتب المخلوقين ، وكون أهل الإجماع متبعين له ، يدفع أولويته فلا يلزم من
ذلك كونهم أعلى رتبة منه ، كرتبة القضاء لا تكون للإمام ، ورتبة الإمارة لا

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب : «كثير ما يلهم أهل الأصول بهذا الحديث ، ولم أقف له على سند» ، ثم قال : «لكن له معنى في الصحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، إنما أقطع له قطعة من السار» . انظر المصادر السابقة ، تحفة الطالب (ص ١٧٤) .

النختار أن
على نافي
احكم إقامة
الدليل

١٢٦١// تكون للسلطان ، ثم لا يعود ذلك بنقص ، / وإذا جاز أن يكون وألا يكون ، فالدليل هو المتبع ، وقد دلَّ على جواز الخطأ عليه .

قالوا : تخيير الخطأ عليه يوجب الشك في قوله فهو صواب أم خطأ ؟
وذلك يخل بمقصود البعثة ، وهو الوثوق بما يقول إنه حكم الله .

الجواب : أن جواز الخطأ في الاجتهاد لا يوجب ذلك ، وإنما يخل بالبعثة جواز الخطأ في الرسالة وما ينقله من الوحي ، بأن يغير ويبدل ، وانتفاءه معلوم بدلالة تصديق المعجزة له .

قال : (مسألة : المختار : أن النافي مطالب بالدليل .

وقيل : في العقلي لا الشرعي .

لنا : لو لم يكن لكان ضرورياً نظرياً ، وهو محال .

وأيضاً : الإجماع على ذلك في دعوى الوحدانية والقدم ، وهو نفي الشريك ، ونفي الحدوث .

النافي : لو لزم لللزم منكر مدعى النبوة ، وصلة سادسة ، ومنكر الدعوى .

وأجيب : بأن الدليل يكون استصحاباً مع عدم الرافع ، وقد يكون انتفاء لازم .

ويستدل بالقياس الشرعي بالمانع ، وانتفاء الشرط على النفي ، بخلاف من لا يخصص العلة) .

أقول : النافي للحكم عليه أن يقيم الدليل على انتفائه ، وهو المختار^(١) .

(١) هذه المسألة جرت العادة أن يبحثها أهل الأصول في مسألة الاستصحاب ، وما ذكره هر

وقيل : عليه ذلك في الحكم العقلي لا الشرعي^(١) .

لنا : أنه ادعى نفي أمر غير ضروري ، فإن لم يتعذر إلى أمر يفضي إليه كان ضرورياً والمفروض خلافه ، فيكون ضرورياً نظرياً وهو محال .

ولنا أيضاً : الإجماع على ذلك في دعوى وحدانية الله وهي نفي الشريك ، وفي دعوى قدمه وهي نفي الحدوث ، فبطل السلب الكلي ويثبت الإيجاب الكلي ، إذ لا قائل بالفصل .

قيل : قوله هنا : (النافي مطالب بالدليل) ينافق ما تقدم له من أن النفي يكفي فيه انتفاء دليل ثبوته ، ولا تناقض لأنه إذا لم ينتهض دليل للثبوت بقى دليل النافي - وهو الاستصحاب - سالماً ، وقد تقدم أنه حجة ، كان بقاءً أصلياً أو حكماً شرعاً ، فإن أشار النافي إلى ذلك انتهض على خصميه .

احتاج النافي : بأنه لو لزم النافي مطلقاً إقامة الدليل ، للزم منكر دعوى احتج الغافلين الرسالة أن يقيم الدليل على عدم رسالة مدعيعها ، وكذلك منكر وجود صلاة بأن النفي سادسة ، وكذلك من ادعى عليه فأنكر ما ادعى عليه به ، واللوازم بأسرها لا يتعذر إلى دليل باطلة .

الجواب : أن الدليل قد يكون استصحاب الأصل مع عدم الرافع ، وذلك محقق في منكر الدعوى ، وقد يكون انتفاء لازم ، وذلك متتحقق في الصلاة السادسة إذ الاشتهر من لوازمه شرعاً ، وكذا في دعوى الرسالة إذ المعجزة

رأي المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية وعامة المتكلمين . انظر إحكام الفصول (ص ٦١٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٣) ، أصول السرخسي (٢/١١٧) ، البصيرة (ص ٥٣٠) ، المستصفى (١/٢٣٢) ، المعتمد (٢/٣٢٤) ، الكافية في الجدل (ص ٣٨٦) .

(١) نسب هذا المذهب إلى القاضي الباقياني في إرشاد الفحول (ص ٢٤٥) .

من لوازم دعواها عادة .

[٥٧٢/١] والحاصل : بطلان اللوازم ، وأن الثلاثة مطالبون بالدليل ، لكنه / معلوم عند الجمhour ، فلم يجتهد إلى التصريح به .

وإذا عرفت أن النافي مطالب بالدليل ، فالنافي للحكم الشرعي هل يجوز له الاستدلال بالقياس الشرعي ؟ .

اختلفوا فيه ، ومحض المصنف أنه يستدل به إذا كان الجامع وجود المانع أو عدم الشرط ، إذ عدم الحكم لا يكون لباعث ، وهذا إنما يصح عند من يجوز تخلف الحكم عن العلة مانع أو عدم شرط ، ولا يجعله قادحًا في عليتها ، وأما من جعله قادحًا ، فتختلف الحكم عنده إنما هو لتخلف العلة فلا جامع ، ولا قياس شرعي بغير جامع .

وقد يقال : الجامع عدم علة الحكم ، فيكون علة لعدم الحكم ، وبعض فضلاء الشارحين حمل النفي في كلام المصنف على النفي الأصلي .

وفي نظر ؛ إذ لا يقاس النفي الأصلي على النفي الطارئ .

وأيضاً : من شروط الفرع ألا يكون متقدماً على حكم الأصل .

قال : (التقليد ، والمفتى ، والمستفتى) ، وما يستفتى فيه .

فالتقليد : العمل بقول غيرك من غير حجة ، وليس الرجوع إلى [تعريف التقليد]
الرسول وإلى الإجماع ، والعجمي إلى المفتى ، والقاضي إلى العدول بتقليد لقيام الحجة ، ولا مشاحة في التسمية .

ومالفتي : الفقيه ، وقد تقدم .

والمستفتى : خلافه .

فإن قلنا بالتجزئ ، فواضح .

والمستفتى فيه : المسائل الاجتهادية ، لا العقلية على الصحيح) .

أقول : لما فرغ من الاجتهد ، شرع في مقابله وهو الاستفتاء ، والبحث عن التقليد ، والمستفتى ، والمستفتى ، وما يستفتى فيه^(١) .

أما التقليد : فهو العمل بقول غيرك من غير حجة ، كأخذ العami يقول مثله ، والباحث يحتجد بقول مثله ، فلا يكون الرجوع إلى الرسول تقليداً ، لقيام الحجة وهي المعجزة ، ولا الرجوع إلى الإجماع لما مرّ من الحجية .

وقول الشاهد والمفتى : [حجية الرجوع الإجماع]^(٢) ، ولو سمي بعض ذلك تقليداً ، كما يسمى في العرف أخذ المقلد العami يقول المفتى تقليداً ، فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح .

والمفتى : الفقيه ، وقد تقدم تعريف الفقيه ضمناً ، وتعريف الشيء تعريف لمرادف ذلك الشيء .

والمستفتى : خلافه ، فإن لم نقل بتجزئ الاجتهد ، فكل من ليس مجتهداً في الكل فهو مستفتٍ في الكل ، وإن قلنا به فهو مفتٍ فيما هو مجتهد فيه مستفت في غيره .

والمستفتى فيه : المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح ، لوجوب النظر فيها .

(١) انظر هذه المسائل في مقدمة ابن القصار (ص ٣) ، التلخيص (٤٠٢/٣) ، الحدود للباقي (ص ٦٤) ، المستصنfi (٣٨٧/٢) ، تيسير التحرير (٢٤١/٤) ، العدة (١٢١٦/٤) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والعبارة غير مستقيمة ، ولو قيل : بحجية الرجوع للإجماع ، لكن الكلام مستقيماً ، والله أعلم .

قال : (مسالة : لا تقليد في العقليات كوجود الباري .

وقال الغنیری بجوازه .

وقيل : النظر فيه حرام .

لنا : الإجماع على وجوب المعرفة ، والتقليد لا يحصل بجواز الكذب ،
ولأنه كان يحصل بمحض العالم ، ولأنه لو حصل لكان نظراً ولا دليل .

[٥٧٣/١] / قالوا : لو كان واجباً ، ل كانت الصحابة أولى ، ولو كان لنقل
كالفروع .

أجيب : بأنه كذلك ، وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله ، وهو باطل .
 وإنما لم ينقل لوضوحيه ، وعدم الخوج إلى الإكثار .

قالوا : لو كان لأنزلم الصحابة العوام بذلك .

قلنا : نعم ، وليس المراد تحرير الأولية والجواب عن الشبه ، والدليل
يحصل بأدئني نظر .

قالوا : وجوب النظر دور عقلي ، وقد تقدم .

قالوا : مظنة الوقوع في الشبه والضلاله .

قلنا : فيحرم على المقلد ويتسلى .

أقول : لا يصح التقليد في العقليات .

قال الإمام في الشامل : «لم يقل أحد بالتقليد في الأصول إلا الخنابلة»^(١) .

(١) لم أجده هذا الكلام في كتاب الشامل لإمام الحرمين رحمه الله ، وما نسب إلى المخابلة .
رحمهم الله - فيه نظر ؛ حيث إن الشيخ أبا يعلى وأبا الخطاب - رحهما الله - نصا على أن المذهب
عدم جواز التقليد في الأصول . انظر العدة (٤/١٢١٧) ، التمهيد (٤/٣٩٦) .

وقال الأستاذ^(١) : «من اعتقد ما يجب عليه من دينه بغير دليل ، لا يستحق اسم الإيمان» . وقال قوم^(٢) : الواجب على المكلف التقليد وأما النظر فحرام ، وحكاه ابن العربي في الأحوذى^(٣) عن الأئمة الأربع ، ولا يصح عنهم ، إلا أن يريدوا التعمق فيه واستيفاء مذهب المخالفين وحجتهم .

على أن الطرطoshi^(٤) قال : «يجوز تعلم مذهب المخالفين ليرد عليهم» ، واحتج بقوله تعالى : «لَبُوْنِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٥) .

لنا : أن الأمة أجمعـت على وجوب معرفة الله ، ولا تحصل المعرفة بالتقليد لوجوه ثلاثة :

الأول : أنه يجوز أن يكون كذب في إخباره ، فلا يحصل العلم بخبره .

وأيضاً : لو أفاده تقليده العلم ، لحصل لمقلد الفيلسوف العلم بقدم العالم ولمقلد المسلم العلم بحدثه ، فكانا عالمين بهما ، فيلزم حقيقتهما ، فيكون حادثاً قدرياً .

(١) الأستاذ المقصود به أبو إسحاق الإسغرييني ، ولم أقف على كلامه في كتب الأصول .

(٢) نسب القول بوجوب التقليد إلى الحشوية والتعليقية . انظر المستصفى (٣٨٧/٢) ، ونسب إلى عبيد الله العميري وبعض الشافعية ، أن التقليد جائز في الأصول . انظر شرح اللمع (١٠٠٧/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٤) .

(٣) لم أقف على كلامه في تحفة الأحوذى ، ولكن معناه في أحكام القرآن (١٧٣٢/٤) .

(٤) الطرطoshi هو : العلامة أبو بكر محمد بن الويلد بن خلف الفهرى الأندلسي الطرطoshi ، شيخ المالكية وقدوتهم بلا منازع ، رحل إلى المشرق وسمع من علمائها الحديث والفقه والخلاف ، وحدث عنه السلفي ، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ) . انظر السير (٤٩٠/١٩) ، وفيات الأعيان (٢٦٢/٤) .

(٥) الأنعام آية (١٤٣) .

وثالثاً : أن التقليد لو حصل العلم فالعلم بأنه صادق فيما أخبر به إما أن يكون ضرورياً أو نظرياً ، لا سبيل إلى الأول بالضرورة فتعين الثاني ، وحينئذ لابد له من دليل - والفرض ألا دليل - إذ لو علم صدقه بالدليل لم يبق تقليداً .

السائلون بجواز التقليد قالوا : لو وجوب النظر لكان الصحابة أولى بالمحافظة على ذلك ، ولو كان نقل نظرهم في ذلك كما نقل نظرهم في الاجتهادات ، فلما لم ينقل علم أنه لم يقع .

الجواب : منع بطلان التالي ، وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله وأنه باطل وإنما لم ينقل لوضوحة عندهم ، وعدم من يحوجهم إلى إكثار النظر من كثرة الشبه التي حدثت ، بخلاف الاجتهادات فإنها خفية تعارض فيها الأمارات فاحتاجت إلى إكثار النظر .

قالوا : لو كان النظر واجباً لأنزلم الصحابة العوام بذلك ، لكننا نعلم أن [٥٧٤/١] أكثر الأعراب ما كانوا يعلمون / الأدلة الكلامية ، بل كانوا يحكمون بإسلام من نطق بالشهادتين وإن لم يعلم شيئاً .

الجواب : أنهم ألزموههم ذلك ، وليس المراد تحرير الدليل بالعبارات المصطلحة ودفع الشكوك الواردة ، والمطلوب منهم الدليل الجملي بحيث يوجب طمأنينة القلب ، وكانتوا يعلمون منهم ذلك ، كقول الأعرابي : «البيرة تدل على البعير ، والأقدام على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، ألا تدل علـ اللطيف الخبير؟» .

قالوا أيضاً : لو وجوب النظر ، لزم الدور .

أما الملازمة ؟ فلتوقف إيجاب الله المعرفة على النظر المتوقف على إيجابه .

وجوابه : لا نسلم توقف النظر على إيجابه لجواز أن ينظر - وإن لم يجب - وقد تقدم مثله في مسألة الحسن والقبح .

قالوا : النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال ، لاختلاف الأذهان والأنظار في حرم ، ولا كذلك التقليد ، فإنه طريق آمن ، فيجب احتياطاً .

الجواب : أن ما ذكرتم يوجب أن يحرم النظر على المقلد أيضاً ؛ لأنه مظنتهما ، فتقليده فيما يحتملها أجدر بأن يحرم ، فإن نظر فممتنع ، وإن قلد فيه والكلام عائد في مقلده ، ويلزم التسلسل .

قال : (مسألة : غير المجتهد يلزمته التقليد ، وإن كان عالماً .
[المسلم غير
المنتهد التقليد]

وقيل : بشرط أن يتبيّن له صحة اجتهاده بدليله .

لنا : (فَاسْأُلُوا) ، وهو عام فيمن لا يعلم .

وأيضاً : لم يزل المستفتون يتبعون من غير إبداء المستند لهم من غير نكير .

قالوا : يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ .

قلنا : وكذلك لو أبدى له مستند ، وكذلك المفتى نفسه .

أقول : من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمته التقليد ، سواء كان عامياً صرفاً أو عالماً ببعض علوم الاجتهاد ، وقيل : إنما يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبيّن له صحة اجتهاد المجتهد بدليله^(١) .

لنا : قوله تعالى : (فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٢) ،

(١) وهو قول بعض علماء المعتزلة . انظر المعتمد (٣٦٠/٢) .

(٢) الأنبياء آية (٧) .

وهو عام في جميع من لا يعلم ، للعلم بأن علة السؤال الجهل ، والأمر المقيد بعلة يتكرر بتكررها ، وهذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال .

ولنا أيضاً : لم تزل العلماء يستفتون فيفتون ، ويتبعون من غير أن يبدوا للسائل المستند ، وشاع وذاع ولم ينكر ، فكان إجماعاً على وجوب التقليد على غير المجتهد وإن كان عالماً ، وإن لم يتبين له صحة اجتهاد مقلده ، وإلا كانوا مخطئين في عدم إبداء المستند للسائلين .

ويصح ضبط «المستفتون» بضم التاء وفتحها .

والاحتجاج بإجماع المسؤولين لا بإجماع السائلين على الاتباع ؛ إذ ليس بحججة لأنهم عوام ، أو غير مجتهدين .

قالوا : القول بذلك يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ بجوازه من المجتهد .

[١٥٧] الجواب : / أنه مشترك الإلزام ، بجواز الخطأ وإن أبدى له المستند ، وكذلك المفتي نفسه يجب عليه اتباع اجتهاده مع أنه يجوز أن يكون خطأ .

والحق : أن اتباع الظن في الاجتهادات واجب وإن كان خطأ ؛ لأنه اتباع للظن ، وإنما الممتنع اتباع الخطأ لأنه خطأ .

قال : (مسألة) الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة ، أو رآه منتصباً والناس مستفتون معظمون ، وعلى امتناعه في ضده .

والمحتر : امتناعه في المجهول .

لنا : أن الأصل عدم العلم .

وأيضاً : الأكثر الجهال .

والظاهر : أنه من الغالب ، كالشاهد والراوي .

قالوا : لو امتنع لذلك ، لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته .
قلنا : يمتنع .

ولو سلم ، فالفرق أن الغالب في المحتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد) .
أقول : المفتى إن ظن المستفتى علمه وعداته إما بالخبرة ، أو بأن رأه
منتسباً للفتوى والناس متفقون على استفتائه وتعظيمه ، فالاتفاق على جواز
استفتائه^(١) ، وإن ظن عدم علمه ، أو عدم عداته أو كليهما ، فلا يستفتنه .
وأما بجهول العلم ، فالمختار امتناع استفتائه .

وإن كان معلوم العلم بجهول العدالة ، فالمختار جواز استفتائه .
لنا في الأول : أن العلم شرط في الاستفتاء ، والأصل عدمه .
وأيضاً : الغالب الجھال فيلحق بالغالب ، كالشاهد والراوي إذا لم تعلم
عداتهما يلحقان بالغالب ، وهم غير العدول .
قالوا : لو امتنع فيمن جهل علمه دون عداته ، لامتنع فيمن علم علمه
دون عداته .

وأجيب : بالتزامه وبالفرق ، فإن الغالب في المحتهدين العدالة ، وليس
الغالب في العلماء الاجتهاد .

قال : (مسألة : إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرر النظر .
وقيل : يلزم .
لنا : اجتهد ، والأصل عدم غيره .

(١) انظر المعتمد (٣٦٣/٢) ، إحکام الفصول (ص ٦٤٣) ، التمهید (٤٠٣/٤) ، المستھفى
(٣٩٠/٢) ، الملخص (٤٣٢/٣) .

قالوا : يتحمل أن يتغير اجتهاده .

قلنا : فيجب تكريره أبداً) .

أقول : المحتهد إذا اجتهد في واقعة ثم تكررت ، فهل يلزمـه تكرير النظر والاجتهاد ؟ .

قيل ^(١) : يلزمـه لاحتمال تغير اجتهاده باطلاـعه على ما لم يكن اطلع عليه . وألزمـهم المصنـف وجوب تكرير النظر أبداً ؛ لأنـ تغير اجتهاده محتمـل في كل وقت ، ولا يـقيـد بـتـكرـيرـ الـوـاقـعـةـ ، وـأـنـهـ باـطـلـ(٢)ـ . وفيـهـ نـظـرـ ؛ إـذـ لاـ يـجـبـ فيـ غـيـرـ وـقـتـ الـحـادـثـ .

احتـجـ المـصـنـفـ : بـأـنـهـ اـجـتـهـدـ وـحـصـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـهـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ شـيـءـ آـخـرـ ، وـفـرـعـ اـبـنـ الـقـصـارـ^(٣)ـ عـلـيـهـ فـقـالـ : «إـذـ تـكـرـرـ الـوـاقـعـةـ ، اـحـتـمـلـ أـنـ يـعـتـمـدـ الـمـسـتـفـتـيـ عـلـىـ مـاـ أـفـتـاهـ بـهـ الـمـفـتـيـ أـوـلـاًـ لـأـنـهـ حـقـ ، وـاحـتـمـلـ أـنـ يـعـيـدـ الـاسـفـتـاءـ لـاـحـتـمـالـ تـغـيـرـ الـاجـتـهـادـ»ـ .

/ قال : (مـسـأـلـةـ : يـجـبـ خـلـوـ الزـمـانـ عـنـ مجـتـهـدـ ، خـلـافـاـ لـلـخـاتـبـةـ .

لـنـاـ : لـوـ اـمـتـنـعـ لـكـانـ لـغـيـرـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ ، وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «إـنـ اللهـ

(١) وهو مذهب المخابلة ، وقول بعض الشافعية رحمـهمـ اللهـ . انظر العدة (٤/١٢٢٨) ، شرح اللـمـعـ (٢/٣٥١) ، وذهب بعض الأصوليين إلى تكرار النظر إن نسي اجتهاده الأول . انظر المعتمـدـ (٢/٣٥٩) ، تـقـيـعـ الفـصـولـ (صـ٤٤٢) .

(٢) وهو مذهب عامة أهل الأصول . انظر مقدمة ابن القصار (صـ٥) ، المعتمـدـ (٢/٣٥٩) ، شـرـحـ اللـمـعـ (٢/٣٥١) ، البرـهـانـ (٢/١٣٤٣) ، شـرـحـ تـقـيـعـ الفـصـولـ (صـ٤٤٢) ، تـيسـيرـ التـحرـيرـ (٤/٢٣١) .

(٣) مقدمة ابن القصار (صـ٥) .

لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» .
قالوا : قال : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال» . قال : «فأين نفي الجواز ؟ .

فلو سلم ، فدليلنا أظهر ، ولو سلم فيتعارضان ، وسلم الأول .

قالوا : فرض كفاية فيستلزم اتفاق المسلمين على الباطل .

قلنا : إذا فرض موت العلماء لم يكن) .

أقول : المختار أنه يجوز خلو الزمان عن مجتهد^(١) ، ومنعه الحنابلة^(٢) .

لنا : أنه غير ممتنع لذاته ، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فلو امتنع لكان لغيره ، والأصل عدمه .

وأيضاً : في الصحيح أنه عليه السلام قال : «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا»^(٣) وهو ظاهر في الواقع المستلزم للجواز .

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين . انظر الإحکام (٢٣٣/٢) ، تيسير التحریر (٤/٢٤٠) ، فتح الغفار (٣٧/٣) ، شرح تقيیع الفصول (ص ٤٣٥) ، فواتح الرحموت (٢/٣٩٩) .

(٢) وهو مذهب بعض الشافعية . انظر المسودة (ص ٤٧٢) ، مختصر البعلی (ص ١٦٧) ، الملل والنحل للشهرستاني (١/٥٠٢) .

(٣) الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله لا يقْبِضَ الْعِلْمَ بِلَّا يَقْبِضُ الْعِلْمَاءَ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا ، فَسُئُلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضْلَلُوا» . انظر صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يقْبِضُ الْعِلْمَ . (١/٣٢) .

[الدليل على] قالوا : صح عنه عليه السلام أنه قال : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال»^(١) ، وهو ظاهر في
الرسان عن مجتهد والرد عدم الخلو عن مجتهد إلى قيام الساعة ، أو إتيان أشراطها .
[عليه]

الجواب : أنه يدل على عدم الواقع ، لا على عدم الجواز .

ولم سلم : فدليلنا أظهر ؛ لأنه نفي العالم المستلزم نفي المجتهد ، وأما
الظهور على الحق ، فإنما يدل على اعتقاد الحق ، أو أنهم على كلمة الإسلام
يجهدون في سبيل الله ، ولا يدل على الاجتهاد .

سلمنا ، ويتعارض الحديثان ، ويسلم الدليل العقلي .

قالوا : الاجتهد فرض كفاية ، فيكون انتفاؤه بخلو الزمان عن مجتهد
اتفاقاً من المسلمين على ترك واجب ، ولا يجتمعون عليه .

الجواب : أنه فرض كفاية مع القدرة عليه ، فإذا فرض موت العلماء لم
يمكن الاجتهد ، إذ شرطه ممكناً مقدوراً ، وقد انتفى ذلك .

أو نقول : إذا فرض موت العلماء ، لم يكن إجماعهم على الخطأ مستحيلاً
إذ المستحيل إجماع المجتهدين على الخطأ ، لا اجتماع العوام عليه .

[هل يجوز] قال : (مسألة : إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ، إن كان مطلاعاً
على المأخذ أهلاً للنظر ، جائز .
[تقليد غير]
المجتهد ؟]

وقيل : عند عدم المجتهد .

(١) الحديث أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة ، في كتاب الاعتصام - باب قول النبي ﷺ :
لا تزال طائفة ... إلخ ، بلفظ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» .
(١٤٩/٨) . وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة (١٥٢٣/٣) ، وأما لفظ الشارح فلم أقف عليه ،
والله أعلم .

وقيل : يجوز مطلقاً .

وقيل : لا يجوز .

لنا : وقوع ذلك ، وأنكر من غيره .

الجواز : ناقل كالآحاديث .

وأجيب : بأن الخلاف في غير النقل .

المانع : لو جاز ، جاز للعامي .

وأجيب : / بالدليل ، وبالفرق) .

[٥٧٧/١]

أقول : إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد يبني على تقليد الميت ، وحکى
الطرطوشی عن المالکية جوازه ^(١) .

أما مع حضوره فلا يجوز إلا على معنى النقل عنه .

وحکى المصنف أربعة أقوال :

الجواز مطلقاً ، كان مطلعاً على المأخذ أم لا ^(٢) .

ومنع أبو الحسين مطلقاً ^(٣) .

وقيل : يجوز إذا كان مطلعاً على مأخذ ذلك الإمام ، أهلاً للنظر ، وإلا

(١) لم أقف على كلام الطرطوشی رحمه الله ، ولكن نص ابن القصار في مقدمته على ذلك . انظر
مقدمة ابن القصار (ص ٥) .

(٢) وهو مذهب عامة الأصوليين . انظر الإحکام (٤/٢٣٦) ، الوسيط (ص ٥٩٨) ، تيسير
التحرير (٤/٢٤٩) ، فتح الغفار (٣/٣٧) ، إحکام الفصول (ص ٦٤٣) .

(٣) لم أقف على كلام أبي الحسين في هذه المسألة في المعتمد ، ولكن نص على عدم جواز تقليد
الميت ، وبناء على كلام المؤلف أن من منع تقليد الميت يمنع تقليد غير المعهد ، والله أعلم . انظر
المعتمد (٢/٣٦٠-٣٦٤) .

فلا^(١).

وقيل^(٢) : يجوز عند عدم المحتهد ، أما مع وجوده فلا .
لنا : وقع إفتاء العلماء - وإن كانوا غير متحهدين - في جميع الأعصار ،
وتكرر ولم ينكر ، فكان إجماعاً .

وفي هذا التمسك نظر ؛ إذ في زمان المحتهدين نمنع إنكار إفتاء من ليس
معجتهد ، إلا أن يكون على معنى النقل ، وفي زمان عدم وجودهم لا يكون
إجماعهم حجة ، أو تحمل فتواهم على النقل .

القائلون بالجواز قالوا : ناقل ، فلا يفرق بين العالم وغيره ، كناقل
الأحاديث .

الجواب : ليس الكلام فيمن نقل لأنه متفق عليه ، وإنما الخلاف فيما هو
المعتاد في العصر ، وهو أن يقول : كذا مذهب مالك ، كذا مذهب الشافعي .
القائلون بالمنع قالوا : لو جاز ، بحاجة للعامي لأنهما سواء في النقل .

الجواب : الإجماع هو الدليل ، وقد جواز للعالم دون العامي .

وبالفرق : بأن المطلع على المأخذ يبعد غلطه ، بخلاف العامي .

قال : (مسألة : للمقلد أن يقلد المفضول .

وعن أحمد ، وأبن سريح : الأرجح متبعين .

لنا : القطع بأنهم كانوا يفتون ، مع الاشتهر والتكرر ولم ينكر .

وأيضاً : قال : « أصحابي كالنجوم » .

[الدليل على
عدم وجوب
تقليد الأفضل]

(١) الأحكام (٤/٢٣٦).

(٢) العدة (٤/١٢٢٨) ، فتح الغفار (٣/٣٧).

واستدل : بأن العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره .

وأجيب : بأنه يظهر بالتسامع ورجوع العلماء إليه ، وغير ذلك .

قالوا : أقوالهم كالأدلة ، فيجب الترجح .

قلنا : لا يقاوم ما ذكرنا . ولو سلم ، فللسurer ترجح العوام .

قالوا : الظن بقول الأعلم أقوى .

قلنا : تقرير ما قدموه) .

أقول : اختلفوا في تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، فجوازه الأكثر^(١) .

وقال أحمد^(٢) ، وأبن سريج^(٣) ، والغزالى^(٤) : يتعين عليه تقليد الأرجح .

ونحوه لابن القصار مثا ، قال : «يجب على العامي الاجتهاد في أعيان
المجتهدین»^(٥) .

لنا : القطع أن المفضولين في زمان الصحابة وغيرهم كانوا يفتون ، وقد
اشتهر ذلك منهم ولم ينكر ، فدل على أنه جائز .

وأيضاً : قال عليه السلام : «أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم

(١) انظر المعتمد (٢٦٤/٢) ، إحكام الفضول (ص ٦٤٤) ، العدة لأبي يعلى (٤/١٢٢٦) ،
البصرة (ص ٤١٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٥/٤) ، البرهان (٢/١٣٤٣) ، تيسير التحرير
(٤/٢١٥) ، فتح الغفار (٣/٣٧) .

(٢) نسب بعض الأصوليين إلى الإمام أحمد رحمه الله القول بوجوب تقليد الأفضل ، والذي نص
عليه في العدة والتمهيد خلاف ذلك . انظر العدة (٤/١٢٢٦) ، التمهيد (٤٠٥/٤) ، الإحكام
(٤/٢٠٤) .

(٣) البصرة (ص ٤١٥) .

(٤) المستصفى (٢/٣٩٠) .

(٥) مقدمة ابن القصار (ص ٥) .

اهتدتكم^(١) ، خرج العوام لأنهم المقتدون ، بقي معمولاً به في المحتهدين منهم من غير تفضيل .

واستدل : بأن العملي لو كلفناه الترجيح لكان تكليفاً بالحال ، لقصوره عن معرفة مراتبهم ، وترجح الراجح منهم .

[٥٧٨/ii] الجواب : / أن معرفة ذلك غير مستحيل ، بل يظهر له ذلك بالتسامع ، وبرجوع العلماء إليه ، عدم رجوعه إليهم .

قالوا : أقوال المحتهدين بالنسبة إليه كالأدلة بالنسبة إلى المحتهدين ، فإذا تعارضت تعين الأرجح .

الجواب : أنه قياس ولا يقاوم ما ذكرنا من الإجماع . ولو سلم ، فترجح المحتهد سهل ، وترجح العوام للمحتهدين - وإن أمكن - فهو عسر .

قالوا : الظن بقول الأعلم أقوى ، ويجب معرفة أقوى الظنين للعمل به عند التعارض .

الجواب : أن هذا تقرير للدليل الأول في المعنى وإن تختلفا في العبارة ، لأن إفادته للظن وكونه كالدليل للمحتهد أمر واحد ، فالجواب الجواب .

قال : (مسألة : ولا يرجع عنه بعد تقليله اتفاقاً .

أهل بيوز
للمقلد أن
يتناقض عن
مقلده في
الحادية
الواحدة]

وفي حكم آخر ، المختار جوازه .

فلو ألزم مذهبأً معيناً كمالك والشافعي ، فثالثها المختار كالowell) .

أقول : العملي إذا اتبع بعض المحتهدين في حكم حادثة وعمل بقوله فيها

(١) سبق تخربيجه . انظر (ص ٢٦٣) .

فليس له الرجوع عن تقليده في ذلك الحكم إلى تقليد غيره اتفاقاً^(١). أما لو أراد أن يقلد غيره في واقعة أخرى ، فالمختار جوازه^(٢) ؛ وهذا الاتفاق لا ينافي ما تقدم عن ابن القصار ، ولا ما تقدم فيما إذا تغير اجتهاد المحتهد^(٣) .

لنا : القطع بوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم ، أنهم كانوا يفتون ولا يسألون العوام هل استفتوا غيرهم في غير تلك الواقعة أم لا ، وشاع ولم ينكرو فكان إجماعاً .

فلو التزم العامي مذهبأً معيناً كمذهب مالك والشافعي وقال : إنه على مذهبه وملتزم له ، ثم أراد الأخذ بقول غيره في مسألة ما ، قيل : له ذلك ، نظراً إلى أنه التزم ما لا يلزمـه .

وقال به بعض المؤخرين من المغاربة بشرط ألا يتبع الرخص ، وأن يعتقد فضل من انتقل إلى مذهبـه ، وألا يجمع بينهما على صفة تخالف الإجماع ، كما لو نكحـ بغير ولـي ولا مهر ولا شهود^(٤) ، قال : والمذاهب كلها سبل إلى الجنة .

(١) حكى هذا الاتفاق الآمدي في الأحكام ، والوركشي في البحر . انظر الأحكام (٤/٢٣٨) ، البحر المحيط (٦/٣٢١) .

(٢) أي للمقلد أن يتخير من شاء من يلقاهم من المحتهدـين للفتوى . انظر العتمـد (٢/٣٦٤) ، الأحكـام الفصـول (ص ٦٤٤) ، التمهـيد لأبي الخطـاب (٤/٤٠٣) ، تيسـير التحرـير (٤/٢٥٣) .

(٣) أي لا تعارض بين أن ينتقل المقلـد من مجـتهدـ إلى مجـتهدـ ، وبين كلامـ ابن القـصار - رـحـمه اللهـ . السابـق في لزومـ الاجـتـهـادـ للـعامـيـ فيـ اـختـيـارـ المـجـتـهـدـ . انـظـرـ مـقـدـمةـ ابنـ القـصارـ (ص ٥) .

(٤) لعلـهـ يقصدـ الإمامـ ابنـ جـزـيـ الكلـيـ الغـنـاطـيـ - رـحـمهـ اللهـ - حيثـ نـصـ علىـ ذـلـكـ . انـظـرـ تـقـرـيبـ الرـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ (ص ١٥٨) .

وقيل : بالمنع مطلقاً ، لالتزامه إياه^(١) .

والمحترار : التفصيل ، وأن كل مسألة اتصل عمله بها ليس له تقليد الغير فيها ، بخلاف ما لم يحصل به عمله ، ولا ينافي القول الأول الاتفاق السابق ، لأنه إنما رجع عن المجموع قبل العمل بالمجموع بما هو مجموع .

قال : (الترجيح) : وهو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها ، فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك .

وأورد : شهادة أربعة مع اثنين . وأجيب : بالتزامه ، وبالفرق .

ولا تعارض في قطعيين ، ولا في قطعي وظني ، لانتفاء الظن) . أقول : الترجيح لغة : جعل الشيء راجحاً^(٢) .

وعرفة اصطلاحاً : بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها^(٣) .
ولا يعارض بالترجح في المحدود لما سيأتي ، ولما كان لا تعارض بين قطعيين ، ولا بين قطعي وظني ، تعين أن يكون بين أمارتين ، ولا تقدم إحداهما على الأخرى إلا إذا اقترن بأحد الأمارتين بما تقوى به على معارضها ، وهذا الاقتران الذي هو سبب الترجح / هو الترجيح اصطلاحاً ، وإذا حصل الترجح وجب العمل بأقوى الأمارتين ، للقطع عن الصحابة وغيرهم بذلك ، وأنهم كانوا يقدمون الأقوى ، وشاع ولم ينكر .

واعتراض : بشهادة أربعة مع اثنين إذا تعارضتا ، فإن الظن الناشئ من

(١) ذكر هذا الزركشي في البحر الخيط (٣٢٠/٦) .

(٢) المعجم الوسيط (ص ٣٢٩) .

(٣) انظر هذه المسألة في إحكام الفصول (ص ٦٤٥) ، البرهان (١١٤٢/٢) ، أصول السرخسي (٢٤٩/٢) ، المحصول (٥٢٩/٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٢٦) .

شهادة الأربع أقوى من الظن الناشئ من شهادة اثنين ، مع أنه لا تقدم الأربع .

الجواب : بالتزام تقديم الأربع ، وبالفرق بين الشهادة والدليل ، إذ ليس كلما يرجح به الدليل ترجمح به الشهادة ، على ما سيأتي .

قال : (والترجح في الظنين ، منقولين أو معقولين ، أو معقول ومنقول ، في السنن والمتن ، والمدلول ، وفي خارج .

الأول : بكثرة الرواية لقوة الظن ، خلافاً للكرخي ، وبزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو ، وبأنه أشهر بأحد هما ، وباعتتماده على حفظه لا على نسخه ، وعلى ذكر لا خط ، ويعوافقه عمله ، وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل في المرسلين ، وبأن يكون المباشر كرواية أبي رافع : «نكح ميمونة وهو حلال ، وكان السفير بينهما» ، على رواية ابن عباس : «نكح ميمونة وهو حرام» ، وبأن يكون حاجب القصة ، كرواية ميمونة : «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان» ، وبأن يكون مشافهاً كرواية القاسم عن عائشة : «أن بريرة عقت وكانت زوجها عبداً» على من روى أنه كان حراً ، لأنها عممة القاسم .

وأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر : أفرد رسول الله ﷺ وكنت تحت ناقته حين لبّي .

وبكونه من أكابر الصحابة لقربه غالباً ، أو متقدم الإسلام ، أو مشهور النسب ، أو غير متلبس بضعف ، وتحملها بالغاً ، وبكثرة المزكين وأعدليتهم وأوثقائهم ، وبالصرير على الحكم ، والحكم على العمل) .

أقول^(١) : لما كان التعارض إنما يقع بين الظنين ، فالترجح إما بين منقولين كخرين أو ظاهر في الكتاب أو مختلفين ، وإما بين معقولين كقياسين ، وإما بين معقولين ومنقول .

وال الأول : في ترجح يقع في المنقولين ، وهو يقع في السند وهو طريق ثبوته ، وفي المتن وهو باعتبار مرتبة دلالته ، وفي الحكم المدلول من الحرمة والإباحة ، وفيما ينضم إليه من خارج .

[ال الأول] في الترجح بحسب السند : ويقع في الراوي ، وفي الرواية ، [ترجح الحديث بحسب الراوي] وفي المروي ، وفي المروي عنه .

[ال الأول في الراوي] : ويكون في نفسه ، وفي تزكيته بما في نفسه : فيرجع ما رواه الأكثر عدداً ؛ لأن الأكثر عدداً أبعد عن الخطأ ، خلافاً للكرخي ، فإنه لا يرجع بها كما في الشهادة ، والفرق سبق^(٢) .

[٥٨٠/١] ويرجع بكون أحد الراوين اتصف / بوصف يغلب على الظن صدقه كالثقة ، والفطنة ، والورع ، والعلم ، والضبط ، والنحو .

ويرجع بكون أحدهما أشهر بهذه الصفات - وإن لم يعلم رجحانه فيها - فإن كونه أشهر يكون في الغالب لرجحانه .

ويرجع من كان اعتماده في الحديث على حفظه على المعتمد على

(١) انظر المعتمد (٣٠٢/٢) ، أصول السرخسي (٢٤٩/٢) ، إحكام الفصول (ص ٦٤٥) ، البرهان (١١٤٢/٢) ، المحصول (٥٢٩/٥) ، فتح الغفار (٣٥٢/٣) ، كشف الأسرار (٤٧٧/٤) .

(٢) انظر مذهب في أصول الجصاص (١٧٢/٣) ، وانظر مذهب الحنفية في أصول السرخسي (٢٤/٢) ، كشف الأسرار (١٠٢/٣) ، وانظر مذهب الممورو في أحكام الفصول (ص ٦٥١) ، البرهان (١١٦٢/٢) ، العدة (٣١٠١٩/٣) ، المستصفى (٢٣٩٧/٢) .

نسخته ، ويرجح بتذكرة سماعه من الشيخ على من اعتمد على خط نفسه ، فإن الاشتباه في النسخة والخط محتمل ، بخلاف الحفظ والتذكرة .

وترجح رواية من علم أنه عمل برواية نفسه على من لم يعلم ، أو لم يعلم عمله بها ؛ لأنه أبعد عن الكذب لا سيما إن خالفت رواية الآخر عمله .

ويرجح أيضاً - إن كانا مُرسلين - من علم أنه لا يرسل إلا عن عدل .

ويرجح أيضاً بكون أحدهما مباشر لما رواه دون الآخر ، كرواية أبي رافع^(١) : «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال»^(٢) ، فإنه يرجح على رواية ابن عباس : «أنه نكحها وهو حرام»^(٣) ؛ لأن أبو رافع كان السفير بينهما - ذكره الترمذى - فيكون أعرف .

ويرجح بكون الراوى يشافه من روى عنه على من لا يشاهمه ، كرواية القاسم بن محمد عن عائشة : أن بريدة عقت وكانت زوجها عبداً^(٤) ، على

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، يقال : اسمه إبراهيم ، كان عبداً للعباس ، فوهبه النبي ﷺ ثم أعتقه ، شهد أحداً والمخندق ، توفي في خلافة عليّ سنة (٤٠ هـ) . انظر الإصابة (١٣/٧) ، سر أعلام النبلاء (٢/٦) .

(٢) الحديث رواه الترمذى بلفظ : «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وبني بها حلالاً ، وكنت أنا الرسول بينهما» . سنن الترمذى ، أبواب الحج - باب كراهية تزوج المحرم (٣/١٩١) ، رقم ٨٤١ .

(٣) الحديث رواه البخارى عن ابن عباس بلفظ : «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حرام ، وبني بها وهو حرام ، وماتت بسرف» . البخارى ، كتاب المغازي - باب عمرة القضاء (٥/٨٦) . ومسلم ، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم (٢/٣١٠) .

(٤) الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : «أن بريدة أعتقت وكانت زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولمْ كان حراماً لم يخترها» ، كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/٤١١) .

رواية : وَكَانَ حِرَاءً^(١) ، وَإِنْ رَجُحَتِ الْأُخْرَى لِكُونِهَا مَا خَرَجَهُ الْبَخَارِي
وَهَذِهِ مَا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَوَجْهُ التَّرجِيحِ : أَنَّ عَائِشَةَ عُمْتَهُ ، وَقَدْ
سَمِعَ مِنْهَا مَسَافَهَةً ، وَرَوْيَةُ الْأَسْوَدِ عَنْهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .

وَيَرْجُحُ بِكُونِهِ أَقْرَبُ عِنْدِ السَّمَاعِ إِلَى الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، كَمَا تَقْدِيمُ رَوْيَةِ ابْنِ
عُمَرَ : «أَفَرَدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ فِي حِجَابٍ^(٢) ، عَلَى رَوْيَةِ مِنْ
رَوْيَةِ أَنَّهُ قَرَنَ ، وَعَلَى هَذَا يَرْجُحُ مَا رَوَاهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا رَوَاهُ
صَفَارَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الرَّسُولِ غَالِبًاً .

←
وَبِرِيرَةُ هِيَ : بَرِيرَةُ بْنَ صَفْوَانَ مَوْلَةَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً ، صَحَابَةُ رَوْتُ
عَدَةَ أَحَادِيثَ ، ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاخْتَارَتْ فَرَاقَهُ .
انْظُرُ إِلَيْهَا (٩٢/٨) ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ (٣٣٢/٢) .

وَالْأَسْوَدُ هُوَ : الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ قَيْسِ التَّخْعِيِّ ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَمْ يُرِهِ ، رَوَى عَنْ ابْنِ
مُسْعُدِ وَعَائِشَةَ ، وَكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ (٥٥٧هـ) . انْظُرُ إِلَيْهَا (١٠٨/١) ، شِذَّرَاتُ
النَّهْبِ (٦٢/١) .

(١) هَذِهِ الرَّوْيَةُ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ
زَوْجُ بَرِيرَةَ حِرَاءً ، فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا» ، كَتَابُ الْفَرَائِضِ - بَابُ
الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ (١٩١/٨) ، قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ : «وَقُولُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، وَقُولُ ابْنِ عَبَّاسِ رَأْيِهِ
عَابِدًا أَصْحَحُ» . انْظُرُ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ ، كَتَابُ الْفَرَائِضِ - بَابُ مِراثِ السَّائِبةِ (١٠٨/٨) .
وَالْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ : «وَكَانَ حِرَاءً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كَتَابِ الْطَّلاقِ - بَابُ مِنْ قَالَ : كَانَ حِرَاءً
(٦٧٢/٢، رَقْم٢٢٣٥) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الرَّضَاعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَعْقِلُ وَلَا زَوْجٌ

(٤٥٢/٣، رَقْم٤٥٥) .

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِلِفْظِهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْحِجَاجِ مُفَرِّداً»
مُسْلِمُ ، كَتَابُ الْحِجَاجِ - بَابُ الْإِفْرَادِ وَالْقُرْآنِ بِالْحِجَاجِ وَالْعُمْرَةِ (٩٠٤/٢) ، وَحَدِيثُ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمُ
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَابُ الْحِجَاجِ - بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقُرْآنِ بِالْحِجَاجِ وَالْعُمْرَةِ (٩٠٥/٢) .

ويرجح رواية متقدم الإسلام ، وكذا رواية مشهور النسب ، وكذا رواية من لم يتلبس بضعف في الرواية .

ويرجح من تحمل بالغاً على من تحمل صبياً ، خروجه عن الخلاف .
وأما ترجيح الراوي بحسب تركيته : فمنها : ما يعود إلى المزكي ، وهو أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المذكين للآخر ، أو أعدل ، أو أوثق .
ومنها : ما يعود إلى كيفية التزكية ، فتقدم التزكية بصريحة المقال على التزكية بالحكم بشهادته ، وتقدم التزكية بالحكم بشهادته على التزكية بالعمل بروايته لأنه يحتاط في الشهادة أكثر .

قال : (وبالمتواتر على المسند ، والمسند على المرسل ، ومرسل التابعي [تعارض المسند مع] على غيره ، وبالأعلى إسناداً ، والمسند على كتاب معروف ، وعلى المرسل المشهور ، والكتاب على المشهور ، وبمثل البخاري ومسلم على غيره ، والمسند باتفاق على مختلف / فيه ، وبقراءة الشيخ ، وبكونه غير مختلف ، [٥٨١/١] وبالسماع على محتمل ، وبسكته مع الحضور على الغيبة ، وبورود صيغة فيه على ما فهم ، وبما لا تعم البلوى على الآخر في الأحاداد ، وبما لم يثبت إنكار لروايته على الآخر) .

أقول : أما الترجيح بالرواية :

فمنها : أن يكون أحدهما ثبت بالتواتر ، والآخر يخbir مسند .
وفيه نظر ؛ لأنه قدم أنه لا تعارض بين قطعي وظني ، وما نقل تواتراً قطعي ، والمسند ظني .
ومنها : أن يثبت أحدهما بالمسند والآخر بالمرسل ، فيقدم المسند .

وقيل : متساويان^(١) .

وقيل : يقدم المرسل^(٢) .

ومنها : أن يكون أحد المرسلين مرسل تابعي والآخر مرسل غير تابعي ، فيقدم مرسل التابعي ؛ لأنهم غالباً إنما يرثون عن الصحابة وهم عدول كلهم، بخلاف غيرهم .

ومنها : أن يكون أحدهما أعلى إسناداً ؛ لأن ما كانت الوسائط فيه أكثر كان الظن به أضعف .

ويقدم ما كان معنعاً إلى النبي عليه السلام على ما كان معنعاً إلى كتاب [أثره] [الترجح] [من جهة] [معروف] .

ويقدم أيضاً على ما ثبت بطريق الشهرة غير مسند إلى كتاب .

ويقدم المسند إلى كتاب معروف على المشهور الذي لم يسند .

ويقدم المسند إلى كتاب مشهور بالصحة كالبخاري^(٣) ومسلم^(٤) على المسند إلى ما لم يتحقق تلك الدرجة مما فيه الصحيح وغيره ، كسنن أبي داود^(٥) .

(١) وهو قول بعض أئمة المعتزلة . انظر المعتمد (٤/٤٤) .

(٢) وهو قول للحنفية . انظر كشف الأسرار (٣/٥) ، أصول السرخسي (١/٣٦٣) .

(٣) البخاري هو : محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي مولاهم ، أمير المؤمنين في الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد وغيره ، وكتابه الجامع تلقته الأمة بالقبول ، توفي (٥٢٥هـ) . انظر تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥) ، تقريب التهذيب (٢/٤٤) .

(٤) مسلم هو : مسلم بن الخطاب القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح ، توفي سنة (٢٦١هـ) . تذكرة الحفاظ (٢/٥١٩) ، تقريب التهذيب (١/٣٢١) .

(٥) أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، صاحب السنن المشهورة ، ↵

ويقدم ما اتفق على أنه مسند على ما اختلف في أنه مسند أو مرسل .
ويقدم ما كانت الرواية فيه بقراءة الشيخ على الراوي ، على ما كان
بقراءة الراوي على الشيخ ، أو بقراءة غيره على الشيخ .
ويقدم الحديث إذا كان غير مختلفة روایاته ، على المختلف المضطرب
روایته ، ويحتمل أن يكون أراد يقدم ما لم يختلف في رفعه على ما اختلف في
رفعه ووقفه .

وأما الترجيح بحسب المروي : فمنها : أن يكون روى ساعده من أطرق
الرسول والآخر محتمل السماع ، فيقدم ما قيل فيه : سمعت على ما قيل فيه : من جهة
قال عليه السلام .

ويقدم ما جرى بحضوره وسكت عنه على ما جرى في غيبته عليه السلام
وسمع به وسكت عنه .

ويقدم ما ورد فيه صيغة من النبي على ما فهم الراوي عن النبي فغير
عبارة نفسه ، كقوله : «سها فسجد» ، أو أنه يقدم ما قال فيه : «قال» على
قوله : «أمرنا ، أو نهينا» ، وينحصر بأخبار الآحاد أن يكون أحدهما مما لا تعم
البلوى والآخر مما تعم به البلوى ، فيقدم الأول للخلاف في قبول الآحاد فيما
نعم به البلوى . وفي تحقيق التعارض بين هذين نظر .

وأما الترجيح بحسب المروي عنه : فيقدم ما لم يثبت / إنكار لرواته على [٥٨٢/١]

ما ثبت إنكار لرواته ، ويشمل وجهين :
ما لم يقع لرواته إنكار له ، وما لم يقع للناس إنكار له .

↑ توفي سنة (٢٧٥هـ) . انظر تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢) ، التقرير (٣٢١/١) .

[طرق
الترجيح
من جهة
المعنى]

وال الأول هو المتعلق بالمروري عنه .

وقيل : ما لم يكذب الأصل الفرع ، أو أنكره إنكار نسيان .
ويقدم ما أنكره الأصل على الفرع إنكار نسيان ، على ما أنكره عليه
إنكار جحود .

قال : (المتن : النهي على الأمر ، والأمر على الإباحة على الصحيح .
والإباحة على النهي ، والأقل احتمالاً على الأكثر .
والحقيقة على المجاز ، والمجاز على المجاز بشهرة مصححه ، أو قوته ،
أو قرب جهته ، أو رجحان دليله ، أو بشهرة استعماله .

والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم ، والأشهر مطلقاً ،
واللغوي المستعمل شرعاً على الشرعي ، بخلاف المنفرد الشرعي ،
وبتأكيد الدلالة .

ويرجح في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعاً .
وفي الإيماء بانتفاء العبث أو الحشو على غيره ، وبمفهوم الموافقة على
المخالفة على الصحيح .

والاقتضاء على الإشارة وعلى الإيماء وعلى المفهوم ، وتخصيص العام
على تأويل الخاص لكثرته ، والخاص ولو من وجه ، والعام لم ينحصر على
ما خص ، والتقييد كالتخصيص .

والعام الشرطي على النكرة المنافية وغيرها ، والمجموع باللام ومن وما
على الجنس باللام .

والإجماع على النص ، والإجماع على ما بعده في الظني) .

أقول : أما الترجيح بحسب المتن^(١) :

فيرجح ما مدلوله نهي على ما مدلوله أمر ؛ لأن غالب النهي لدفع المفاسد وغالب الأمر بجلب المصالح ، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أشد ، ولأن النهي يقتضي الدوام ، ولقلة محامله بخلاف الأمر .

ويقدم ما مدلوله أمر على ما مدلوله إباحة للاحتياط ، وقيل : بالعكس لاتحاد مدلولهما ، بخلاف مدلول الأمر ، ولأنه لا يختل به مقصود الفعل والترك إن أراد المكلف ، والأمر يختل به مقصود الترك ، ولأن المبيح يمكن العمل به على تقدير المساواة والرجحان فقط .

ويقدم ما هو للإباحة وينهى بمثله على ما هو للإباحة خالصاً ولا ينفي بمثله .

وقيل : مراده ترجيح النهي على الإباحة ، وهو معلوم من ترجيحه النهي على الأمر والأمر على الإباحة ، فلا يبقى لقوله : (بمثله) معنى .

وحمله بعضهم على أن المراد (بمثل) الدليل على تقديم الأمر على الإباحة^(٢) ، وهو بعيد ، لأن الدليل غير مذكور في الكتاب .

وفي بعض النسخ : والإباحة على النهي ، وفيه بُعد ؛ لأن النهي مقدم على الأمر المقدم على الإباحة .

وقال بعض فضلاء الشارحين : اختلفت جهة الترجيح ، فليس فيه تقدم

(١) انظر العدة (٣/٤١٠) ، التبصرة (ص ٤٨٤) ، أحكام الفصول للباقي (ص ٦٧٢) ، تيسير التحرير (٤/١٥٩) .

(٢) شرح العضد (٢/٣١٣) .

الشيء على نفسه^(١) ، وفيه نظر .

[٨٣/٥] ويرجع الأقل / احتمالاً على ما كثرت محتملاته ، كمشترك بين معينين مشترك بين ثلاثة ، ومنه تعلم تقديم الخبر على الأمر والنهي . وتقديم الحقيقة على المجاز ، لتوقف الحمل على القرينة في المجاز بخلاف الحقيقة .

ويقدم مجاز اشتهر مصححه - أي علاقته - فيقدم مجاز المشابهة على غيره^(٢) .

[أرجو ترجيع المجاز على المجاز] ويرجع ما كان مصححه أقوى ، ككون أحدهما من باب إطلاق اسم الكل على الجزء ، والآخر بالعكس^(٣) .

ويرجع مجاز جهة قربه إلى الحقيقة أقرب من الآخر ، كحمل النفي الداخلي على الذات على نفي الصحة على حمله على نفي الكمال . ومنه تقديم ما كان بإطلاق اسم السبب على المسبب على ما كان بالعكس ؛ لأن السبب مستلزم لمسببه دون العكس ، فجهة الأول أقرب إلى الحقيقة .

(١) لم أتعرف على الشارح الذي عناه الرهوني رحمه الله .

(٢) أقسام المجاز كثيرة ، وقد أوصلها بعض الأصوليين إلى خمسة وعشرين قسماً ، ومجاز المشابهة ينقسم إلى : مشابهة في الشكل كإطلاق اسم الأسد على بجسم على شاكته ، ومشابهة في المعنى باعتبار صفة ظاهرة كإطلاق اسم الأسد على الرجل الشجاع . انظر في أقسام المجاز شرح الكركب المنبر (١٥٦/١) ، جمع الجرائم (٣٠٩/١) .

(٣) من أقسام المجاز : إطلاق اسم الكل وإرادة الجزء والعكس ، كقوله تعالى : « يَعْقِلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ » ، أي جزءاً من الإصبع .

ويرجح المجاز برجحان دليله ، من كونه بنص الواقع أو بصحة النفي على مجاز عرف بعدم الاطراد .

وقيل : المراد (برجحان دليله) أن القرينة الصارفة في أحدهما قاطعة والأخرى غير قاطعة .

وقيل : معناه أن يكون الدليل على أن الحقيقة غير مراده في أحدهما أرجح من الدليل الدال على أن الحقيقة غير مراده في الآخر ، أو بحيث لم يحصل عليه لزم مخالفة دليل أقوى بخلاف الآخر .

ويرجح مجاز اشتهر في الاستعمال على غيره لعدم افتقاره إلى العلاقة ، أو لقلة افتقاره إليها ، مثلاً : «من تغوط عليه الموضوع» ، «من تيز لا وضوء عليه» ، يقدم الأول لشهرته .

ويقدم المجاز على المشترك ، وقيل : بالعكس ، وقد علمت ما فيه أول الكتاب ، ولم أطلع على هذا الخلاف .

ويرجح الأشهر مطلقاً في اللغة أو في الشرع أو في العرف على غيره ، [الشجاعي
بحسب
الاستعمال
اللغوي] كانا حقيقتين ، أو حقيقة مرجوحة وبجازاً راجحاً .

ويقدم اللغوي المستعمل شرعاً في معناه اللغوي على اللفظ الشرعي ، وهو ما نقله الشارع عن معناه اللغوي إلى غيره ، لعدم التغيير والنقل فسلم من الخلاف ، بخلاف المنفرد الشرعي ، وهو ما له معنى لغوي استعمل فيه واستعمل في الشرع لمعنى آخر ، فإن حمله على الشرعي أظهر .

ويقدم ما أكدت دلالته على الآخر كقوله : «فنكاحها باطل باطل»^(١) .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود الطيالسي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن

ويقدم ما تعددت جهات دلالته ، بأن يكون دالاً على المقصود من وجهين أو ثلاثة والآخر من وجه واحد ، وكذلك لو دل أحدهما من ثلاثة أوجه لقدم على ما دل من وجهين .
ويقدم الدال بالمطابقة على الدال التزاماً .

وإذا تعارض نصان يدلان بالاقتضاء وأحدهما لضرورة الصدق والآخر لضرورة وقوعه شرعاً ، قدم الأول ، لأن ما يتوقف عليه صدق المتكلم أولى ، لاستحالة الخلاف على الشارع ، بخلاف المخالفة في المشروع .

وإذا تعارض إيماءان أحدهما لانتفاء العبث أو لانتفاء الحشو والآخر لغيره [١٨٤/٥] من ترتيب حكم / على وصف ، قدم الأول ؛ لكون انتفاء العبث والخشوا ظهر من دلالة الفاء أو ترتيب الحكم على مجرد الوصف .

وإذا تعارض ما دل بمفهومه الموافقة وما دل بمفهومه المخالفة ، قدم ما دل بمفهومه الموافقة على الصحيح ؛ لأنه أقوى ، ولأنه متفق عليه عند الأكثرين .

وقيل : بالعكس ؛ لأن مفهوم المخالفة للتأسيس ومفهوم الموافقة للتأكد وبأن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بفهم المعنى في الأصل وأنه موجود في المسكوت وأنه فيه أقوى ، بخلاف مفهوم المخالفة فإن مقدماته أقل ، فكان أولى .

ويقدم ما دل بالاقتضاء على ما دل بالإشارة ، وعلى ما يدل بالإيماء ،

رسول الله ﷺ قال : «أئمأ امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل» ، كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (٣٠٥/١) ، ورواه أبو داود السجستاني ، كتاب النكاح - باب في الولي (٢٠٨٥، رقم ٥٦٨) ، وأبن ماجه ، كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨، رقم ٦٠٥/١) ، والحاكم في مستدركه وقال : «حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرج جاه» . المستدرك (١٦٨/٢) .

وعلى ما يدلّ بالمفهوم مطلقاً لأنّ نفي الصحة أبعد من انتفاء قصد هذه الأمور .

ويقدم تخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته ، وكذا الخاص يقدم عنى العام لقوة دلالته على ما تضمنه ، ولا كذلك العام لاحتمال خروج ذلك الفرد ، ولذلك يقدم الخاص من وجه [العام]^(١) ، والعام من وجه على العام من كل وجه .

ويقدم العام الذي لم يخصّص على الذي خصّ ؛ لتطرق الضعف إليه بالخلاف فيه .

وتقيد المطلق كتخصيص العام ، فيقدم المقيد - ولو من وجه - على المطلق ، والمطلق لم يخرج منه مقيد على ما أخرج منه ، ومنه تعلم تقديم المطلق على العام .

وإذا تعارضت صيغ العموم ، فصيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة الترجيح بـ النكرة الواقعـة في طـريق النـفي ، وعلـى الجـمع المـحلـي والمـضـاف ؛ لأنـ دـلالـتها أـقـوى لـإـفادـتها التـعلـيل .

ثم الجمع المحلي ، والاسم الموصول على اسم الجنس المعرف باللام ، لكثرة استعماله في العهد ، فتصير دلالته على العموم أضعف .

قال : ويرجح الإجماع على النص ؛ لأن النسخ مأمونون فيه بخلاف النص .
فإن أراد الإجماع الظني ، ففي تقديمه على النص نظر ؛ إذ هو مختلف في حجيـته ، ولا كذلك النـص .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولو حذف ما بين المعرفتين لكان أولى ، والله أعلم .

وإن أراد القطعي لم يحسن ؛ لأنه قال : (ولا تعارض بين قطعي وظني)
ثم قال : (والترجح في الظنين) ، فهو إنما يتحدث في الظنين ، منقولين أو
معقولين أو مختلفين .

وإذا تعارض إجماعان قدم السابق ، كإجماع الصحابة على إجماع التابعين
ثم كذلك ؛ لأنهم أعلى رتبة وأقرب إلى الرسول . قوله : (في الظني) أي
في الإجماع الظني ، إذ لا يتصور ذلك في القطعي ، لاستحالة تقابل القطعرين
، ولا حاجة إلى ذكره لأنه إنما يتحدث في الظنين .

قال : (المدلول : الحظر على الإباحة .
وقيل : بالعكس .
وعلى الندب لأن درء المفاسد أهم ، وعلى الكراهة .
والوجوب على الندب .

والثبت على النافي كخبر بلال : «دخل البيت وصلى» ، وقال أسامة :
«دخل ولم يصل» .

والدارئ على الموجب .

والواجب للطلاق والعتق لموافقة النفي وقد يعكس لموافقة / التأسيس .
والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس .
والأخف على الأثقل وقد يعكس) .

أقول : أما الترجح بحسب المدلول : فيقدم الحظر على الإباحة
للاح提اط ، وقيل : بالعكس لثلا تفوت مصلحة إرادة المكلف^(١) .

(١) وهو قول بعض المالكية ذكره الباجي . انظر إحكام الفصول (ص ٦٧٢) .

وقيل : هما سواء^(١) .

ويقدم ما مدلوله حظر على ما مدلوله ندب ؛ لأن دفع المفاسد أهم من جلب المصالح .

ويقدم الحظر على الكراهة لأنه أحوط ، والوجوب على الندب لذلك .

ويقدم المثبت على النافي ، كخبر بلال : «دخل البيت وصلى» ؛ على خير أسامة : «دخل ولم يصل»^(٢) ، وهو في مسلم ، وقدم لأنه يثبت زائداً ، أو لأنه للتأسيس ، ولأن غفلة الإنسان عن الفعل كثير .

وقيل : بالعكس لموافقة البراءة الأصلية^(٣) ، [وهذا الترجيح بالخارج .

ويقدم الدارئ للحد على الموجب له ، لما فيه من اليسر ونفي المحرج

(١) وهو قول عيسى بن أبيان من الخفية ، وأبي هاشم من المعتزلة ، وذكره الشيرازي عن بعض الشافعية . انظر البصرة (ص ٤٨٤) ، المعتمد (١٨٦/٢) ، كشف الأسرار (٩٤/٢) .

(٢) الحديث الأول رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال : «دخل رسول الله ﷺ البيت فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كتت أول من ولي ، فلقيت بلاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم بين العمودين اليمانيين» . البخاري ، كتاب الحج - باب إغلاق البيت ويصلّي في أي نواحي البيت شاء (١٦٠/٢) . مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (٩٦٦/٢) .

الحديث الثاني رواه مسلم عن عبد الله بن عباس قال : «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت عاً نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت رأتهين وقال : هذه القبلة ، قال : قلت له : ما نواحيها ، أهي زواياها ؟ قال : بن في كل قبلة من البيت» . مسلم ، كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة (٩٦٨/٢) .

(٣) وهو مذهب عند الخفية . انظر أصول الحصاص (١٦٩/٣) ، كشف الأسرار (١٩٨/٣) . واختار الباجي من المالكية وغيره من الأصوليين التساوي . انظر إحكام الفصول (ص ٦٦٩) ، المستصفى (٣٩٨/٢) .

الذى قد علم تشوف الشارع إلية ، وموافقته البراءة الأصلية [١] ، وهذا أيضاً ترجيح بالخارج .

وقيل : بالعكس ، لموافقته التأسيس [٢] .

ويقدم الموجب للطلاق والعتق على ما يوجب عدمهما ، إذ الأصل عدم الزوجية والرقية ، وهذا مختار الكعبي .

وذهب الأكثرون إلى تقديم نافي الطلاق والعتق ؛ لأنه وفق الدليل المؤسس المقضي لصحة النكاح المرجح على النافي لصحته [٣] .

وبعض الشرائح جعل (والموجب للطلاق) بمحررًا لا مرفوعاً ، فيكون المصنف مختاراً لقول الأكثرين [٤] .

ويقدم الحكم التكليفي على ما هو من خطاب الوضع كالصحة ؛ لأن التكليفي محصل الثواب .

وقيل : بالعكس ؛ لأنه لا يتوقف على فهم المخاطب وتمكنه [٥] .

(١) ما بين المعروفين غير موجود في (ب) .

(٢) لم أجده عند الأصوليين المتقدمين من قال إن إثبات الحد أولى ، ولكن الذي ذكره الأصوليين ترجيح نفي الحد ، أو عدم الترجح وجعلهما سواء ، ولكن ذكر هذا بعض التأخرىن . انظر التبصرة (ص ٤٨٥) ، المعتمد (١٨٥/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٢/٣) ، المستصفى (٣٩٨/٢) ، الحصول (٥٩٠/٥) ، بيان المختصر (٣٩٣/٣) .

(٣) انظر المعتمد (١٨٥/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٣/٣) ، المستصفى (٣٩٨/٢) ، تيسير التحرير (١٦١/٣) ، الحصول (٥٨٩/٥) .

(٤) لعله يقصد الإيجي . انظر شرح العضد (٣١٥/٢) .

(٥) وهو قول الآمدي ، وتابعه ابن السبكي . انظر الإحکام (٢٦٣/٤) ، جمع الجرامع (٣٦٩/٢) .

ويقدم ما اقتضى الأخف على ما اقتضى الأثقل ، لليسر ونفي المحرج .
وقيل : بالعكس إذ المصلحة فيه أكثر ، ولتأخره غالباً لتأخر
التشدیديات^(١) .

[أوجه الترجيح]

[أمور خارجة]

قال : (الخارج : يرجح الموافق لدليل آخر ، أو لأهل المدينة ، أو عن النصر)
للخلفاء ، أو للأعلام .

ويرجحان أحد دليلي التأولين ، وبالتعرض للعلة ، والعام على سبب
خاص في السبب ، والعام عليه في غيره ، والخطاب شفاهياً مع العام
كذلك ، والعام لم يعمل به في صورة على غيره .

وقيل : بالعكس ، والعام فإنه أمس بالمقصود ، مثل : « وَأَن تَجْمِعُوا
بَيْنَ الْأَخْتِيَّنِ » على : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

وبتفسير الرواية بفعله أو بقوله ، أو بذكر سبب تأخره ، كتأخر
الإسلام ، أو تاريخ مضيق ، أو تشديدات) .

أقول : أما الترجيحات بالخارج : فيرجح الموافق لدليل آخر على ما لا
يؤيده دليل آخر .

ويرجح الموافق / لعمل أهل المدينة على ما لم يعملا بمقتضاه ، لمعرفتهم [٥٨٦/١]

بالتأويل وشهادتهم التزيل .

ويقدم الموافق لعمل الأئمة الأربع على غيره لذلك .

ويقدم موافق عمل الأعلم على غيره .

وإذا تعارض مؤولان ودليل تأويل أحدهما راجح ، فقدم على الآخر .

(١) الأحكام (٤/٢٦٤) ، المحصل (٥٧١/٥) .

ويقدم الحكم الذي ذكر بعلته على ما لم تذكر معه علته ؛ لأنه أفضى إلى تحصيل المقصود من الانقياد ، ولدلالته على الحكم من وجهين ، وقد يعكس بأن المشقة في قوله أشد فهو أكثر ثواباً .

وإذا تعارض عامان أحدهما على سبب والآخر لا على سبب ، قدم في صورة السبب العام الوارد عليه لقوة دلالته فيه ، وفي غير صورة السبب يقدم الآخر للخلاف في تناوله لغير صورة السبب .

وإذا ورد عام هو خطاب مشافهة لبعض ما تناوله وعام ليس كذلك ، فهما كعامين أحدهما على سبب والآخر لا على سبب ، فيقدم الشفاهي في المشافهين ، ويقدم الآخر في غيرهم .

وإذا تعارض عامان لم يعمل بأحدهما في صورة من الصور ، وعمل بأحدهما - ولو في صورة - قدم ما لم ي عمل به ، حتى يصيرا قد عمل بهما ، وإلا لأنفي أحدهما .

وقيل : بالعكس ؛ لأن ذلك شاهد له بالاعتبار^(١) .

وإذا تعارض عامان أحدهما أمس بالمقصود ، قدم على الآخر ، مثل قوله تعالى : « وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ »^(٢) ، يقدم في تحريم الجمع بينهما بذلك اليمين على قوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »^(٣) ، فإن الأولى أمس بمسألة الجمع .

(١) وهو اختيار أبي يعلى والبيضاوي ، وتابعهم السبكي . انظر العدة (٤٥/٣) ، الإبهاج (٢٣٧/٣) .

(٢) النساء آية (٢٣) .

(٣) النساء آية (٣) .

وإذا تعارض خبران وفسر الراوي لأحد هما ما رواه بقول أو فعل ، ولم يفسر الآخر ما رواه ، قدم المفسر لأنه أعرف ، فيكون الظن به أوثق .
ويقدم ما ذكر فيه سبب وورد النص على غيره ، لدلالته على زيادة اهتمامه .

ويقدم ما اقترن به قرينة تدل على تأخره على خلافه ، كتأخر إسلام [يرجع ما روايه ؛ لأن الظاهر أن روایته بعد إسلامه ، وتحتمل رواية الآخر أن تكون على غيرها] احتفل تأخره على غيرها قبل إسلام هذا أو بعده احتمالاً على السواء .

ومثل كونه مؤرخاً بتاريخ مضيق والآخر بتاريخ موسع ، نحو : ذي القعدة من سنة كذا ، ويقول الآخر : سنة كذا ؛ لاحتمال كون الآخر قبل ذي القعدة ، ومثل أن يكون في تشديد ؛ لأن التشديدات متأخرة لأنها إنما كانت بعد تمكن الإسلام .

قال : (المعقولان : قياسان ، أو استدلالان) .

فالأول : أصله ، وفرعه ، ومدلوله ، وخارج الأول بالقطع ، وبقوة دليله ، وبكونه لم ينسخ باتفاق ، وبأنه على سنن القياس ، وبدليل خاص على تعليله) .

أقول : لما فرغ من الترجيح في الظنين المقاولين ، شرع / في الترجيح في [٥٨٧/١]
الظنين المقاولين ، وهو قياسان ، أو استدلالان ، أو قياس واستدلال^(١) .

(١) انظر الترجيح بين الأقيسة في المعتمد (٢٩٩/٢) ، التلخيص (٣٠٨/٣) ، إحكام الفصول (ص ٦٧٤) ، العدة (١٥٢٩/٥) ، البصرة (ص ٤٨١) ، أصول المخاصص (٢٠٣/٤) ، المستصفى (٢٩٩/٢) .

وترى المصنف الكلام على الآخرين ، والترجح بن القياسين يكون بما يعود إلى الأصل ، وإلى الفرع ، وإلى المدلول ، وإلى الخارج .
والذي يعود إلى الأصل منه يعود إلى حكمه ، ومنه ما يعود إلى علته .
والذي يعود إلى حكمه أمور :

فيقدم ما حكم أصله قطعي على ما حكم أصله ظني ؛ لأن ما أحد مقدماته قطعي أغلب الظن ، وإذا كان حكم الأصل ظنناً فيما قدم ما دليل حكم أصله أقوى من الآخر على حسب الترجح المذكور في الظنين المنقولين .
ويقدم ما حكم أصله غير منسوخ باتفاق على ما اختلف في نسخ حكم أصله ، لبعد الأول عن الخلل .

ويقدم ما كان على سنن القياس باتفاق على ما اختلف فيه ، فهو على سنن القياس أم لا .

هكذا قال بعض الشرائح^(١) ، وهو أولى من حمله على ظاهره كما حمله أكثرهم ؛ لأنه فاسد إذا كان على غير سنن القياس فلا تعارض فلا ترجح .
ويقدم ما قام دليلاً خاصاً على تعليمه على غيره ، فإنه أبعد عن القصور والخلاف .

قال : (وبالقطع بالعلة ، أو بالظن الأغلب ، أو بأن مسلكها قطعي ،
الترجح بين الأقweise] أو أغلب ظناً ، والسبير على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض .

ويرجح بطريقة نفي الفارق في القياس ، والوصف الحقيقى على غيره ، والشبوتي على العدمي ، والباعثة على الأمارة ، والمنضبطة على الظاهرة ،

(١) بيان المختصر (٣٩٩/٣) ، العدد (٣١٧/٢) .

والمتحدة على خلافها ، والأكثر تعدياً على الأقل ، والمطردة على النقوضة ، والمعكسة على خلافها ، والمطردة فقط على المعكسة فقط ، ولكونه جاماً للحكمة مانعاً لها على خلافه ، والمناسبة على الشبه .
والضروريات الخمس على غيرها ، وال الحاجة على التحسينية ،
والتكاملية من الخمس على الحاجية ، وبالدينية على الأربع .
وقيل : بالعكس .

ثم مصلحة النفس ، ثم النسب ، ثم العقل ، ثم المال .
والقوة موجب النقض مع مانع ، أو فوات شرط على الضعف
والاحتمال ، وبانتفاء المزاحم لها في الأصل ، وبرجحانها على مزاجها ،
والمقتضية للنفي على الثبوت .

وقيل : بالعكس .
وبقية المناسبة ، وال العامة في المكلفين على الخاصة) .
أقول : أما الترجيح ^(١) بحسب العلة فمن وجوه :
فيقدم حكم كانت العلة مقطوعاً بوجودها فيه على ما كان وجودها فيه
ظنياً .

ويقدم ما كان ظن وجود العلية فيه أغلب على الظن من غيره .
ويقدم / ما كان مسلكها ، أي الدال على علتها قطعي على ما كان [٥٨٨/١] .
حكم أصله مسلك علته ظني .

(١) انظر إحکام الفصول (ص ٦٧٤) ، المستصفى (٢/٣٩٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٢٦) ، أصول الجصاص (٤/١٣٣) ، البرهان (٢/١٢٠٣) ، كشف الأسرار (٤/١٠٠) .

ويقدم ما كان مسلك علته أغلب ظناً من الآخر .

ويقدم قياس السير على قياس المناسبة ؛ لأن قياس السير يتضمن نفي المعارض ل تعرضه لعدم علية غير المذكور ، بخلاف المناسبة .

وإذا كان طريق ثبوت العلة في القياسين نفي الفارق ، رجح أحدهما على الآخر بحسب طرق نفي الفارق .

فيقدم القاطع على الظني ، والأغلب ظناً على غيره ، ويقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على ما العلة فيه وصف اعتباري ، أو حكم شرعى ، أو حكمة مجردة ، للاتفاق عليه والخلاف في مقابله .

ويقدم ما العلة فيه وصف ثبوتي في حكم عدمي على ما العلة فيه أمر عدمي .

ويقدم ما العلة فيه باعثة على ما كانت فيه مجرد أماراة ، ويعنى إذا كانتا منصوصتين ، وإلا فشرط المستتبطة كونها باعثة .

وتقدم العلة المنضبطة على المضطربة ، والظاهرة على الخفية ، والمتحدة على ذات أوصاف ، للخلاف في مقابلاتها ، ويعنى إذا كان لكل واحدة وصف يضبطها ، وإلا لم يعلل بها .

ويقدم الوصف الذي يتعدى إلى فروع أكثر على ما يتعدى إلى فروع أقل لكثرة الفائدة .

وتقدم المطردة على المنقوضة ، وتقدم المنعكسة على غيرها .

وتقدم المطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة .

وتقدم إحداهما إذا كانت جامعة للحكمة مانعة لها - أي كلما وجدت

ووجدت الحكمة وكلما انتفت انتفت الحكمة - على ما لا يكون كذلك .

وتقدم علة المناسبة على الشبهية ؛ لأن الظن الماصل بها أقوى .

وإذا تعارضت علل المناسبة ، قدم الخمسة الضرورية على الحاجي وما

بعده .

وتقدم الحاجية على التحسينية .

وتقدم التكميلية للضروريات الخمس على الحاجية .

وإذا تعارض بعض الخمسة ، قدم الدينية لأنها المقصود الأعظم ، قال الله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »^(١) .

وقيل : بالعكس لحق الآدمي وهو يتضرر ، والله متعال عن ذلك ، ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة ، ومن ثم رجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف عن المسافر بالقصر وترك الصوم ، وكذا مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة^(٢) .

وأما الأربعة الآخر ، فتقديم مصلحة النفس إذ به تحصل العبادات ، ثم النسب لأنه لبقاء النفس ، ثم العقل لفوائد النفس بفوائده ، ثم المال .

وإذا انتقضت العلتان وكان موجب التخلف في إحداهما في صورة النقض قوياً وفي الأخرى ضعيفاً أو محتملاً ، قدم الأول .

وترجح العلة / إذا انتفـى المزاحـم لها في الأصل ، بـألا تكون مـعارضـة [٥٨٩/١] والأخرى مـعارضـة .

(١) الذاريات آية (٥٦) .

(٢) انظر الإحـكام (٤/٢٧٥) ، تيسير التحرير (٤/٨٩) ، فوائع الرحمـوت (٢/٣٢٦) .

وترجع إحدى العلتين المزاحمتين إذا كانت إحداهما راجحة على مزاحمتها بخلاف الأخرى .

وتقدم العلة المقتضية للنفي على العلة المقتضية للثبوت لثبت حكمها ، راجحة على المفسدة أو مساوية ، بخلاف للمثبتة إذا لا يثبت حكمها إلا راجحة ، ولتأييدها بالنفي الأصلي .

وقيل : بالعكس ، لإفادتها حكماً شرعاً^(١) .

ويترجح أيضاً بقوة المناسبة ، وذلك إذا كان أحد القياسين أفضى إلى المقصود .

ويقدم القياس الذي علته عامة بجميع المكلفين - أي متضمنة لمقصود يعمهم - على غيرها لقوة فائدتها .

قال : (الفرع يقدم بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على ثلاثة ، وعين أحد هما على الجنسين ، وعين العلة الخاصة على عكسه .

وبالقطع بها فيه ، تكون الفرع بالنص في الجملة لا التفصيل) .

أقول^(٢) : أما الترجيح بحسب الفرع فمن وجوه :

فيقدم ما المشاركة فيه في عين الحكم وعين العلة على ثلاثة ، وهي ما المشاركة فيه في جنس الحكم وجنس العلة ، أو عين الحكم وجنس العلة ، أو جنس الحكم وعين العلة ؛ لأن الاشتراك في المعنى الأخص يغلب الظن

(١) وهو اختيار القاضي أبي يعلى . انظر العدة (٥/٣٥) .

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٢)، التبصرة (٤/٨٨)، البرهان (٢/٢٧٢)، تيسير التحرير (٤/٨٧)، فتح الغفار (٣/٥٤) .

بالمتساواة بينهما .

ويقدم ما المشاركة فيه في عين أحدهما و الجنس الآخر على ما كانت المشاركة فيه في الجنسين معاً .

ويقدم ما المشاركة فيه في عين العلة و الجنس الحكم على ما المشاركة فيه في عين الحكم و الجنس العلة ؛ لأن العلة هي العمدة في التعديه ، فكلما كان التشابه فيها أكثر كان أقوى .

ويقدم بالقطع بوجود العلة في الفرع في أحدهما على ظن وجودها في الآخر ؛ لأنه يكون أغلب على الظن وأبعد عن الاحتمال .

ويرجح ما يكون حكم الفرع في أحد القياسين ثابتاً بالنص جملة لا تفصيلاً على ما لا يكون كذلك ، بل يحاول فيه الحكم ابتداء لاتفاق عليه ، والخلاف في مقابله .

ولم يتكلم على الترجيح بالدلول ، ولا بالخارج ، ولا على الاستدلالين ، ولا على قياس واستدلال .

قال : (المنقول والمعقول : يرجح الخاص بمنطقه .
والخاص لا لمنطقه درجات .

والترجح فيه حسب ما يقع للنظر .

والعام مع القياس تقدم) .

أقول : أما الترجح بين الظبين أحدهما منقول والآخر معقول ، فهو

ستة أقسام :

القياس مع الكتاب والسنة والإجماع ، والاستدلال كذلك .

[٥٩٠/١] والمنقول إما خاص / وإما عام ، والخاص إما دال بمنطقه أو لا بمنطقه ، والخاص الدال بمنطقه يقدم على المعمول قياساً واستدلاً ، وهذا موافق لذهب الأكثرين^(١) ، ومخالف لمختاره في معارضه القياس لغير الواحد^(٢) . والخاص الدال لا بمنطقه له درجات مختلفة في القوة والضعف ، والترجح له أو عليه حسب ما يقع للناظر ، إذ لا ينحصر ولا يتضيّط بحيث يمكن الإشارة إليه ، وإنما هو موكول إلى نظر المحتهد ، فما قوي فيه الظن حتى رجع على المنقول قدمه عليه ، وإلا قدم المنقول . وأما العام مع القياس ، فقد تقدم حكمه في آخر مسألة من العام والخاص .

[الترجح بين الحدود] قال : (وأما الحدود السمعية : فترجح بالألفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف أعرف ، وبالذاتي على العرضي ، وبعمومه على الآخر لفائدة .

وقيل : بالعكس للاتفاق عليه ، وبموافقة النقل الشرعي أو اللغوي ، أو بقريبه ، وبرجحان طرق اكتسابه ، وبعمل المدينة ، أو الخلفاء الأربع ، أو العلماء ولو واحداً ، وبتقدير حكم النفي ، ويدرك الحد . ويترکب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تحصر ، وفيما ذكرنا إرشاد ذلك) .

(١) انظر المعتمد (١٦٢-١٦٦/١) ، أصول السرخسي (٢/٥٠-١١٣) ، إحكام الفصول (ص ٥٩٩) ، التبصرة (ص ٣١٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٩٤) ، المحصل (٣/٦١٩) .

(٢) تقديم القياس على خير الواحد نسب إلى الإمام مالك رحمه الله وأصحابه المتقدمين . انظر مقدمة ابن القصار (ص ٢٩) ، إحكام الفصول (ص ٥٩٨) ، وشرح تنقیح الفصول (ص ٣٨٧) .

أقول : لما فرغ من الترجيح في الأمارات ، شرع في الترجيح في المحدود .

قيل : وهو يخالف قوله في تعريف الترجيح : (اقتران الأمارة ... إلى آخره) ، إلا أن يريد بالأمارة ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى الظن مطلوب .

قلت : الظاهر أنه [قسيم ^(١) للترجح في الأمارات ، فلا يتناوله ذلك التعريف ، إذ الراجح والمرجوح المراد بهما هنا الدلالة على شيء واحد ، بخلاف الأمارتين ، فإن مدلوليهما في الترجح متناقضان .

والحدود منها عقلية كتعريفات الماهيات ، ومنها سعيات كتعريفات الأحكام ، وهذا هو الذي يعني به صاحب هذا الفن ، فمنها ما يرجع إلى نفس الحدود ، ومنها ما يرجع إلى أمر خارج ، ومنها ما يرجع إليهما .

الأول : يرجع الذي بألفاظ صريحة على ما هو باستعارة ، أو فيه بجاز [الترجح باعتبار ذات المحدود] مشهور ، أو غير مشهور إلا أن معه قرينة .

ويرجع - أيضاً - إذا كان المعرف في أحدهما أعرف منه في الآخر ، فالحسي والعقلي مقدمان على العرفي والشرعي ، لشدة المعرفة بالحسي ثم بالعقلي ، وإذا كان أحدهما بالذاتيات والآخر بالعرضيات ^(٢) ، قدم ما كان بالذاتيات .

(١) في نسخة (أ) : قسم ، وقسم الشيء : ما يكون مقابلاً لشيء ومندرج تحت شيء آخر ، مثل الاسم ، فهو مقابل الفعل ومندرج تحت شيء آخر وهو الكلمة . انظر الكليات (ص ٧٢٤) .

(٢) الذاتي : التعريف بالذاتيات أي التعريف بحقيقة الشيء .

العرضي : هو عبارة عن المعاني الزائدة على الذات الملازمة لها . انظر الكليات (ص ٤٥٤، ٦٢٤) .

وإذا كان أحد الحدين أعم من الآخر ، رجح الأعم لتناول ذاك وغيره [٥٩١/١] فتكثر الفائدة ، وقيل : بل يقدم الأخصر للاتفاق / على ما يتناوله ، لتناول الحدين له ، وما مدلوله متفق عليه أولى بما مدلوله مختلف فيه .
ولا يعترض بعدم الاطراد ولا بعدم الانعكاس ؛ لأن ذلك شرط في تعريفات الماهيات لا في الحدود السمعية .

وأما الترجيح بأمر خارج فمن وجوه :

فيرجح بموافقة أحد الحدين للنقل السمعي أو اللغوي والآخر بمخالف نقلهما ، فإن الأصل عدم النقل ، ويقدم أيضاً إذا كان أقرب إلى المعنى المنقول عنه شرعاً أو لغة .

ويرجح أحد الحدين إذا كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر ، أي دليل إثبات أحدهما أرجح من دليل إثبات الآخر ؛ لأنهما سمعيان وطرق النقل قابلة للشدة والضعف .

ويرجح الحد بعمل أهل المدينة على وقفه ، أو بعمل الخلفاء الأربع ، أو بعمل العلماء ولو لواحداً منهم .

ويرجح الحد بكونه مقرراً لحكم المحظر والآخر لحكم الإباحة .

ويقدم مقرر حكم النفي على غيره ، وفيه نظر مع ما تقدم .

ويقدم مقرر درء الحد على غيره كما تقدم .

وإذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها ، وفي الحدود السمعية من جهة ما يقع في نفس الحدود وفي نفس مفرداتها ثم ركبت بعضها مع بعض حصل من ذلك

تربيحات تفوت الحصر ، وفيما ذكر المصنف إرشاد لذلك .

وقد شرحتنا منه مبلغ فهمنا ، والمقصود من الناظر فيه إصلاح ما سقط من القلم ، وتنقیح ما زلت به القدم إذ لم تتفق مراجعته وتصحیحه ، ممثلاً قول الله تعالى : « وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغْوِ مَرُوا كَيْرَاماً »^(١) . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تعليقه عاشر جمادى الآخرى ، سنة ست وستين وسبعمائة ، وقد نسخته من تعليق « عبد الله » بخطه رحمه الله ، وقال في آخره : وكان الفراغ وتعليقه عاشر جمادى الآخرة سنة ست وستين وسبعمائة .

كمل شرح ابن الحاجب للإمام العالم العلم الثبت الحق ، فاتح أقفال المشكلات ، وكاشف نقاب الشبه المضلالات ، محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن الشيخ الصالح أبي عمران موسى بن عمر الرهوني - رحمه الله ونفعه ونفع به وجازاه خيراً وأسكنه فسيح جنته - على يد عبيد الله الفقير إلى رحمته ومغفرته ، محمد بن ميمون الواثلي ، لطف الله به ولوالديه ، وغفر له ولوالديه ، ولمن قال آمين ، كتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده ، جعله الله من أهل العلم والعمل ، مخلصاً لوجهه .

وكان الفراغ منه يوم الأحد هلال شوال - عرفنا الله خيره وبركته - من عام أحد وأربعين وثمانمائة ، وغفر الله للكاتب والقارئ والداعي لها خير . آمين آمين آمين .

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسليماً .

(١) الفرقان آية (٧٢) .

الفهرس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٣- فهرس الأعلام المترجمين في الهايمش
- ٤- فهرس المصطلحات العلمية
- ٥- ثبت المراجع

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

١٤٩/٢	٢١	(ألم ذلك الكتاب لا ريبة ...)
١٠٦/٢	٦	(سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم ...)
٣٦٣/١	٧	(ولهم عذاب عظيم ...)
٣٢٦/١	١٩	(يجعلون أصابعهم في آذانهم ...)
١٦٨/٣	٢٠	(إن الله على كل شيء قدير ...)
٤٥٢/١	٢٩	(خلق لكم ما في الأرض جميعا ...)
٤١٢، ١١	٣١	(وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم)
٤١٢/١	٣١	(أنبئني بأسماء هؤلاء ...)
٤١٢/١	٣٣	(أنهم بأسمائهم فلما أباهم بأسمائهم ...)
٢٠/٣	٣٤	(اسجدوا للأدم ...)
١٥٥/٣	٣٨	(اهبطوا ببعضكم لبعض عدو ...)
١٥٦، ١٠٥/٣	٤٣	(أقيموا الصلاة وأكروا الزكاة ...)
٣٩٦، ٣٢٧/١	٥٨	(ادخلوا الباب سجدا ...)
١٥٥/٣		
٢٩٤/٣	٦٧	(إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ...)
٢٩٥/٣	٧١	(وما كادوا يفعلون ...)
١٤٩/٢	٧٥	(يستمعون كلام الله ثم يحرفوه ...)

٣٩٥، ٣٩١/٣	١٠٦	﴿ مَا تَسْتَخِفُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُسْبِهَا ... ﴾
٤١٦		
٤١١/٣	١١٥	﴿ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ ... ﴾
٣٩٤/٣	١٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾
٣٨٦/٢	١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾
٤٠٦/٣	١٤٤	﴿ فَلَنُوَلِّنَّكُمْ قِيلَةً تَرْضَاهَا ... ﴾
٢٢٣/٢	١٤٦	﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَائَهُمْ ... ﴾
٣٧/٣	١٤٨	﴿ فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ ... ﴾
٤٠٠، ٣٩٩/١	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾
٣٥٤/٢	١٥٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ... ﴾
٣٢٣/٣	١٦٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾
٢٣٧/٢	١٦٩	﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾
٤١٤/٣	١٨٠	﴿ الْوَصِيَّةُ لِلَّوَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾
١٥٦/٣، ١٢/٢	١٨٣	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾
٢٩/٢، ١٥٩/١	١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ... ﴾
٣٥٠/١	١٨٧	﴿ هُنَّ لِيَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَ لَهُنَّ ... ﴾
/٤٠٢٢٧/٢	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾
١٧٤		
٣٦٧/١	١٩٤	﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ﴾
٢٤/٢، ٣٥٠/١	١٩٧	﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ ... ﴾

٢٥/٢	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ ... ﴾
٢٢٩، ٨٥/٣	٢٢٠	﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ... ﴾
٨٧/٤	٢٢٢	﴿هُنَّىٰ يَطْهَرُنَّ ... ﴾
/٣، ١٦٥/٢	٢٢٨	﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ... ﴾
	٢٤٩	
٣٣٠/٣	٢٢٩	﴿فَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا يَعِيْمَا حَدُودَ اللَّهِ ... ﴾
٣٥٦، ٣٢٩/٣	٢٣٠	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ هَنَىٰ شَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾
٢٢٨/٣	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ... ﴾
٢٦٦/٣، ٢٣/٢	٢٣٧	﴿فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِفُ الْذِي ... ﴾
٨٧/٤		
٤٣١/٣	٢٣٨	﴿خَافِطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ... ﴾
/٨٨، ٤، ٩٧/٢	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ... ﴾
	١٧٣	
٤٣٥/٣	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا ... ﴾
١٦٧/٣	٢٨٢	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ... ﴾
٢٣/٣، ٦٣/٢	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾

سورة آل عمران

١٦٤/٢	٧	﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ... ﴾
١٦٦/٢	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ ظَاهِيَّةً إِلَّا اللَّهُ ... ﴾
١٦٩/٢	٧	﴿وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ... ﴾

٣٦١/١	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾
١٦١/٢	٢٦	﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ ... ﴾
٣١٧/١	٢٦	﴿ ثُوَبْتَيِ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزَعَ الْمُلْكُ مِمَّنْ شَاءَ ... ﴾
٥٢٤/٤	٥٠	﴿ حُرُمٌ عَلَيْكُمْ ... ﴾
٣٢٥/٣	٧٥	﴿ وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُقْنَطِرِ ... ﴾
٣٦١/١	٨٥	﴿ وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾
٢٧٩/٤	٩٣	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّيَنِي إِسْرَائِيلُ ... ﴾
١٧٩، ١٢/٢	٩٧	﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ ... ﴾
٢٢٥/٣		
٣٨٦، ٢٨٣/٢	١١٠	﴿ كُثُمٌ خَيْرٌ أَمْ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾
٣٥٢/٣	١٣٠	﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ... ﴾
٣٧/٣	١٣٣	﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ... ﴾
١٧٨/٢	١٥٩	﴿ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾
١٧٩/٣	١٧٣	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ... ﴾
٣٦٣/١	١٩٢	﴿ فَقَدْ أَخْذَيْتَهُ ... ﴾

سورة النساء

٣٢٢/٤	٣	﴿ أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾
٣٥٠/١	٦	﴿ أُوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ ... ﴾
٨٦/٣	١٠	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ... ﴾
٣٠٤، ٣٠٢/٣	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ... ﴾

٤٢٠، ٩٥/٣	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ...﴾
٧٤/٣	٢١	﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاوْكُمْ ...﴾
١٤٦/٣	٢٢	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ ...﴾
٢٢٩/٣	٢٣	﴿وَرَبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ...﴾
٣٢٢/٤	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ...﴾
٢٢٥/٣	٢٤	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ...﴾
٣٩٤/٣	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ ...﴾
١٢٨، ١٢٧/٢	٤٣	﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...﴾
٢٥٠/١	٤٣	﴿أَوْ لَا مَسْتَمِّنُ النِّسَاءَ ...﴾
٢٣٦/٢	٥٩	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾
٢٢٧/١	٦٩	﴿وَحَسْنُ الْيُقْلَةِ رَفِيقًا ...﴾
/٤، ١٥٤/٢	٨٢	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ...﴾
١٣٠		
٢٦٣، ٢٥٨/٣	٩٢	﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ...﴾
٢٤٧/٤	١٠٥	﴿لِتَخْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ ...﴾
٢٢٧/٢	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ...﴾
٢٨٢/٢	١١٥	﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهُ مَا تَوَلَّ ...﴾
سورة المائدة		
٥٦/٣	٢	﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا ...﴾
٢٦٧/٣	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ...﴾

٥٢/١	٤	﴿ يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَجْلَى لَهُمْ قُلْ أَجْلَى لَكُمْ ... ﴾
٢٢٩/٣	٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾
٣١/٣، ١٨٠/٢	٦	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... وَلَيَدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ ... ﴾
٣٥٥، ٣١١		
٣١/٣، ١٩٦/٢	٦	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّبًا ... ﴾
٣٢٧/٢	١٢	﴿ وَيَعْثَثُنَا مِنْهُمْ أَشَى عَشَرَ نَفِيسًا ... ﴾
٨٠/٤	٢٢	﴿ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾
٣٢٧/١	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ... ﴾
٨٦/٣، ١٨٠/٢	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا ... ﴾
٢٩١، ١٠٥		
١٣٢، ٨١/٤		
٢٣٢/٤	٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾
٢١/٢	٤٥	﴿ فَالْفَلِقُ هُمُ الظَّالِمُونَ ... ﴾
٢١/٢	٤٧	﴿ فَالْفَلِقُ هُمُ الْفَاسِقُونَ ... ﴾
٢٤٨/٤	٤٩	﴿ وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ ... ﴾
٣٦٧/١	٦٤	﴿ كُلُّمَا أُوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ ... ﴾
٣٠٣، ١٦٢/٣	٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ... ﴾
٣٧/٢	٨٩	﴿ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ... ﴾
٣٤٥/٣	١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴾
١٣١/٢	١١٦	﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ... ﴾

سورة الأنعام

١٧٩/٢	٧٢	﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾
١٦٨/٣	١٢٠	﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلّ شَيْءٍ ... ﴾
١٦١/٤	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾
٣٥١/١	١٢٢	﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِتَّا فَاحْتَيْنَاهُ ... ﴾
٢٩١/٤	١٤٣	﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ... ﴾
٠٦٣/٤	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾
١٩٨، ١٩١/٢	١٥٣	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَبِعُوهُ ... ﴾

سورة الأعراف

٣٦، ٢٠/٣	١٢	﴿ مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُنَّ إِذْ أَمْرَتُكُمْ ... ﴾
١٦٨/٢	٥٣	﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ... ﴾
٣٤١/١	٩٩	﴿ أَفَامْبَثُوا مَكْرَهًا اللَّهُ ... ﴾
٣٢٧/١	١٤٣	﴿ وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
٣٢٨/٢	١٥٥	﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى سَبْعِينَ رَجُلًا ... ﴾
١٦٢/٣	١٥٨	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ... ﴾
٣٩٦/١	١٦١	﴿ وَقُولُوا حِطْةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ... ﴾

سورة الأنفال

٣١٧، ٢٩٠/٣	٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ ... ﴾
٢٢٧/٢	٦٤	﴿ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
٢٢٧/٢	٦٥	﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ... ﴾

٢٨٣/٤	٦٧	﴿ مَا كَانَ يُنِيبِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ... ﴾
سورة التوبة		
٨٦،٥٧/٣	٥	﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾
١٠٥		
١٤٩/٢	٦	﴿ وَ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ... ﴾
١٧١/٣	٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾
٢٩٢،١٥٧/٣	٤١	﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسَكُمْ ... ﴾
٢٨٣،٢٤٧/٤	٤٣	﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أذِنْتَ لَهُمْ ... ﴾
٣١٨/٣	٥٨	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ... ﴾
٣٤٥/٣	٨٠	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا ... ﴾
/٣٠٢٩٧/٢	١٠٣	﴿ حُذْنٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾
١٦٩		
٣٣/٢٠١٤/١	١٢٢	﴿ فَلَوْلَا تَفَرَّ منْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا ... ﴾
سورة يونس		
٤١٧/٣	١٦	﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ... ﴾
٢١٣/٢	٧١	﴿ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ... ﴾
سورة هود		
١٦٥/٢	١	﴿ كِتَابٌ أَخْحِدْتُ آيَاتِهِ ... ﴾
١١١/٢	٣٦	﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ آمَنَ ... ﴾
١٤٦/١	٩١	﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ... ﴾

٦/٣	٩٧	﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ... ﴾
٢٥٩/١	٢	﴿ إِنَّا أَنْزَلْناهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ... ﴾
/٢٠٣٦٦/١	٨٢	﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ... ﴾
٣٢١		
٢٠١/٣	١٠٣	﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ ... ﴾
		سورة الرعد
١٢٥/٣	١٦	﴿ خَالِقُ كُلُّ شَيْءٍ ... ﴾
		سورة إبراهيم
١٤١/٤	٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانٍ قَوْمِيهِ ... ﴾
		سورة الحجر
١٥٨، ١٥٤/٢	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ... ﴾
١٧٨/٣		
٣٦، ٢٠/٢	٢٩	﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ... ﴾
٢٠١/٣	٤٢	﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ... ﴾
٣٤١/١	٨٨	﴿ وَاحْفِظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
		سورة النحل
٢٧٦/٤	٤٣	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... ﴾
٢٣٣، ٢٣٠/٣	٤٤	﴿ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾
٤١٢		

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ... ﴾
 /٣٠٢٣٦/٢ ٨٩

، ٢٣٢٠٢٣٠

٤١٢

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَسْتِشْكُمُ الْكَذِبَ ... ﴾
 ٨٠/٢ ١١٦

سورة الإسراء

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَثَّرَ رَسُولًا ... ﴾
 ٣٨١/٤ ١٥

﴿ فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْ ... ﴾
 ٣٢٥، ٣٢٠/٣ ٢٣

﴿ وَأَخْفِضْنَاهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ ... ﴾
 ٣٦٧/١ ٢٤

﴿ وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾
 ٣٥٦، ٣٣٥/٢ ٣٦

٣٧٤، ٣٧٣

﴿ لَا تَفْقَهُونَ سَيِّحَهُمْ ... ﴾
 ١٤٦/١ ٤٤

﴿ إِذَا لَأَذْقَنَاكَ ضَيْقَ الْحَيَاةِ وَضَيْقَ الْمَمَاتِ ... ﴾
 ٨٠/٤ ٧٥

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... ﴾
 ٩١، ٤٩/٢ ٧٨

وَمِنَ الظَّلَيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ... ﴿
 ١٧٨/٢ ٧٩

سورة الكهف

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ ... ﴾
 ١٤٩/٢٠، ١٣/١ ٣-١

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِلَّا فَاعْلَمُ ذَلِكَ غَدَاءِ ... ﴾
 ١٩٨/٣ ٢٣

﴿ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَسِيَّتَ ... ﴾
 ١٩٨/٣ ٢٤

﴿ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ... ﴾
 ٣٦٦، ٣٥٠/١ ٧٧

سورة مریم

٤١١، ٣٦٧/١

٤

﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئاً ... ﴾

سورة طه

٢٣٢/٤

١٤

﴿ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ... ﴾

٩٦/٣

٤٦

﴿ إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ... ﴾

٢٠/٢٠٧٨/٢

٩٣

﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ... ﴾

٣٥٩/٣

٩٨

﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ... ﴾

سورة الأنبياء

٢٩٣/٤

٧

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾

١٨٧، ١٨٢/٣

٢٢

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴾

٢٠١/٣

٢٧

﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ ... ﴾

١٦٦/٢

٧٢

﴿ وَوَهَبْتَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ... ﴾

١١/١

٨٠

﴿ وَعَلَّمْنَا هُنَّ صَنْعَةَ رَبِّنَا لَكُمْ ... ﴾

٢٩٦/٣

٩٨

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ... ﴾

٩٥/٤

١٠٧

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ... ﴾

سورة الحج

١٢١/٣

١٨

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ... ﴾

١٨/٢

٣٦

﴿ فَإِذَا وَجَبَتِ الْجِنُوبُهَا ... ﴾

٣٩٨، ٣٩٦/١

٧٧

﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ﴾

سورة النور

٢٩٢، ٣١/٣	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوَا ... ﴾
٣٢٩، ٨٦/٣	٤	﴿ الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوَا ... ﴾
١١١/٣	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾
٣٥٤/٣	٢٣	﴿ وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ... ﴾
٢٠/٣	٦٣	﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ ... ﴾

سورة الفرقان

١١٧/٢	٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ ... ﴾
١١٧/٢	٦٩	﴿ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾
٢٣٣/٤	٧٢	﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَاماً ... ﴾

سورة الشعراء

٩٦/٣	١٥	﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَحِمِّعُونَ ... ﴾
١٠/٣	٣٥	﴿ مَاذَا تَأْمُرُونَ ... ﴾

سورة النمل

١٥٣/٢	٣٠	﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... ﴾
-------	----	--

سورة القصص

١٥٤/٣	١٠	﴿ لَا تَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
٢٣/٢	٨٥	﴿ إِنَّ الْذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ... ﴾
١٦٧/٣	٨٨	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴾

سورة العنکبوت

١٩٣، ١٠٢/٣	١٤	﴿ فَلِيَتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ... ﴾
١٤٩/٢	٤٧	﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ... ﴾

سورة الروم

١٢/٢	٢١	﴿ أَلَمْ غُلِيَتِ الرُّومُ ... ﴾
٤١٣، ٣٢٧/١	٢٢	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْيَالَفُ السِّتِّينَ ... ﴾
٣٢٧/١	٣٥	﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ ﴾
٣١٧/١	٥٥	﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ ... ﴾

سورة لقمان

٣٢٣/٣	١٤	﴿ وَنِصَالَةٌ فِي عَامَيْنِ ... ﴾
-------	----	-----------------------------------

سورة السجدة

٣٦٤/٢	١٨	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ... ﴾
-------	----	--

سورة الأحزاب

١٣٤/٣	٢٠	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ... ﴾
١٩٨، ١٩٢/٢	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُعْسَوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ ... ﴾
٢٤١/٣		
١٧٨/٢	٢٨	﴿ قُلْ لَا زَوْاجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ... ﴾
١٥٤/٣	٣٥	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... ﴾
١٨٧/٢	٣٧	﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا ... ﴾

١٤٧/٣		
١٨٩/٢	٣٧	﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾
٢٣/٢	٣٨	﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
١٧٨/٢	٥٠	﴿ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ... ﴾
١٦٤/٣	٥٠	﴿ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ... ﴾
١٢١/٣	٥٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾
		سورة سباء
٣١٣/٢	٨	﴿ أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِئْنَةٌ ... ﴾
١٤٩/٣	٢٨	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ ... ﴾
		سورة الصافات
١٠٧، ٧، ٦/٢	٩٦	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ... ﴾
٣٨٦/٣	١٠٢	﴿ افْعُلُ مَا تُؤْمِرُ ... ﴾
٣٨٧/٣	١٠٦	﴿ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْبَيِّنُ ... ﴾
		سورة ص
٢٥٥/٤	٢٧	﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ... ﴾
١٣/٢	٣٠	﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ ... ﴾
		سورة الزمر
٢٤١/٤	٥٥	﴿ وَأَبْيَعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبْكُمْ ... ﴾
٢٢٤، ١٦٨/٣	٦٢	﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾
١٤٥/٣	٦٤	﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبِطَنَّ عَمَلَكَ ... ﴾

سورة غافر

١٦١/٢ ١٦ ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ... ﴾

سورة فصلت

٢٥٥/٤ ٢٣ ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي طَنَثُمْ بِرَبِّكُمْ ... ﴾

٣٧٠/١ ٤٤ ﴿ الْأَعْجَمِيُّ وَالْعَرَبِيُّ ... ﴾

سورة الشورى

٣٦٥، ٣٢٧/١ ١١ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ... ﴾

٣٦٧، ٣٢٧/١ ٤٠ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... ﴾

سورة الأحقاف

٨١/٤ ١٤ ﴿ وَجَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ... ﴾

٣٢٣/٣ ١٥ ﴿ وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾

سورة الفتح

١٦٥/٢ ١٠ ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ... ﴾

٣٨٦/٢ ٢٩ ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ... ﴾

سورة الحجرات

٣٦٤، ٣٥٥/٢ ٦ ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَبِأْ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾

٣٧٤

١٢٦/١ ١٢ ﴿ إِنْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ ﴾

٣٦٢، ٣٦١/١ ١٤ ﴿ قُلْ لَمْ يُؤْمِنُوا ... ﴾

سورة الذاريات

١٣/٢	٤٨	﴿ فَنَعْمَ الْمَاهِدُونَ ... ﴾
٣٢٧،٨٠/٤	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ... ﴾
سورة النجم		
٣٥٥،١٤٤/٢	٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ... ﴾
٢٤٩/٤، ١٦٣/٤		
٣٥٦،٣٣٥/٢	٢٨	﴿ إِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظُّنُّ ... ﴾
٣٧٤،٣٧٣		

سورة الرحمن

١٥٧/٢	١٣	﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ... ﴾
سورة المجادلة		

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ... ﴾

٤٠٣،٣٢٧/١	٣	﴿ فَإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا ... ﴾
٢٦٣،١١١/٣		
٣١٣/٣	٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا ... ﴾

سورة الحشر

١٤١/٤	٢	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ... ﴾
٨٠/٤	٧	﴿ كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... ﴾

١٩٠/٢	٧	﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾
١٢٤/٣	١٩	﴿ لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ... ﴾
سورة الجمعة		
١٥٧/٣	٩	﴿ إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾
٥٦/٣، ٢٥/٢	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾
سورة المنافقون		
٣١٥/٢	١	﴿ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ... ﴾
٣١٤/٢	١	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ... ﴾
سورة الطلاق		
١٤٦/٣	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾
٢٢٨/٣	٤	﴿ وَالَّاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾
٣٢٩/٣	٦	﴿ وَإِنْ كُنْ أَلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ... ﴾
سورة التحرير		
٣٦٣/١	٨	﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ... ﴾
١٥٤/٣	١٢	﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِلِينَ ... ﴾
سورة القلم		
٨١/٤	١٤	﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ... ﴾
سورة الجن		
٢٠/٣	٢٣	﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ... ﴾

سورة المزمل

١٤٤/٣

١

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ... ﴾

سورة المدثر

١١٨/٢

٤٢

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ... ﴾

١١٨/٢

٤٤

﴿ وَلَمْ تَكُنْ تُطِيعُ الْمُسْكِنِينَ وَكُنَّا نَحْوُنَا مَعَ ... ﴾

سورة المرسلات

١٥٧/٢

١٥

﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ... ﴾

٢٠/٣

٤٨

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَفُوا لَا يَرْكَعُونَ ... ﴾

سورة التكوير

٣٢٨/١

١٤

﴿ عَلِمْتَ نَفْسَنَا مَا أَحْضَرْنَا ... ﴾

سورة الانفطار

: ٣٥٠/١

١٣

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ... ﴾

١٧١

١٧١/٣

١٤

﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ... ﴾

سورة الليل

٣٥١/١

٦-٥

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَأَنْقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ... ﴾

سورة العلق

٢٩٢/٣

١

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ... ﴾

سورة البينة

٣٦١/١

٥

﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... ﴾

سورة الزلزلة

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ...)

٣٢٥/٣ ٧

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

٨٧/٢	الأئمة من قريش
٤٠٠/١	أبدأ بما بدأ الله به
٣٤١/٢	أتبعها مني
٣٩٥/٣	أجرك على قدر نصبك
٣٣٢/٣	إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما
٣٣٢/٣	إذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة
٤٣٩،٤٤٢٨/٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده
١٩٦/٢	إذا التقى المختنان فقد وجب الغسل
١٩٥/٢	إذا جاوز المختن المختنان فقد وجب الغسل
١٩٦/٢	إذا جلس بين شعبها الأربع
١٢٨/١	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة
١٨/٢	إذا وجب المريض فلا تبكيه باكية
٨٥/٤	رأيت لو تممضت من الماء
٦٩/٢	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقرة
٢٣٦/٤،٣٨٦/٢	أصحابي كالنجوم
٣٢٢/٣	اعنق رقبة
٨٢/٤	اعنق رقبة
٨٦/٤	أعطى الفارس سهمين والراجل سهم

الأعمال بالنيات

- ١٢٥/٢ أفرد رسول الله ﷺ و كنت تحت ناقته
٣٠٨/٤ أفضل العبادات أحمزها
٢٤٨/٤ أكل شئ من كف شاة و صلی ولم يتوضأ
٤٤٠/٢ ألا لا يقتل مسلم بكافر
١٤١/٣ ألم ترى أن بجزءاً نظر آنقاً
٢٠٠/٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٨٧/٣ أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٣١١/٣ إن أول ما بدء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة
٢٢٩/٤ إن الصدقة لا تخل لآل محمد
١٦٤/٣ إن الله أجاركم من ثلاثة خصال
٢٢٠/٢ إن الله لا يجمع أمتي
٢١٦/٢ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
٢٩٧/٤ إن الله يزيد الكافر عذاباً
٣١٣/٢ إن الماء لا ينجمسه شيء إلا ما غلب على
١٠٩/٣ أن النبي ﷺ فرض زكوة الفطر من رمضان
٤٢٢/٢ أن النبي ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم
٤٣٨/٢ أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى
٢٣٦/٣ أن بريدة أعتقدت وكان زوجها حراً
٣٠٨/٤ أن بريدة أعتقدت وكان زوجها عبداً

- إن تركت ترجعين
٣٤١/٢
- إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبأ
١٩٣/٢
- أن جبريل عليه السلام ابتدأ الوحي للنبي ﷺ
٢٩٢/٣
- أن رسول الله نهى عن الوصال
٢٤٠/٣
- أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان
٢٣١/٣
- أن رسول الله ﷺ كان يرسل الآحاد إلى البلدان
٢٥٣/٢
- أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى
٢٥٢/٢
- إن كان رسول الله ﷺ ليقبل وهو صائم
١٨٧/٢
- إن من معارض الكلام مندوحة
٤٢٥/١
- إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات
٢٧٩/٤
- أنا أحكم بالظاهر
٢٨٥/٤
- إنا معاشر الأنبياء لا نورث
٣٠٢، ٢٣٥/٣
- أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل حرف ظهر وبطن
١٦٨/٢
- إنا أنا بشر وإنكم تختصمون إلى
٢٨٤/٤، ٢٩٥/٢
- إنا الأعمال بالنيات
٣٥٩/٣، ٤٢٥/٢
- إنا الماء من الماء
١٩٦/٢
- إنا المدينة كالكير تنفي خبئها
٢٥٦/٢
- إنا الولاء لمن أعتق
٣٥٩/٣
- إنا حكمي على امرأة واحدة
١٤٩/٣
- إنا خيرني ربي
٣٤٤/٣

٢٥٦/٢	إنها طيبة وإنها تنفي خبثها
١٤٠/٤	إنها من الطوائف
٢٨٠٣	إني إذا لصائم
١٧١/٢	إني سمعتكم تقولون سبحان الله كيما أجلس
١٧٨/٢	إني لست كأحدكم
٢٤٣/٢	أهل رسول الله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بالحج مفرداً
١٥٢/٣	أو ليس قد ابتعته منك
٤٨/٢	أول الوقت رضوان الله
٢٤٧، ١١٠/٣	أيما إهاب دين فقد ظهر
٣١٦/٤، ٣١٤/٣	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها
٨٣/٤، ١٠٩/٣	أينقض الرطب إذا جفَّ
٣٩٩/١	ابدؤوا بما بدأ الله به
٩٦/٣	الاثنان فما فوقها جماعة
٣٧٠/٢	اجتبوا السبع الموبقات
٣١٢/٣	اختر أيهما شئت
١٥٠/٤، ٤٣١/٢	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٤٣١/٢	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
١٦٢/٤	اسم الله على فم كل مسلم
٢٣٧/٤، ٢٦٠/٢	اقتدوا باللذين من بعدي أبي يكر وعمر
٤٠٠/١	بس خطيب القوم أنت

١٤٩/٣	بعثت إلى الأحمر والأسود
١١١/٣	البينة أو حد في ظهرك
٤٠٥/٣	بينما الناس بقباء
١٥١/٣	تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك
٢٢٢/٣	تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي
٢٢٢/٣	تمكث الليالي ما تصلي
٤٣٩/٢	توضّوا مما مسّت النار
٤٠٠/١	ثلاث من كن فيه
١٦٣/٣، ١٧٧/٢	ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع
١٠٨/٢	ثم غسل اليمني حتى أشرع في العضد
٢٤٨/٤	ثوابك على قدر نصبك
١٥٢/٣	جعل شهادته بشهادة رجلين
٤٢٤/٢	جعلت لنا الأرض مسجداً
١١١/٣	حرر رقبة
٢٥١/٢	حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس
٢٤٢ - ١٤٩/٣	حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ١٤٩/٣
٢٥٣	الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله
١٤٢/٤	الحمد لله نحمدُه
٤٠١/١	خذلوا شطر دينكم عن الحميراء
١٩٥، ١٧٩/٢	خذلوا عنِي مناسككم

٢٨٤٠١٣٤/٣

١٠٩/٣	خلق الله الماء طهوراً
٢٤٧/٣	خمس رضعات معلومات يخر من
٢٨٦/٢	خير القرون قرني
٢٤٧/٣	دجاجها طهورها
٣١٩/٤	دخل البيت وصلى
٣١٩/٤	دخل ولم يصل
٢٨١/٤	دخلت العمرة في الحج
١٨/٢	دعهن ، فإذا وجب المريض
٢٨١٠٧٤/٣	دعي الصلاة أيام أقرائك
٢٢٥/٣	رفع القلم عن ثلاث
٣٦٧/٣	رفع القلم عن ثلاثة
٣٢١٠١٢٨/٣	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٧٠/٣	رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان
١٤٠٠٨١/٤	زملوهم بكلوهم فإنهم يخشوون
٨١/٤	زنى ماعز فرجم
٢٦٠/٢	سألت ربى فيما اختلف أصحابي
١٧١/٢	ستنت لكم حسناً
٣٠٢/٣	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٨٢/٤٠١٣٥/٣	سهي فسجد

٣٤٦/٣	صدق تصدق الله بها عليكم صلوا كما رأيتمني أصلني
١٣/٢٠٣٩٩/١	
١٩٦٠١٩٤٠١٧٩	
١٣٤٠١٠٦/٣	
٢٨٤	
١٣٣/٣	صلى بعد غيبة الشفق
١٣٢/٣	صلى داخل الكعبة
٣٤٣/٢	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا
١٩٥/٤	الطعام بالطعام مثلاً بعشل
٣٤٧/٣	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
٢٧٨/٣	الطواف بالبيت صلاة
١٢٥/١	علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل
٢٣١/٢	عليكم بالسود الأعظم
٢٥٩/٢	عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
٢٤٠/٣	غط فخذيك فإن الفخذ عورة
٧٣/٣	إذا أقبلت الحية فدع عن الصلاة
١٤٠/٤	فإنه لا يدرى أين باتت يده
١٩٥٠١٨٦/٢	فعلته أنا ورسول الله ﷺ
٤٠٤/٣	فكلوا وادخروا
٣١٥/٤	فنكاحها باطل باطل

في الغنم السائمة زكاة

٢٣٠	٢٢٨، ٢٢٠/٣	
٢٣٢/٣		فيما سقت السماء العشر
١١٣، ٨٧/٤		القاتل لا يرث
١٨٦/٢		قبل النبي ﷺ الحجر
١٣٥/٣		قضى بالشفعة للجار
٤٣٧/٢		قضى رسول الله ﷺ فيه بالغرة
١٨٠/٢		قطع رسول الله سارقاً من المفصل
٣٤٠/٢		كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع
١٣٣/٣		كان يجمع بين الصالحين : الظهر والعصر
٣٩٣/٣		كان يوم عاشوراء تصومه قريش
٤٢٨/٢		كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٤٢٥/١		كيرت خيانة أن تحدث
١٣٢/٤		كل ذي ناب من السباع حرام
١٣٢، ١١٤/٤		كل مسکر حرام
٢٠١/٣		كلكم جائع إلا من أطعنته
٨٠/٤		كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي
٤٠٨، ٣٩٠/٣		كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٢٣٣/٤، ٢٣٧/٢		كيف تقضي إذا عرض لك قضاء
٣٣٥/٣		لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً

٣٨٩/٢	لا تؤذوني في أصحابي لا تأكل منه فلعل الماء أعنان على قتله
٤٢٧/٢	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
١٩٤٦٨/٤	لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء
٢٣٠٢١٦/٢	لا تجتمع أمتي على ضلاله
٢٣٠/٢	لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله
١٦٤/٣	لا تحمل الصدقة لآل محمد
٢٩٨/٤	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٢٣١/٢	لا تزال طائفة من أمتي على حق
٦٩/٢	لا تصلوا في معاطن الإبل
٢١٦/٣	لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ
٢٠٤/٣	لا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفاً
٢٣٥/٣	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٢٧٢٠٢١٦/٢	لا صلاة إلا بظهور
٢٧٢/٢	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٧٣/٣	لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد
٢٧٢٠٢١٦/٣	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢٧٢/٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٣٥٠٨٧/٣	لا نورث ما تركنا صدقة
	لا يؤمن أحدكم حتى يكون

٢٧٩/٤	لا يختلى خلاها ولا يعهد شجرها
٢٣٦/٣	لا يرث القاتل
٢٣٦/٣	لا يرث الكافر المسلم
١٢٥/٤	لا يقضي القاضي وهو غضبان
٨٩٠٨٧/٤	لا يقضين الحاكم بن اثنين وهو غضبان
٢٥١/٤	لها الله إذا
١٧٩/٢	لتأخذوا مناسككم فأني لا أدرى لعل
١٥١/٣	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٢٥٢/٤	لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة
١٦٨/٢	لكل حرف ظهر وبطن
٢٨١/٤	للأبد
١٩٣/٢	لما خلعتم نعالكم
٣٨٩/٢	الله الله في أصحابي
٣٤٠/٢	اللهم اشهد
٢٨٣/٤	لو أنزل من السماء عذاب ما نجحا منه غير عمر
٢٤٧/٤	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
٢٨١/٤	لو قلت نعم لوجبت
٢٨٠/٤٠٧٨/٢	لو لا أن أشـق على أمـتي لأـمرـتـهـمـ بالـسـوـاـكـ
٣٣٥،٣٣٤/٣	لي الـواـجـدـ يـحـلـ عـقـوبـتـهـ وـعـرـضـهـ
٢٨٤/٣	لـيـسـ الخـيـرـ كـالـمـعـاـيـنةـ

- ليس فيما دون حسنة أو سق صدقة
ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
ما أنا بقارئ
- ما رأه المسلمون حسن فهو عند الله حسن
ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة
ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن
- المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا
مروهم بالصلوة لسبع
مظل الغني ظلم
- من أربعين شاة شاة
من حلف على يمين فرأى خيراً منها
- من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم
من قاء فليتوضاً
- من قتل قتيلاً فله سلبه
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
- من نام عن صلاة أو نسيها
من يطع الله ورسوله فقد رشد
- ناقصات عقل ودين
نحن معاشر الأنبياء لا نورث
- نحن نحكم بالظاهر

٤١٥٦٣٩٢/٢	نصر الله امرأً سمع منها حديثاً
٨٤/٤	نعم ، فإنه لو كان على أيك دين
٣٠٤/٤	نكح <small>ﷺ</small> ميمونة وهو حلال
٣٠٧/٤	نكحها وهو حرام
٤٠٦/٣	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
٤٢٧/٢	نهى عن بيع الشمرة حتى تزهى
١٣٥/٣	نهى عن بيع الغرر ، وقضى الشفعة للعجار
١٧٤/٤	نهى عن بيع الغرر
٤٢٥/٢	نهى عن بيع الولاء
٧٦/٣	نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم التحر
١١٨/٢	نهيت عن قتل المسلمين
٣٤٣/٢	هذه خلافة النبوة
٨٣/٤	هل تجد ما تعتقد ؟
٢٨٠/٣	هل عندكم من شيء
١١٣/٣	هو لك يا عبد
١٣٥/٣	وأما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف
١٩٧/٣	والله لأنغرونَ قريشاً
٣٢٦/١	وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه
٤٨/٢	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
١٨٧/١	وكان جبريل يأتي النبي <small>ﷺ</small> في صورة دحية

الولد للفراش

١١٢/٣٠٢٠١/٢

١١٣

٢٨١/٤

يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا

١٥٥/٣

يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن

٤١٤/٣

لا وصية لوارث

٤١٥/٣

لأقضين بينكما بكتاب الله

٤١٥/٣

واغد يا أنيس

٣- فهرس الأعلام المترجمين في الهاشمي

٢٨٩/٣	إبراهيم بن أحمد - أبو إسحاق المروزي
١٦٣/١	إبراهيم بن السري - أبو إسحاق الزجاج
٤٠٤/١	إبراهيم بن حسن - أبو إسحاق التونسي
٤٤١/١	إبراهيم بن سيار - أبو إسحاق النظام
٣٦٣/١	إبراهيم بن محمد - أبو إسحاق الإسفرايني
٧٦/١	إبراهيم بن موسى - أبو إسحاق الشاطبي
٤٤٦/٢	إبراهيم بن يزيد - أبو عمران النخعي
٣٠٧/٤	أبو رافع مولى رسول الله ﷺ
٩٨/٤	أبو عبد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي
١٥٩/٢	أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان
٢٥٣/٢	أبو يعقوب الرازى
١٩٥/٢	أبي بن كعب بن قيس رضي الله عنه
٢٥٤/٢	أحمد بن أبي بكر بن مصعب الزهري
٢٣٤/٣	أحمد بن إدريس - شهاب الدين القرافي
١٥٥/٢	أحمد بن الحسين بن علي - أبو بكر البهقى
٢٥٤/٢	أحمد بن المعدل بن غيلان - أبو الفضل
١٨٤/٢	أحمد بن سريج - أبو العباس
٢٥٩/٢	أحمد بن عبد الله - أبو نعيم الأصبهاني

٧٧/٢	أحمد بن علي - أبو بكر الجحصان
٢١٥/٣	أحمد بن علي - ابن الساعاتي
١١٣/٢	أحمد بن علي بن برهان - أبو الفتح
٧٥/١	أحمد بن علي بن تغلب - ابن الساعاتي
٤٠٠/٢	أحمد بن علي ثابت - أبو بكر الخطيب
٣٠٧/٣	أحمد بن عمر - أبو العباس القرطبي
٣٨٧/١	أحمد بن عمر بن سريج - أبو العباس
٣٤٢/٢	أحمد بن عمرو بن - أبو بكر بن أبي عاصم
٢٥٣/٢	أحمد بن محمد - أبو العباس الطيالسي
٣٧٨/٣	أحمد بن يحيى بن الراوندي
٢٠١/٢	أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه
٢٢٥/٤	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
٣٠٨/٤	الأسود بن يزيد بن قيس
٤٣٨/٢	أشيم الضبابي
٤٢٣/٢	أيوب بن كيسان - أبو بكر العزي
٣٠٨/٤	بريرة بنت صفوان رضي الله عنها
٢٥٦/٤	بشر بن غياث بن أبي كريمة المرisi
٤١٨/٢	جاير بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
٢٥٤/١	جالينوس
٤١٨/٢	جعفر الصادق ابن محمد بن علي - أبو عبد الله

١٦٤/٢	حسان بن ثابت بن المنذر رضي الله عنه
٢٤٨/٢	الحسن بن أبي الحسن - أبو سعيد البصري
١٨٤/٢	الحسن بن أحمد - أبو سعيد الأصطخري
٣٩٥/١	الحسن بن أحمد - أبو علي الفارسي
١٨٤/٢	الحسن بن الحسين - أبو علي ابن أبي هريرة
١٦١/٣	الحسين بن الحسن - أبو عبد الله الحليمي
١٨٤/٢	الحسين بن صالح بن خيران - أبو علي
١٩٢/١	الحسين بن عبد الله - أبو علي ابن سيناء
٢٠٤/٢	الحسين بن علي - أبو عبد الله البصري الجعل
٢٤٩/٢	الحسين بن علي - أبو عبد الله رضي الله عنه
٢٨٥/٢	الحسين بن مسعود بن محمد - أبو محمد البغوي
٤٣٨/٢	حمد بن محمد - أبو سليمان الخطابي
١٥٩/٢	حمسة بن حبيب بن إسماعيل - أبو عمارة
٣٥٦/٢	الخرباق بن عمرو السلمي - ذو اليدين
١٥٢/٣	خربيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه
٣٣٠/١	الخليل بن أحمد - أبو عبد الرحمن الفراهيدي
٧٧/١	خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي
١٣٤/٤	داود بن علي بن خلف الأصبهاني
١٨٦/١	دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي
٤١٧/٢	ذكوان بن عبد الله - أبو صالح

٤٠٢/١	ريعة بن أبي عبد الرحمن - أبو عثمان
٣٤٠/٢	زيد بن أرقم بن قيس - أبو عمرو رضي الله عنه
٢٠١/٢	زيد بن حارثة بن شراحيل رضي الله عنه
١٤٧/٣	زينب بنت جحش بن رئاب رضي الله عنه
٣٦١/٢	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - أبو محمد
٢٨٠/٤	سرقة بن مالك بن جعشن رضي الله عنه
٤٢٤/٢	سعد بن طارق بن أشيم - أبو مالك الأشعري
٣٥١/٢	سعد بن عبيد بن ثعلبة أبو سعيد رضي الله عنه
١٩٣/٢	سعد بن مالك - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
٢٥٢/٤	سعد بن معاذ بن النعمان رضي الله عنه
٢٤٨/٢	سعيد بن المسيب بن حزن - أبو محمد
٢٤٩/٢	سعيد بن جبير بن هشام - أبو محمد
٣٣٧/٣	سعيد بن مساعدة - أبو الحسن الأخفش
٣٨٤/٢	سفيان بن عيينة بن أبي عمرو - أبو محمد
٣١٠/٤	سليمان بن الأشعث - أبو داود السجستاني
٢٣٠/٢	سليمان بن سفيان - أبو سفيان المدنى
٧٤/١	سليمان بن عبد القوي - نجم الدين الطوسي
٣٨٤/٢	سليمان بن مهران الأعمش - أبو محمد
٤١٧/٢	سهيل بن أبي صالح - أبو يزيد
٢٤٨/٢	شريح بن الحارث بن قيس - أبو أمية

٢٤٩/٢	شقيق بن سلامة - أبو وائل الأسدى
٣٤٢/٢	صالح بن أبي الأخضر اليمامي
٤٣٨/٢	الضحاك بن سفيان - أبو سعيد رضي الله عنه
٤٥١/٢	طاووس بن كيسان - أبو عبد الرحمن
١٥٩/٢	عاصم بن أبي النجود - أبو بكر
٤٤٦، ٢٤٩/٢	عامر بن شراحيل - أبو عمر الشعبي
٤٠٦/١	عبد بن سلمان - أبو سهل الصميري
٣٥/٢	عبد الجبار بن أحمد - أبو الحسين القاضي
٢٥٨/٢	عبد الحميد بن عبد العزيز - أبو حازم
٤٠٤/١	عبد الخالق بن عبد الوارث - أبو القاسم السعيري
٤٠٤/١	عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة - أبو عبد الله
١٧٠/٢	عبد الرحمن بن شمسة المهرى
١٦٤/٢	عبد الرحمن بن عبد الله - أبو القاسم السهيلي
١١٣/٤	عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
٢٢/١	عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتqi
٢٥٦/٤	عبد الرحمن بن كيسان - أبو بكر الأصم
٤١/١	عبد السلام بن سعيد التنوخي - سحنون
٤٠٩/١	عبد السلام بن محمد بن سلام - أبو هاشم
٣٤٤/١	عبد القاهر بن عبد الرحمن - أبو بكر الجرجاني
٤٠٢/١	عبد الله بن أبي زيد - أبو محمد القيروانى

٨٥/٢	عبد الله بن أحمد - أبو القاسم الكعبي
٢٥٤/٤	عبد الله بن الحسين بن حصين العنيري
١٣٢/٢	عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب
١٥٩/٢	عبد الله بن عامر - أبو عمران اليحصبي
٣٦٢/٢	عبد الله بن عبد الحكم - أبو محمد
٤٢/١	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
٣٣٤/٣	عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه
١٢٨/٣	عبد الله بن عدي الجرجاني
١٦٨/٣، ٧٣/١	عبد الله بن عمر البيضاوي
٢٥٠/٢	عبد الله بن عوف - أبو سلمة بن عبد الرحمن
٢٤٦/٢	عبد الله بن قيس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
١٥٩/٢	عبد الله بن كثير بن المطلب - أبو معبد
٤٠٤/٢	عبد الله بن وهب بن مسلم - أبو محمد
٢٢/١	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
٢٠٠/٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
١٧٢/١	عبد الملك بن عبد الله - أبو المعالي الجوني
٣٤٩/٣	عبد الملك بن قریب بن أصم
٤٢/١	عبيد الله بن الحسن بن جلاب
٤٨/٢	عبيد الله بن الحسين - أبو الحسن الكرخي
٢٥٣/٢	عبيد الله بن المتناب بن فضل بن أيوب

٢٩٦/٣	عبيد الله بن عمر البيضاوي
٤٢٣/٢	عبيد الله بن عمر بن حفص - أبو عثمان
٢٣٢/٢	عثمان بن عبد الرحمن - أبو عمرو ابن الصلاح
٤٥١/٢	عطاء بن أبي رياح بن أسلم - أبو محمد
٣٦٨/١	عكرمة بن عبد الله - مولى ابن عباس
١٣١/١	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي
١٤٥/٢	علي بن أبي يحيى زكريا - أبو محمد المنجبي
١٨٤/١	علي بن إسماعيل - أبو الحسن الأشعري
٢٠٤/٣، ٣٢٢/٢	علي بن الحسين بن موسى الكاظم - أبو طالب الشريفي المرتضى
١٦٠/٢	علي بن حمزة بن عبد الله - أبو الحسن الكسائي
١٨٤/٢	علي بن عمر بن أحمد - أبو الحسن ابن القصار
٢١٠/١	علي بن عمر بن علي - أبو الحسن الكاتبي
٧٥/١	علي بن محمد - أبو الحسن البزدوي
٤٠٣/١	علي بن محمد - أبو الحسن اللخمي
٤١٧/٣	علي بن محمد المعاوري - ابن القابسي
٢٥٣/٢	علي بن محمد بن أحمد - أبو التمام
١٦٦/٢	عمر بن عبد العزيز بن مروان - أبو حفص
٢٣/١	عمر بن محمد - أبو الفرج الليثي القاضي
٣١٢/٢	عمرو بن بحر بن محبوب - أبو عثمان الجاحظ

٣٣٠/١	عمرو بن عثمان بن قنبر - أبو بشر سيبويه
٣٤٠/٢	عمرو بن علي بن نحر - أبو حفص الفلاس
١٨٣/٢	عمرو بن محمد بن عمرو - أبو الفرج الليثي
٤١٣/٢	عويمر بن قيس بن زيد رضي الله عنه
٤٧/٢	عياض بن موسى بن عياض - أبو الفضل
٤٤٥/٢	عيسى بن أبيان بن صدقة - أبو موسى
٤٠١/٢	فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
٣٥٢/٢	فاطمة بنت قيس بن خالد رضي الله عنها
٣٣٤/٣	القاسم بن سلام - أبو عبيد الهرمي
٣٦١/٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٣٨٤/٢	قتادة بن دعامة - أبو الخطاب السدوسي
٢٨١/٤	قتيلة بنت النضر بن الحارث رضي الله عنها
٤١١/٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن - أبو الحارث
٢٠٠/٢	محزز بن الأعور بن جعدة رضي الله عنه
٩٣/١	محمد بن أحمد - عليش
٧٦/١	محمد بن أحمد الإدريسي - الشري夫 التلمساني
٣٦/٢	محمد بن أحمد بن خويز منداد
٢٥٢/٢	محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير - أبو بكر
٣٩٩/٢	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد - أبو الوليد
٢١/١	محمد بن إدريس القرشي الشافعي

٣٤٨/٢	محمد بن إسحاق - أبو بكر القاساني
١٩٣/٢	محمد بن إسحاق بن خزيمة - أبو بكر
١٦٧/٢	محمد بن إسحاق بن يسار - أبو بكر
١٢٦/١	محمد بن أسعد التستري
٣١٠/٤	محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري
٢٢٤، ٢٠٧/١	محمد بن أشرف الحسيني السمرقندى
٢٦٨/٢	محمد بن الحسن - أبو بكر بن فورك
٦٩/٣	محمد بن الحسن الشيبانى
١٧٠/١	محمد بن الطيب - أبو بكر الباقلانى القاضى
٢٩١/٤	محمد بن الوليد بن خلف - أبو بكر الطرطوشى
٧٣/١	محمد بن بهادر - بدر الدين الزركشى
١٧٥/٢	محمد بن جرير بن يزيد - أبو جعفر الطبرى
١٩٣/٢	محمد بن حبان - أبو حاتم البستى
١٨٣/٢	محمد بن خلاد - أبو علي البصري
١٣٤/٣، ٣٤٨/٢	محمد بن داود بن علي - أبو بكر الظاهري
٣٩٩/٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
٧٢/١	محمد بن عبد الرحيم - صفي الدين الهندي
٤١٩/١	محمد بن عبد الكريم - أبو الفتح الشهري
٢٩٠/٢	محمد بن عبد الله - أبو بكر الصيرفي
١٩٣/٢	محمد بن عبد الله - أبو عبد الله الحاكم

٦٤/٢	محمد بن عبد الله المعافري - أبو بكر بن العربي
٢٣/١	محمد بن عبد الله بن صالح - أبو بكر الأبهري
١٨٤/٢	محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري
٤١٠/٢	محمد بن عبد الله بن عمروس - أبو الفضل
٣٧٠/٢	محمد بن عبد الواحد - ضياء الدين المقدسي
٧٥/١	محمد بن عبد الواحد بن مسعود - ابن الهمام
٤٢٣/١	محمد بن عبد الوهاب - أبو علي الجبائي
٣٥/٢	محمد بن علي - أبو الحسين البصري
٧٦/٢	محمد بن علي - أبو عبد الله المازري
٣٤٩/٢	محمد بن علي بن إسماعيل - أبو بكر القفال
٤١٨/٢	محمد بن علي بن الحسين - أبو جعفر الباقي
١٣٩/٣	محمد بن علي بن موهب - ابن دقيق العيد
١٧٦/١	محمد بن عمر بن الحسين - فخر الدين الرازى
٢٧٨/٣	محمد بن عيسى بن سورة - أبو عيسى الترمذى
٤٤٤/١	محمد بن محمد - أبو عبد الله الطوسي
٣٢١/٢	محمد بن محمد بن جعفر - أبو بكر الدقاد
١٩٢/١	محمد بن محمد بن طلحان - أبو نصر الفارابي
١٧٤/١	محمد بن محمد بن محمد - أبو حامد الغزالى
٣٤٢/٢	محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى أبو بكر
٣٥٠/٢	محمد بن مسلمة بن خالد رضي الله عنه

٤٠٩/٢	محمد بن موسى بن عثمان - أبو بكر الحازمي
٢٣٦/١	محمد بن خاور بن عبد الملك الخنجي
١٢٦/١	محمود بن عبد الرحمن - أبو الثناء الأصفهاني
١٢٦/١	محمود بن مسعود بن مصلح - قطب الدين
٢٤٨/٢	مسروق بن الأجدع - أبو عائشة الوادعي
٣١٠/٤	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
١٤٢/٤	معاذ بن حبل بن أوس رضي الله عنه
١٣٤/٤	المعافى بن زكريا النهرواني
٢٢١/٢	معان بن رفاعة
٣٣٥/٣	معمر بن المثنى - أبو عبيدة
٣٥٠/٢	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر رضي الله عنه
١٩٥/٣	موسى بن يونس بن محمد - أبو الفتح
١٥٩/٢	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم - أبو ريم
١٧٩/٣	نعميم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه
١٥١/٣	هانئ بن نيار الانصاري رضي الله عنه
٤٠١/٢	هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام - أبو المنذر
٣٤٠/٢	الهيثم بن جماز البكاء البصري
٣٣٥/٣	وكيع بن الجراح بن الحارث
١٧٨/٢	يحيى بن أبي حية - أبو جناب الكلبي
١١٥/٤	يحيى بن يحيى القرطبي المالكي

٤٠٧/٢

٣٤٦/٣

٣٤٥/١

٣٩٦/١

يعقوب بن إبراهيم - أبو يوسف القاضي
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة رضي الله عنه
يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكى
يوسف بن عبد الله بن عبد البر - أبو عمر

٤- فهرس المصطلحات العلمية

اسم الجنس ٣٧٠/١	الإجازة ٤٠٧/٢
الإشارة ١٥٩/١	الاجتهاد ٢٤٣/٤
الاشتراك اللغظي ١١٦/٣	الجزاء ٥٤/٣
الأصل ١٤/٤	الإجماع ٢١٣/٢
أصول الفقه ١٣٨/١	الإجمال ٢٧٦/٣
الإضمار ١٥٩/١	الأجناس العالية ١٨٢/١
الإعادة ٢٩/٢	الإخالة ٩٦/٤
الاعتبار ٤٢٣/١	الأداء ٢٦/٢
الاعتقاد الراجح ١٤٧، ١٤٦/١	الأرش ٢٧٥/٢
الأعراض الذاتية ١٣٦/١	الاستثناء ١٨٢/٣
الاقتضاء ١٥٩/١	الاستثنائي ٢٤٥/١
الأمرة ١٥٥/١	الاستحسان ٢٣٨/٤
الإمالة ١٦٠/٢	الاستدلال ٢١٥/٤، ١٤٤/٢
الأمر ٥/٣	الاستصحاب ٢٢٤/٤
الإملاص ٤٣٧/٢	الاستعارة ٣٢٨/١
الإنشاء ٣٠٩/٢	الاستغراق ١٥٤/١
الإيماء ١٥٩/١	الاستفسار ١٥٨/٤
البرهان ٢٣٨، ١٥٦/١	الاستقراء ١٣٣/١
البساط ٢١٦/١	الاستباط ١٣٣/١

التجيز	١٥٠/١	البسيط	٢١١/١
التولد	٢٤٠/١	البيان	٢٨٢/٣
الجب	٢٧٥/٢	بيع الملاقيح	
الجرح	٣٧٥/٢	التأويل	٣٠٩/٣
الجملة	٢٩٨/١	تخریج المناط	٩٦/٤
الجنس	٣٥١/١	التخصيص	١٧٢/٣
الجنس	٢٠٤/١	التخيير	١٣٤/١
الجوهر	١٧٥/١	تدليس	٣٨٣/٢
الحدّ	١٣٧/١	تدليس الإسناد	٣٨٣/٢
الحدّ الأوسط	١٦٩/١	تدليس التسوية	٣٨٣/٢
الحدّ الحقيقى والرسمى	٢٠٣/١	تدليس الشيوخ	٣٨٣/٢
الحدّ اللفظي	٢٠٣،١٤٥/١	الترادف	٣١٥/١
الحدّ الناقص	٢٢٣/١	الترجيع	٣٠٤/٤،١٣٣/١
الحدود الناقصة	١٤٨/١	المسلسل	١٤٩/١
الحديث المسلسل	٣٧١/٢	التصديق	١٣٢/١
الحذف	١٥٩/١	التصديق الضروري	١٩٧/١
الحركة	٤٣١/١	التصور	١٣٢/١
الحقيقة	٣٢١،١٤٩/١	التصور الضروري	١٩٦/١
الحكم	٥/٢	التعديل	٣٧٥/٢
الخاصة	١٨٤/١	التقليد	١٣٤/١

السور ٢٣٦/١	خير الواحد ٣٣١/٢
السوفسقانية ٣٢٠/٢	خطاب الوضع ٩٠/٢
الشاذ ٤٢٥/٢	الدلاة ٢٨٩/١
الشبيه ١١٥/٤	دلالة الالتزام ٢٩٥، ٢٨٩/١
الشخصيات ١٣٩/١	دلالة التضمن ٢٩٥، ٢٨٩/١
الشرط ٢١٩/٣	دلالة المطابقة ٢٩٥، ٢٨٩/١
الشرطية ٢٥١/١	الدليل ١٦٥/١
الشكل ٢٥٤/١	الدور ١٦٠/١
الشكل الأول ٢٥٥، ١٧٠/١	الدوران ٣٩٠/١
الصحابي ٣٨٥/٢	الذاتي ٢٠٩/١
الصحة ٩٥/٢	الرتب ٢٧٥/٢
الصغار ٣٧١/٢	الرخصة ٩٨/٢
صورة الحد ٢٢٢/١	الرسم التام ٢٠٧/١
الطرد ١٤٤/١	الرسم الناقص ٢٠٧/١
الظاهر ٣٠٨/٣	الروي ٣٥١، ٣١٦/١
الظن ١٣٣/١	السير والتقسيم ٩٠/٣
العام ٧٧/٣	السجع ٣٥٠/١
العدالة ٣٧٠/٢	السرعة ٤٣١/١
عدم العكس ٢١١/١	السنة ١٧٠/٢
العرايا ٣٦١/٢	السند ٣٠٠/٢

العرض ١٧٥/١	١٨٤٠١٤١/١
العرض العام ١٨٢/١	١٤٤/١ الفعل
العرضي ٢٢٠/١	٤٣٢/١ الفعل الاتفاقي
العزيزية ٩٩/٢	١٤٦٠١٤٥/١ الفقه
العصمة ١٧٢/٢	١٧٢/١ الفكر
العقل الفعال ٢٤٠/١	١٤٠/١ القاعدة
العقول العشرة ٢١٨/١	٢٧/١ القراءة الشاذة
العكس ٢٥١/١	٢٧٥/٢ القرن
عكس النقيض ٢٥٢/١	٢٢٩/١ القسمة
العلم ٣٧٠/١	٢٧/٢ القضاء
علم الجنس ١٣٩/١	٢٤٤/١ القضية التي قياسها معها
علم الخلاف ، والكلام ١٤٢/١	٢٣٥،١٤٨/١ القضية
علم الشخص ١٣٩/١	٢٣٦/١ القضية الجزئية
العلة ٣٠/٣	٢٣٥/١ القضية الشخصية
العهدة ٢٥١/٢	٢٣٦/١ القضية الكلية
العارض ١٥٨/١	٢٣٥/١ القضية المسورة
العول ٢٤٥/٢	٢٣٥/١ القضية المهملة
الغاية ٢٢٣/٣	٣٩٠/١ القلب
الغرة ٤٣٧/٢	١٤٤/١ القوة
غير منعكس ١٤٣/١	٥/٤ القياس

القياس الاستثنائي	١٦٧/١
القياس الاقتراني	١٦٧/١
قياس الخلف	٢٧٤/١
القياس الدوري	٢٨٢/١
القياس المركب	١٦٦/١
قياس المساواة	١٦٨/١
القياس المنطقي	١٦٤/١
القيافة	٢٠٠/٢
الكبيرة	٣٧٠/٢
الكتاب	١٤٨/٢
الكسبي	١٥٣/١
الكسر	٤٨/٤
الكل	١٣١/١
الكلي	٣٠٠، ١٣١/١
الكلام	٦/٢
الكليات الخمس	٢٠٩/١
لحن الخطاب	٣٥٢/٣
اللين	١٦٠/٢
ما تعم به البلوى	٤٢٨/٢
مادة الحد	٢٠٢/١
الماء	٢٠٤/١
المباح	٨٢/٢
المبادئ	١٣٧، ١٣٦/١
المتشابه	١٦٥/٢
المتقدم طبعاً	١٣٦، ١٣٥/١
المتواتر	٣١٨/٢
المتواطئ	٣٠١/١
المجاز	٣٢٤، ١٤٨/١
المجاز اللغوي	٣٢٤/١
المجتهد	٢٤٣/٤
المحمل	٢٦٤/٣
جهول الحال	٣٧٢/٢
المحكم	١٦٤/٢
المحمول	١٤٧/١
المذ	١٦٠/٢
المرسل	٤٤٣/٢
المركب التقييدي	٢٩٨/١
مستور الحال	٣٧٢/٢
المشترك	٣٠٥/١
المشتق	٣٧١/١

المفهوم المطابقي	١٤٩/١	الشكك	٣٠١/١
مفهوم الموافقة	٣٢٤/٣	المصادرية	٣١٠، ٢٨٢/١
المقدمة	١٦٤/١	المصادرية على المطلوب	٣١١/١
المقولات العشر	١٨١/١	المصالح المرسلة	٢٤١/٤
مقوله الإضافة	١٧٥/١	المطابقة	٣٥١/١
مقوله الانفعال	١٧٥/١	المطالب	١٧١/١
مقوله الكيف	١٧٥/١	المطلق	٢٥٧/٣
المكروه	٨١/٢	المعجزة	١٥٨/١
الممکن	٨٢/٢	المعروف	١٥٣/١
الممکن الخاص	٨٢/٢	المعضل	٤٤٤/٢
الممکن العام	٨٣، ٨٢/٢	المعلول	١٥٣/١
المناسب	٩٧/٤	المفرد عند النهاية	٢٩١/١
المناولة	٤٠٥/٢	المفرد عن المناطقة	٢٩٢/١
المندوب	٧٦/٢	المفردان من مقدمتي القياس	٢٤٦/١
المنطق	١٦٢/١	المفهوم	١٥٩/١
المنطوق	١٥٩/١	مفهوم الحصر	٣٦٠/٣
المنقطع	٤٥٠، ٤٤٤/٢	مفهوم الشرط	٣٥٢/٣
الموضوع	١٤٧، ١٣٦/١	مفهوم الصفة	٣٣١/٣
موضوع كل علم	١٣٦/١	مفهوم الغاية	٣٥٥/٣
الموقوف	٤٥٠/٢	مفهوم المخالفة	٣٢٨/٣

الوصف العدمي	٢٨/٤	المقيد	٢٥٠/٣
الوصف الغريب	١٠٨/٤	النسبة	٢٩٨/١
الوصف الملائم	١٠٧/٤	النسخ	٣٦٦/٣
الوقف	١٣٤/١	النظر	١٦١/١
الولاء	٤٢٥/٢	النقض	٣٨/٤
		النقض المكسور	٥٠/٤
		النقضان	٢٤٧/١
		النهي	٦٦/٣
		النوع	٢١٢/١
		النوع الإضافي	٢١٥/١
		النوع الحقيقى	٢١٥/١
		الواجب المخير	٣٤/٢
		الواجب الموسع	٤٦/٢
		واجب الوجود	١٢٩/١
		الواجب على الكفاية	٢٣٠/٢
		الوجه	٤٢٣/١
		وجه الدلالة	٤٠ ١/٢
		الوجوب	١٧/٢
		الوصال	١٧٧/٢
		الوصف الشبهى	١١٥/٤

ثبات المراجع

- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، صديق حسين التنوخي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- أبو حمو الزياني حياته وآثاره ، طبعة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .
- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- إتحاف السادة المتquinين بشرح أسوار إحياء علوم الدين ، العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٨ هـ / ١٩٧٨ م ، شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق .
- الإجماع ، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق أبو حماد صغیر أحمد بن محمد حنیف ، الطبعة الأولى ٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .
- إجال الإصابة في أقوال الصحابة ، الحافظ العلائي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، منشورات مركز المخطوطات والتراجم - الصفا / الكويت .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، علاء الدين بن بليان الفارسي ، الطبعة

- الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، توزيع دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي ، تحقيق عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، مؤسسة الرسالة ، شارع سوريا - بيروت / لبنان .
- الإحکام في أصول الأحكام ، سيف الدين بن أبي الحسن بن علي الأمدي ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، وطبعه المكتب الإسلامي ١٣٨٩ هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- أحكام القرآن ، ابن العربي محمد بن عبد الله ، طبعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار المعرفة - بيروت .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة ، الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إشراف د . علي سامر النشار ، منشأة المعارف - الإسكندرية .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أبو مصعب محمد سعيد البدرى ، طبعة قديمة ، وطبعه جديدة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار الفكر - بيروت / لبنان .
- إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات العشر ، الإمام المقرئ محمد بن الحسين بن بندار الواسطي القلانيسي ، تحقيق عمر حمدان الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق علي النجدي

ناصر .

- الاستقامة ، ابن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود .
- أسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني ، تعليق محمود شاكر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، دار المدنى - جدة .
- الإشارات والتبيهات - أبو علي بن سينا مع شرح نصير الدين الطوسي ، تحقيق د . سليمان دنيا ، الطبعة الثانية ، دار المعارف - مصر .
- الأشباء والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٨١م ، دار الكتب العلمية .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ، دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان .
- أصول الدين ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أصول السرخسي ، محمد أحمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، عنiet بيشره لجنة إحياء المعرفة النعمانية حيد آباد - الهند .
- أصول فقه الإمام مالك النقلية ، رسالة دكتواره ، إعداد عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، المحاضر بقسم أصول الفقه ، بإشراف د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ١٤١١هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، قسم

أصول الفقه - الرياض .

الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م ، دار العلم للملاتين - بيروت / لبنان .

- الإقناع في القراءات العشر ، أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، تحقيق وتقديم د . عبد المجيد قطامش ، الطبعة الأولى ٤٠٣ هـ ، منشورات المركز العلمي جامعة أم القرى .

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتفصيل السمع ، عياض بن موسى البحصبي ، تحقيق أحمد صقر ، الطبعة الثانية ، دار التراث - القاهرة / مصر .

- الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة - بيروت .

- الأمالي النحوية ، ابن الحاجب ، تحقيق هادي حسن حمودي ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، عالم الكتب - بيروت / لبنان .

- الأمثال ، الإمام الحافظ أبو عبد الله القاسم بن سلام ، حققه وقدم له د . عبد المجيد قطامش ، الطبعة الأولى ٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، دار المأمون - دمشق / سوريا .

- إنباء العمر بأبناء العمر في التاريخ ، ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

- إنباء الرواية على أبناء النحاة ، جمال الدين القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط . ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م ، مطبعة دار الكتب - القاهرة .

- الإنفاق فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، القاضي محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق محمد زاهر الكوثري ، طبعة مؤسسة الخانجي - القاهرة .

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء ، قاسم القووني ، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الوفاء - حدة ، مؤسسة الكتب العلمية الثقافية - بيروت / لبنان .
- الأنیس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ فاس ، ابن أبي زرع علي بن عبد الله ، ط . ١٩٧٣م ، دار المنصور للطباعة والورق - الرباط .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، عبد الله جمال الدين بن هشام ، ومعه كتاب بغية المسالك إلى أوضح المسالك تأليف عبد المتعال الصعیدي ، ط . ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، دار العلوم الحديثة - بيروت / لبنان .
- الإيضاح في شرح المفصل ، ابن الحاجب ، تحقيق د . موسى العليلي ، مطبعة العالى - بغداد .
- الإيضاح في قوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي ، أبو محمد يوسف ابن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ، تحقيق د . فهد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، مكتبة العبيكان - الرياض .
- إيضاح المبهم في شرح السلم ، الدمشقى - مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاؤه .
- إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل باشا محمد أمين بن مير سليم ، المكتبة القىصصية - مكة المكرمة .
- الباعث الحيث شرح مختصر علوم الحديث ، الحافظ ابن كثير ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية .
- البحر الخيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى

- الزركشي ، حرره عبد القادر العاني ، راجعه عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الغردقة / الكويت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشوائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، مطبعة زكريا علي يوسف - مصر .
- بداية المجتهد مع المداية بتخريج أحاديث البداية ، ابن رشد ، تحقيق عدنان علي شلاق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الكتب - بيروت / لبنان .
- البداية والنهاية ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دفق أصوله وحققه د . أحمد أبو ملحم ، د . علي نجيب عطوانى ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد الستار ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - الدوحة / قطر .
- البرهان في علوم القرآن ، الزرقاني ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .
- بشار حياته وشعره ، إعداد هشام مناع ، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ ، دار الفكر العربي - بيروت .
- بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار الفكر - لبنان .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق د . محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار المدنى - جدة .

- البيان والتبيين ، أبو عثمان بن عمرو الجاحظ ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق مجموعة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان .
- تاج التراجم في طبقات الخفية ، ابن قطلوبغا ، ط . ١٩٦٢م ، مطبعة العاني - بغداد .
- التاريخ ، يحيى بن معين ، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة .
- تاريخ ابن خلدون المسمى : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبرير ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، عبد الرحمن بن خلدون ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي أحمد بن علي ، ط . ١٩٣١م - القاهرة .
- تاريخ الحكماء المسمى : بالمنتخبات الملقطات ، جمال الدين أبو الحسين القفطي ، مكتبة المثنى - بغداد .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة - مكة المكرمة .
- التاريخ الكبير ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، مصور عن الطبعة الأولى

- بالهند ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- تاريخ المذاهب الفقهية ، الشيخ أبو زهرة ، مطبعة المدنى - القاهرة .
 - تبصرة الحكماء ، ابن فرحون المالكي ، مطبعة مصطفى محمد - القاهرة .
 - التبصرة والتذكرة ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي ، ذكريا الأنصاري الأزهري الشافعى ، بقلم محمد العراقي الحسيني ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
 - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، حبى الدين بن شرف التووى ، تحقيق عبد الغنى الدقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار القلم - دمشق .
 - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية للكاتبى ، قطب الدين محمود محمد الرازي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه .
 - التحصيل من المخلص ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى ، تحقيق عبد الحميد على أبو زنيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان .
 - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، الإمام ابن كثير ، تحقيق عبد الغنى بن حميد الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار حراء - مكة المكرمة .
 - تحفة النظار ، ابن بطوطة ، ط . ١٣٢٢ هـ - القاهرة .
 - تحرير الفروع على الأصول ، الإمام محمود الزنجانى ، تحقيق محمد أديب صالح الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان .
 - تدريب الرواى في شرح تقریب التوادی ، الحافظ السیوطی ، تحقيق نظر محمد الفريانی ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، مكتبة الكوثر - الرياض .
 - تذكرة الحفاظ ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، تحقيق عبد

- الرحمن المعلمي ، ط . ١٣٧٧هـ - حيد آباد / الهند .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض السبتي ، تحقيق محمد تاویت الطنجي ، الطبعة الثانية ٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، وزارة الأوقاف بال المغرب - الرباط .
- ترتيب المدارك ، تحقيق أحمد بكير محمد ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- التعريفات (تعريفات الجرجاني) ، الشري夫 علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- التفريع ، أبو القاسم عبد الله بن جلاب المصري ، تحقيق د . حسين بن سالم الدهاني ، الطبعة الأولى ٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان .
- تفسير القرآن ، عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق مصطفى قاسم ، مكتبة الرشد - الرياض .
- التفسير الكبير ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، الطبعة الأولى ، التزام عبد الرحمن محمد ، ميدان الجامع الأزهر - القاهرة / مصر .
- تقريب الأصول إلى علم الأصول ، أو القاسم محمد الكلبي الغرناطي المالكي ، تحقيق محمد علي فركوس - جامعة الجزائر ، الطبعة الأولى ٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، تعليق محمد عوامة ، الطبعة الثانية ٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الرشيد - حلب / سوريا .
- التقرير والتحبير ، شرح ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية ٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، المكتبة التجارية مصطفى الياز - مكة المكرمة .
- تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، محمد علاء الدين أفندي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، دار الفكر - بيروت / لبنان .
- التلخيص ، عبد الملك الجوني ، تحقيق عبد الله جولم النبالي ، إشراف أحمد عبد الوهاب ، قسم الدراسات العليا شعبة الفقه ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .
- تلقيح الفهوم في تبييض صيغ العموم ، العالمة الحافظ خليل بن كيكلي العلاجى ، حققه وعلق عليه د . عبد الله بن إسحاق آل الشيخ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - بيروت .
- التلقين في الفقه المالكي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، محمد بن الطيب الباقلانى ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان .
- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلى ، تحقيق د . مفید محمد أبو عمّشة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، دار المدني - جدة .

- التمهيد في تخرج الفروع على الأصول ، جمال الدين الأستوي ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، إعداد سعيد أحمد أعراب ، ط . ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، مكتبة الأوس - المدينة المنورة .
- التمهيد في الفقه الشافعي ، الإمام أبو إسحاق الشيرازي ، إعداد عماد الدين أحمد حيدر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، عالم الكتب - بيروت .
- تنویر الحوالك شرح على موطأ مالک ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- تنویر المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الثاني المالكي تعليق د . محمد عائش عبد العال شبير ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام محيي الدين النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- تهذيب التهذيب ، الإمام ابن حجر العسقلاني ، مصادر عن الطبعة الأولى في دار المعارف النظامية ، ١٣٢٥ هـ - حيد آباد / الهند .
- توسيع الديباج وحلية الابتهاج ، بدر الدين القرافي ، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنظار ، الصنعاني ، تحقيق محمد عبد الحميد ، المکتبة السلفیة - المدينة المنورة .

- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام الدين الإسكندرى ، أمير بادشاه دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- الشمر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القميروانى ، صالح عبد السميع الآبى الأزهري ، الناشر عبد الله اليسار ، كانو - نيجيريا .
- جامع الأصول ، ابن الأثير الجوزي ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، ط . ١٣٨٩هـ / ١٩٧٩م ، مطبعة الفلاح .
- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر القرطبي ، تصحيح إدارة الطباعة المنبرية ط . ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- الجامع الصغير ، جلال الدين السيوطي ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة / مصر .
- الجامع لأخلاق الرواى وآداب السامع ، الخطيب البغدادى ، تحقيق محمود الطحان ، ط . ١٤٠٣هـ - الرياض .
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، تحقيق علي محمد البحاوي ، دار الفكر .
- جذوة الاقتباس ، ابن القاضى أحمد بن محمد ، ط . ١٣٠٩هـ - فاس / المغرب .
- الجرح والتعديل ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازى ، مصور عن الطبعة الأولى في الهند عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٣هـ - حيد آباد / الهند .
- الجني الدانى في حروف المعانى ، حسن بن القاسم المرادي ، تحقيق طه المحسن ط . ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر .

- جواهر الإكيليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر - بيروت .
- الجواهر الشفينة في بيان مذهب عالم المدينة ، حسن بن محمد المشاط ، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان .
- الجواهر المضية في تراجم الخفية ، العلامة القرشى ، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو - القاهرة ، طبع حيد آباد ١٣٣٢ هـ - الهند .
- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد الخلي على متى جمع الجوامع للإمام السبكي ، وبهامشه تقريرات الشربيني ، ط . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار الفكر - بيروت / لبنان .
- حاشية التفتازاني مع حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- حاشية ابن عابدين المعروفة برد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ ، دار الفكر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م - بيروت .
- حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

- حاشية العطار على شرح الخبصي ، ط . دار إحياء الكتب العلمية ١٣٨٠ هـ .
- الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني - أيو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م - بيروت ، توزيع دار الباز .
- حجة الله البالغة ، شاه ولی الله الدهلوی ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ، دار التراث - القاهرة .
- الحدود في الأصول أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي ، تحقيق نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م ، مؤسسة الرغبي - بيروت / لبنان .
- حروف المعاني ، الرماني ، تحقيق عبد الفتاح علي ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، دار الشروق .
- حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ، د . محمود سعيد ، ط . ١٩٨٨ م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حركي وشركاه .
- حسن المعاشرة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة / مصر .
- حلية الأولياء وطبقات الأوصياء ، الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ، دار الفكر العربي - بيروت / لبنان .
- الخصائص ، عثمان بن جني ، حققه محمد علي النجار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، عالم الكتب - بيروت / لبنان .
- خطط المقرizi (المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار) ، أحمد بن علي المقرizi ، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ ، مطبعة النيل ، مصورة عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ

- دار التحرير للطباعة والنشر - القاهرة .
- الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة ، ابن حجر العسقلاني ، تعلیق عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، دار المعرفة - بيروت / لبنان .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٣٥هـ - حید آباد / الهند .
- دروس في علم الأصول ، للسيد محمد باقر الصدر ، ط . دار الكتاب اللبناني .
- دلائل الإعجاز ، عبد القاهر الجرجاني ، تعلیق محمود محمد شاکر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٢٢م ، دار المدنی - جدة .
- دلائل النبوة ، الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانی ، مصور عن الطبيعة الهندية الأولى سنة ١٣٩٧هـ - بيروت / لبنان .
- دلائل النبوة ومعرفة صاحب أحوال الشريعة ، أبو بكر أحمد بن الحسن البیهقی ، تحقيق د . عبد المنعم قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- الديباچ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون المالکي ، تحقيق د . محمد الأحمدی أبو النور ، مكتبة دار التراث ، ٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة .
- دیوان حسان بن ثابت ، تحقيق ولد عرفة ، دار صادر - بيروت .
- الذخیرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجی المالکي ، أشرف على طبعته الأولى عبد الوهاب عبد اللطیف ، وعبد السميع أحمد إمام ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، أعمال موسوعية مساعدة تحقيق التراث الفقهی - الكويت .

- الذيل على الروضتين ، أبو شامة المقدسي ، ترجم رجال القرنين السادس والسابع ، الطبعة الأولى ، دار الجليل - بيروت .
- ذيل ميزان الاعتدال ، أبو الفضل العراقي ، تحقيق د . عبد القيوم عبد رب النبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- ذيل وفيات الأعيان ، المسمى : درة الحجال ، أبو العباس أحمد بن محمد المكتناسي الشهير بابن القاضي ، تحقيق د . الأحمدى أبو النور ، دار التراث - القاهرة .
- الرحلة المغربية ، محمد العبدري ، تحقيق محمد الفاسي ، ط . ١٩٦٨م ، جامعة محمد الخامس - الرباط .
- الرد على المنطقيين ، أحمد بن تيمية الحراني ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ، إدارة ترجمان السنة أيلك رود - لاهور / باكستان .
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن محمود البابرتى الحنفى ، مخطوط بمراكز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٣٤) أصول فقه ، مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (١٢٤٦) .
- رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب ، ابن السبكى ، مخطوط في أصول الفقه رقم العام (٢٩٤٤ق) ، دار الكتب المصرية .
- رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب ، ابن السبكى ، الجزء الأول ، تحقيق وتعليق ديباب عبد الجواد عطا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، أبو القاسم السهيلي ،

ومعه السيرة النبوية لابن هشام ، قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة .

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

- السنة ، الإمام أبو عاصم الضحاك ، تغريب ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، طبع المكتب الإسلامي - بيروت .

- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، دار الحديث - حمص / سوريا .

- سنن ابن ماجه ، محمد بن زيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

- سنن الترمذى ، وهو الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الفكر - بيروت .

- السنن الكبرى ، ابن علي البيهقي ، إعداد د . يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، ط . ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، دار المعرفة - بيروت / لبنان .

- سنن النسائي ، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م ، دار الفكر - بيروت / لبنان .

- سير أعلام النبلاء ، أبو عثمان محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان .

- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، ابن حبان البستي ، تعلیق الحافظ السيد عزيز بك ، وجماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت / لبنان .
- الشامل ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إشراف د . علي سامي النشار ، منشأة المعرف - الإسكندرية .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، دار الفكر .
- شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار بن أحمد الممذاني ، تحقيق د . عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م ، الناشر مكتبة وهة ، مطبعة الاستقلال الكبيرى .
- شرح ابن عقيل ، بهاد الدين عبد الله بن عقيل ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة عشر ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، دار اللغات .
- شرح التلويح على التوضيح لتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين التفتازاني ، على شرح التوضيح لتن التنقيح للإمام عبد الله البخاري ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ذو الحجة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الإمام الغاوي ، تحقيق زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط ، ط . ١٩٧٥ هـ / ١٣٩٥ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- شرح شذور الذهب ، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، ط . ١٩٦٨ م ، المكتبة التجارية - القاهرة .
- شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، دار الريان للتراث - القاهرة .
- شرح العضد مع حاشية الفتاازاني وحاشية الشريف الجرجاني ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، الناشر دار البيان - دمشق ، توزيع مكتبة المؤيد - الطائف .
- شرح الغرة في المنطق ، شرح الرازى ، وشرح الصفوی ، تحقيق د . البير نصوی نادر ، ط . ١٩٨٣ م ، دار المشرق - بيروت / لبنان .
- شرح الكوكب المنير ، المسمى مختصر التحرير أو المختصر المبكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، دار الفكر - دمشق / سوريا .
- شرح اللمع ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان .
- شرح اللمع ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق علي بن عبد العزيز العمري ، ط . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار البخاري - القصيم بريدة .

- شرح المختلي على جمع الجواجمع ، شمس الدين محمد المختلي ، مطبوع مع حاشية البناي ، ط . . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار الفكر - بيروت / لبنان .
- شرح المفصل ، ابن يعيش ، عالم الكتب .
- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس اليهودي ، عالم الكتب - بيروت / لبنان .
- شرح المنهاج للسبكي ، الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن ، مطبعة السعادة - مصر .

ـ شرح المذهب

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصبي ، تحقيق علي محمد البحاوي ، دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان .
- الشفاء ، ابن سيناء ، تحقيق الأستاذ الأب قنواتي ، الأستاذ محمود الخضرى ، والأستاذ فؤاد الأهوانى ، ط . . ١٩٦٦ م - القاهرة .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وسلوك التعليل ، أبو حامد الغزالى ، تحقيق حمد الكبيسي ، ط . . ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م ، مطبعة الإرشاد - بغداد .
- الصاحبى فى فقه اللغة و السنن العرب وكلامهم ، ابن فارس ، ط . . ١٩١٠ م ، مطبوعات المؤيد - القاهرة .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م - بيروت / لبنان .
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- صحيح ابن خزيمة ، الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق

- محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- الضعفاء والمتروكون ، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زائد ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، دار الوعي - حلب .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، السخاوي ، ط . ٢ ، مكتبة القديسي باب الخلق - القاهرة / مصر .
- طبقات الأطباء والحكماء ، ابن جلجل سليمان بن حسان الأندلسي ، تحقيق فؤاد سيد ، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية .
- طبقات ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصر الزهري ، ط . ١٣٧١هـ ، دار صادر - بيروت / لبنان .
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ط . ٢ ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة .
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، حقه وعلق عليه عادل نويهض ، الطبعة الثانية ١٩٧٩هـ ، دار الآفاق الجديدة .
- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الأستوبي ، تحقيق عبد الله الجبورى الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - بغداد ز
- طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، تحقيق د . عبد العليم خان ، ط . ١٩٧٨م - حيدر آباد .

- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح الحلو ، والأستاذ محمود الطناحي ، ط . ١٤٥٦هـ / ١٩٧٦م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق إحسان عباس ، الطبعة الثانية ١٩٨١م - بيروت / لبنان .
- طبقات المعتزلة ، المرتضى ، تحقيق فيلذ - بيروت .
- طبقات المفسرين ، الحافظ الداودي محمد بن علي بن أحمد ، تحقيق علي محمد عمر ، ط . ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مطبعة الاستقلال .
- العبر في خير من غير ، الحافظ الذهبي ، تحقيق محمد السعيد بن سسيوني زغلول الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين القراء البغدادي الخنبلبي ، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م - الرياض .
- العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت / لبنان .
- علل الترمذى الكبير ، رتبه أبو طالب القاضي ، حرقه مجموعة من العلماء : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوبى ، محمود الصعیدی ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، عالم الكتب - بيروت / لبنان .
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي أصبيعة ، تحقيق د . نزار رضا ، مكتبة الحياة - بيروت .
- غایة النهاية في طبقات القراء ، أبو الحسن محمد بن الجزری ، نشر ج /

- براجستراسر ، تصوير عن مكتبة المتنجي ١٣٥٢هـ / ١٩٣٢م - مصر .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى - راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، محمد عبد المعطي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله المراغي ، الطبعة الثانية ١٣٣٤هـ / ١٩٧٤م ، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه - بيروت / لبنان .
- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث ، السخاوي ، تحقيق علي حسن علي ، إدارة البحث الإسلامى بالجامعة السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م المطبعة السلفية - بنaras / الهند .
- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر الإسفرايني ، تحقيق الأستاذ محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى - القاهرة .
- فرق وطبقات المعتزلة ، عبد الجبار بن أحمد المعتزلى ، تحقيق د . علي سامي النشار ، الأستاذ عصام الدين محمد ، ط . ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، دار المطبوعات الجامعية - مصر .
- الفروق مع تهذيب الفروق / القواعد السنوية في الأسرار الفقهية ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافي ، عالم الكتب - بيروت / لبنان .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الإمام ابن حزم ، وبهامشه الملل والنحل لأبي الفتح محمد الشهريستاني ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ ، دار الندوة الجديدة - بيروت / لبنان .
- الفصول في الأصول ، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دراسة عجيل

جاسم النشمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - التراث الإسلامي ١٤ .

- فضل الله الصمد في الأدب المفرد ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،
فضل الله الجيلاني ، قدمه محب الدين الخطيب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، المكتبة
السلفية - القاهرة / مصر .

- فقه اللغة وسر العربية ، أبو منصور إسماعيل الثعالبي التيسابوري ، دار الكتب
العلمية - بيروت / لبنان .

- الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تعليق إسماعيل الأنصاري ،
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي
الفاسي ، تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ، المكتبة
العلمية - المدينة المنورة .

- فهرست ابن النديم ، محمد بن إسحاق بن النديم ، تحقيق رضا تحدد - طهران /
إيران .

- فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية ، من سنة ١٩٣٦-١٩٥٥ م .

- الفوائد البهية في تراجم الخفية ، وبها مشه التعليلات السننية ، محمد عبد الحفيظ
اللكتوي ، دار المعرفة - بيروت .

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق
عبد الرحمن اليماني ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة السنة المحمدية ، دار
الكتب العلمية .

- فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكبيري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط . ١٩٥١ م ، مطبعة السعادة ، نشر مكتبة السعادة التهضة المصرية - القاهرة .
- فواح الرحموت (مطوع بهامش المستصفى) ، عبّالله عبد الشكور ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ، المطبعة الأميرية - بولاق / القاهرة .
- القواعد ، المقرى - قسم الدراسة - تحقيق د . أحمد بن حميد ، معهد البحوث العلمية والتراث ، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية ، ابن النحام ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- الكافية في الجدل ، إمام الحرمين ، تقديم وتعليق د . فوقية محمود ، ط . ١٣٩٩ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- الكامل ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، حققه محمد أحمد الدالي ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان .
- الكبائر ، الإمام الذهبي ، ط . ١٩٨٧ م ، دار مكتبة الحياة - بيروت / لبنان .
- الكتاب ، سيبويه ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخنجي - القاهرة .
- كشف الأسرار شرح المصنف على النار ، حافظ الدين النسفي ، مع شرح نور الأنوار على النار ، حافظ شيخ أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار

- الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، ضبط وتعليق وتحقيق محمد معتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان .
- كشف الرموز للطباقي القديم اليوناني / العربي ، عبد الرزاق بن حمدوش الجزائري ، تحقيق هناء توفيق حواس الجزائري ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، الدار السعودية النشر والتوزيع .
- كشف الظلون عن أسامي الكتب والفنون ، العلامة حاجي خليفة ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق أحمد عمر هاشم ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان .
- كليات ابن غازى ، ابن غازى محمد بن محمد ، تحقيق ودراسة محمد أبو الأجفان ، رسالة دكتواره / حلقة ثلاثة ، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - الجامعة التونسية .
- الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية) ، أبوبقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي ، تحقيق د . عدنان درويش محمد المصري ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان .
- الكوكب الدرى في تحرير الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، الأنسوى ، تحقيق عبد الرزاق سعدي ، راجعه عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون

- الإسلامية ، أعمال موسوعية مساعدة ، تحقيق التراث الفقهي - قطر .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، المنجبي ، تحقيق محمد فاضل الله عد العزيز مراد ، الطبعة الأولى ٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الشروق - جدة .
- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - الطبعة الأولى ٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار صادر بيروت / لبنان .
- لسان الميزان ، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ٣٣٠ هـ - حيدر آباد / الهند .
- المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .
- متشابه القرآن ، عبد الجبار بن أحمد الممذاني ، ط . ٢٠١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، دار النصر للطباعة .
- مثلث قطرب ، الطبعة الأولى ٤١٥ هـ ، مطابع ابن تيمية - القاهرة .
- المجموعون من المحدثين والضعفاء والمتروكون ، ابن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زائد ، ط . ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار المعرفة - بيروت / لبنان .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحرير العراقي وابن حجر ، الطبعة الأولى ٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا عبيدي الدين بن شرف النووي ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة - القاهرة .
- مجموع الفتاوي لأبن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي التجدي ،

دانية محمد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- محصل أفكار المقدمين والمتاخرين ، بذيله تلخيص المحصل ، الإمام فخر الدين الرازي ، تعليق طه عبد الرؤوف سعيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان .

- المحصل في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق طه جابر العناني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر - الرياض .

- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ، محمد المقدسي الشافعي ، تعليق أحمد الكوفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، دار الكتب الأثرية - الزرقاء / الأردن .

- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، عنى بترتيبه محمود خاطر بك ، حقيقه بجموعة من علماء العربية ، ط . ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار الفكر - بيروت .

- مختصر روضة الناظر ، المعروف بالبلبل ، سليمان بن عبد القوي الطوسي الصرصوري الخبلي ، ط . ١٣٨٣هـ ، مؤسسة النور للطباعة - الرياض .

- مدخل إلى أصول الفقه المالكي ، محمد عبد الغني الباجقني ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت .

- المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس الأصبхи ، رواية سحنون بن سعيد التتوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، ط . ١٤١٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الفكر - بيروت / لبنان .

- المزهو في علوم اللغة وأنواعها ، جلال الدين السيوطي ، دار إحياء الكتب

- العربية عيسى البابي الخلبي وشر كاوه - القاهرة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش .
- الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- المسائل والأجوبة في الحديث واللغة ، ابن قبيطة الدينوري ، ط . ١٣٤٩ هـ .
- مطبعة السعادة .
- المستدرك على الصحيحين ، الإمام محمد بن عبد الله الحكم التيسابوري ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماله ، والمناوي في فيض القدير ، وغيرهم من العلماء الأجلاء ، دراسة مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- طبعه محققة ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان .
- المسودة في أصول الفقه ، شهاب الدين أبو العباس الخطبلي الدمشقي ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، أحمد بن محمد علي المقرى الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت / لبنان .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات

المجلس العلمي - بيروت .

- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة ، تقديم كمال الحوت ،
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، دار التاج - بيروت / لبنان .

- معالم السنن (بهامش سنن أبي داود السجستاني) ، الخطابي ، تعليق عزت
عبيد الدعاس ، وعادل الرشيد ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، دار الحديث -
حص / سوريا .

- معاني القرآن الكريم ، أبو جعفر النحاس ، تحقيق الشيخ محمد الصابوني ،
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -
مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي ، نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق والمحفوظة برقم (١١٥) ، وعنها صورة
الميكروفيلم بجامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة .

- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، قدم له
خليل الميس ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت /
لبنان .

- معجم الأدباء ، ياقوت بن عبد الله الروي الحموي ، الطبعة الثانية ، طبعة
المستشرق مارجيلوت ١٣٤٣هـ / ١٩٢٣م ، دار المستشرق - بيروت / لبنان .

- معجم البلدان ، الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي
الرومي البغدادي ، ط . م . ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت /
لبنان .

- معجم جامع الشفاء ، جمع وإعداد علي عبد الحميد بلطه جسي ، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ / ١٩٩٢م ، دار الخير (المكتبة التجارية) - بيروت / لبنان .
- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف (وذيل بالإملاء) ، عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار القلم - دمشق .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، دار التراث العربي للطباعة والنشر - بيروت / لبنان .
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط . ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار الفكر - بيروت / لبنان .
- المعرف من كلام الأعجمي على حروف المعجم ، أبو منصور الجواليقي ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٩٦٩م ، دار إحياء الكتب العربية .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، الذهبي ، تعليق سيد جاد الحق الطبعة الأولى ، دار الكتب الحديثة - مصر .
- معرفة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق د . حميش عبد الحق ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .
- معيار العلم في المنطق ، الإمام أبو حامد الغزالي ، شرحه أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- المعيار المغرب والجامع المغرب مع فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د . محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .

- المفازي ، الواقدي ، تحقيق مارسدن جونس ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب - بيروت .
- المغرب عبر التاريخ ، إبراهيم حركات ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء .
- المغني في أصول الفقه ، جلال الدين الخبازى ، تحقيق محمد مظہر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، الكتاب الناسع عشر - مكة المكرمة .
- المغني في أبواب التوحيد (الشرعيات) ، القاضي عبد الجبار ، تحقيق د. طه حسين ، أمين المخوص ، وزارة الثقافة والإرشاد - مصر .
- المغني ، ابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية .
- مغني المحتاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي ، مطبعة مصطفى محمد - القاهرة
- مفتاح السعادة ومصابح السيادة في موضوعات العلوم ، طاش كبرى زادة ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- مفتاح العلوم ، يوسف السكاكى ، تحقيق نعيم زرزور ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- مفتاح العلوم إلى بناء الفروع على الأصول ، التلمساني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تعليق عبد الله محمد الصديق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- مقدمة ابن القصار ، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .
- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري البستي ، تقديم وتحقيق محمد الحبيب بن خوجة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان .
- مناهل العرفان في علوم القرآن ، الزرقاني ، طـ . ٢ . ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الفكر - بيروت .
- المشقى ، الباقي ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة .
الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابن الحاجب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- المنخول من تعليلات الأصول ، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق د محمد حسن هيتى ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، مطبعة دار الفكر - دمشق .
- المنهاج في ترتيب الحجاج ، أبو الوليد الباقي ، تحقيق عبد المجيد التركي ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي .
- المواقفات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تعليق محمد حسنين مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- مواهب الجليل ، الخطاب ، الطبعة الثانية ١٣٢٩هـ ، مطبعة السعادة - القاهرة .

دار الفكر ال بيروتية .

- موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف ، إعداد محمد السعيد زغلول ،
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ، دار الفكر ، ودار الكتب العلمية ، وعالم التراث -
بيروت / لبنان .

- الموضوعات ، ابن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الفكر - بيروت / لبنان .

- الموقفة في علم مصطلح الحديث ، للإمام محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق
عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، دار البشائر - بيروت /
لبنان .

- ميزان الأصول في نتائج العقول ، محمد بن أحمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار إحياء التراث الإسلامي - الدوحة / قطر .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، تحقيق علي البحاوي ، ط .
١٩٦٣ م - القاهرة .

- الناسخ والنسخ ، أبو جعفر النحاس محمد بن أحمد ، ط . ١٣٢٣ هـ ،
مطبعة السعادة - القاهرة .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ،
الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - القاهرة / مصر .

- نشر البنود على مراقي السعودية ، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى ، طبعة
اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين الأمارات والمغرب .

- النشر في القراءات العشر ، شيخ القراء محمد بن محمد بن علي أبو الخير

- الدمشقي ، طبع المكتبة التجارية الكيرى - مصر .
- نفح الطيب ، المقرى ، تحقيق إحسان عباس ، ط . ٢ . ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، دار صادر - بيروت / لبنان .
- النقود والردود ، شمس الدين الكرماني ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم (٢٠٧) أصول فقه - مكة المكرمة .
- المكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، الحافظ ابن حجر العسقلاني بقلم علي حسن عبد الحميد الحلبي الأثري ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، دار ابن الجوزي - الدمام .
- نهاية الإيجاز في درية الإعجاز ، فخر الدين الرازى ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار الجليل - بيروت / لبنان ، المكتب الشقافى - القاهرة .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول لليضاوى ، جمال الدين عبد الرحيم الأستوى الشافعى ، ط . ١٣٤٥ هـ ، المطبعة السلفية - القاهرة / مصر ، ط . ١٩٨٢ م ، عالم الكتب - بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزرى ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، والدكتور محمد الطناحي ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م ، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه .
- نهاية المحتاج إلى شرح منهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، الرمللى الشافعى الصغير ، ومعه حاشية أبي الضياء الشيرازى ، وبالمامش حاشية المغربي

- الرشيدى ، المكتبة الإسلامية .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، ط . ١٩٦٣ م ، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة .
- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار ، الشوكاني ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- المهداية شرح بداية المبتدئ ، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البانى الحلبي - مصر .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- الوسيط في علوم مصطلح الحديث ، الدكتور أبو شهبة ، ط . ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، عالم المعرفة - جدة .
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan ، تحقيق إحسان عباس ، ط . ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، دار صادر - بيروت .

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	القياس
٥	مسألة : القياس : التقدير والمساواة
٧	مسألة : وأورد قياس الدلالة
١١	مسألة : وقولهم : بذل المجتهد في استخراج الحق
	مسألة : وأركانه : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ،
١٤	الوصف الجامع
١٦	مسألة : ومن شرط حكم الأصل أن يكون شرعاً
١٩	مسألة : ومنها : ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس
٢١	مسألة : ومنها : ألا يكون ذا قياس مركب
٢٤	مسألة : ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث
٢٨	مسألة : ومنها : ألا تكون عدماً في الحكم الشيوعي
٣٢	مسألة : وألا يكون العدم جزءاً منها
٣٣	مسألة : وألا تكون المتعددة المخل ولا جزءاً منه
٣٨	مسألة : وفي النقض
٤١	مسألة : النقض يلزم منه مانع وانتفاء شرطه
٤٣	مسألة : المحوز في المنصوصة
٤٥	مسألة : المحوز في المستتبطة
٤٨	مسألة : وفي الكسر ، وهو وجود الحكمة المقصودة
٥٠	مسألة : وفي النقض المكسور

- مسألة : وأما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة
٥٢
- مسألة : وفي تعليل الحكم الواحد بعلتين أو علل
٥٣
- مسألة : المانع : لو جاز لكان كل واحدة مستقلة وغير مستقلة
٥٧
- مسألة : القاضي : لا بعد في المتصوصة
٦٠
- مسألة : القائلون بالوقوع إذا اجتمعت ، فالمختار : كل واحدة
٦٢
- عنده
- مسألة : والمختار : جواز تعليل حكمين بعلة معنى الباعث
٦٤
- مسألة : ومنها : أن لا تتأخر عن حكم الأصل
٦٥
- مسألة : والمختار : جواز كونه حكماً شرعاً إن كان باعثاً
٧٠
- مسألة : والمختار : جواز تعدد الوصف ووقوعه
٧١
- مسألة : لا يشترط القطع بالأصل
٧٤
- مسألة : حكم الأصل ثابت بالعلة
٧٦
- مسألة : ومن شرط الفرع أن يساوي في العلة علة الأصل
٧٦
- مسألة : مسالك العلة ، الأول : الإجماع
٧٩
- مسألة : الثاني النص
٧٩
- مسألة : وتنبيه وإعاء
٨٢
- مسألة : ومثل بالنظير لما سأله الخصمية
٨٤
- مسألة : ومثل أن يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما
٨٦
- مسألة : فإن ذكر الوصف صريحاً
٨٧
- مسألة : السير والتقسيم
٩٠

- ٩١ مسألة : وطرق الحذف ، منها : الإلغاء
- ٩٣ مسألة : ومنها : طرده مطلقاً كالطول والقصر
- ٩٤ مسألة : ودليل العمل بالسبر وتخريج المناطق وغيرها
- ٩٦ مسألة : الرابع : المناسبة والإخالة
- ٩٩ مسألة : وقد يحصل بالمقصود من شرع الحكم يقيناً وظناً
- ١٠٢ مسألة : والمقاصد ضربان
- ١٠٤ مسألة : المختار : انحرام المناسبة بمفسدة تلزم
- ١٠٦ مسألة : والمناسب : مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل
- ١١٠ مسألة : فالاول : كالتعليل بالصغر
- ١١٤ مسألة : وثبت عليه الشبه لجميع المسالك
- ١١٨ مسألة : الطرد والعكس
- ١٢١ مسألة : والقياس جلي وخفي
- ١٢٣ مسألة : يجوز التبعد بالقياس
- ١٢٧ مسألة : النظام : إذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات
- ١٣٣ مسألة : القائلون بالجواز قائلون بالوقوع
- ١٣٩ مسألة : واستدل بما تواتر معناه من ذكر العلل
- ١٤٣ مسألة : النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التبعد بالقياس
- ١٤٧ مسألة : القياس يجري في الحدود والكافارات
- ١٥٠ مسألة : لا يصح القياس في الأسباب
- ١٥٣ مسألة : لا يجري القياس في جميع الأحكام

- ١٥٥ مسألة : الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة
- ١٥٩ مسألة : فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس النص
- ١٦٣ مسألة : فساد الوضع
- ١٦٥ مسألة : منع حكم الأصل
- ١٦٧ مسألة : التقسيم
- ١٧٠ مسألة : منع وجود المدعي علة في الأصل
- ١٧١ مسألة : منع كونه علة
- ١٧٤ مسألة : عدم التأثير وهو أربعة أقسام
- ١٧٨ مسألة : القدح في المناسبة
- ١٧٨ مسألة : القدح في إفشاء الحكم إلى المقصود
- ١٧٩ مسألة : كون الوصف خفيًا كالرضا والقصد
- ١٨٠ مسألة : كونه غير منضبط
- ١٨١ مسألة : النقض كما تقدم
- ١٨٥ مسألة : الكسر وهو نقض في المعنى
- ١٨٥ مسألة : المعارضة في الأصل بمعنى آخر
- ١٩٠ مسألة : وفي لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع
- ١٩١ مسألة : وجواب المعارضة إما بمنع وجود الوصف
- ١٩٥ مسألة : ولا يكفي إثبات الحكم في صورة
- ١٩٩ مسألة : التركيب : تقدم التعدية
- ٢٠٠ مسألة : منع وجوده في الفرع مثل أمان صدر من أهله في محله

- ٢٠١ مسألة : المعارضة في الفرع لما يقتضي نقض الحكم
- ٢٠٣ مسألة : الفرق وهو راجع إلى أحد المعارضتين
- ٢٠٤ مسألة : اختلاف الضابط في الأصل والفرع
- ٢٠٦ مسألة : اختلاف جنس المصلحة
- ٢٠٧ مسألة : مخالفة حكم الأصل لحكم الفرع
- ٢٠٨ مسألة : القلب قلب لتصحيح مذهب
- ٢١٠ مسألة : القول بالموجب
- ٢١٤ مسألة : الاعتراضات من جنس واحد تتعدد اتفاقاً
الاستدلال
- ٢١٥ مسألة : الاستدلال يطلق على ذكر الدليل
- ٢١٨ مسألة : الأول تلازم بين ثبوتين أو نفيين
- ٢٢٠ مسألة : الأول في الأحكام : من صح طلاقه صح ظهاره
- ٢٢٢ مسألة : ويرد على الجميع منعهما ومنع إحداهما
الاستصحاب
- ٢٢٤ مسألة : الاستصحاب : الأكثر
- ٢٢٧ شرع من قبلنا
- ٢٢٧ مسألة : شرع من قبلنا
- ٢٣٠ مسألة : المختار : أنه بعد البعثة متبع بما لم ينسخ
- ٢٣٤ مذهب الصحابي
- ٢٣٤ مسألة : مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر

الاستحسان


- ٢٣٨ مسألة : الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة
- ٢٤١ المصالح المرسلة
- ٢٤١ مسألة : المصالح المرسلة تقدمت
- ٢٤٣ الاجتهاد
- ٢٤٣ مسألة : الاجتهاد : الاستفراغ
- ٢٤٣ مسألة : اختلفوا في تجزئ الاجتهاد
- ٢٤٥ مسألة : المختار : أنه يُنْهَا كان متبعاً بالاجتهاد
- ٢٥٠ مسألة : المختار : وقوع الاجتهاد من عاصره ظناً
- ٢٥٣ مسألة : الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد
- ٢٥٦ مسألة : القطع : لا إثم على المجتهد في حكم شرعى اجتهادى
- ٢٥٧ مسألة : المسألة التي لا قاطع فيها
- ٢٦٦ مسألة : لو كان المصيب واحداً لوجب النقيضان
- ٢٦٨ مسألة : تقابل الدليلين العقليين عمال
- ٢٧٠ مسألة : لا يستقيم لمجتهد قوله متناقضان
- ٢٧١ مسألة : لا ينقض الحكم في الاجتهادات منه ولا من غيره
- ٢٧٣ مسألة : المجتهد قبل أن يجتهد من نوع من التقليد
- ٢٧٦ مسألة : يجوز أن يقال للمجتهد : أحكم بما شئت
- ٢٨٢ مسألة : المختار : أنه عليه السلام لا يقر على خطأ في اجتهاده
- ٢٨٦ مسألة : المختار : أن النافي مطالب بالدليل

٢٨٨	التقليد والمفتى والمستفتى
٢٨٨	مسألة : التقليد ، والمفتى ، والمستفتى ، وما يستفتى فيه
٢٩٠	مسألة : لا تقليد في العقليات
٢٩٣	مسألة : غير المحتجد يلزمـه التقليد
٢٩٤	مسألة : الاتفاق على استفتاء من عـرف بالعلم والعدالة
٢٩٥	مسألة : إذا تكررت الواقعـة لم يلزمـ تكرارـ النظر
٢٩٦	مسألة : يجوز خلوـ الزمان عنـ المحـتجـد
٢٩٨	مسألة : إفتاءـ منـ ليسـ بـمحـتجـدـ بمـذهبـ بـمحـتجـدـ
٣٠٠	مسألة : للمـقلـدـ أـنـ يـقـلـدـ المـفـضـولـ
٣٠٢	مسألة : ولا يـرـجـعـ عـنـهـ بـعـدـ تـقـلـيـدـهـ اـتـفـاقـاـ
٣٠٤	الترجـحـ
٣٠٤	مسألة : التـرجـحـ وـهـوـ اـقـرـانـ الـأـمـارـةـ بـمـاـ تـقوـيـ بـهـ
٣٠٥	مسألة : وـالـتـرجـحـ فـيـ الـظـنـيـنـ
٣٠٩	مسألة : وـبـالـتـواتـرـ عـلـىـ الـمـسـنـدـ ،ـ وـالـمـسـنـدـ عـلـىـ الـمـرـسـلـ
٣١٢	مسألة : المـتنـ :ـ النـهـيـ عـلـىـ الـأـمـرـ ،ـ وـالـأـمـرـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ
٣١٨	مسألة : المـدلـولـ :ـ الـحـظـرـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ
٣٢١	مسألة : الـخـارـجـ :ـ يـرـجـحـ الـمـوـافـقـ لـدـلـيلـ آـخـرـ
٣٢٣	مسألة : الـمـعـقـولـانـ قـيـاسـانـ ،ـ أـوـ اـسـتـدـلـالـانـ
٣٢٤	مسألة : وـبـالـقـطـعـ بـالـعـلـةـ ،ـ أـوـ بـالـظـنـ الـأـغـلـبـ
٣٢٨	مسألة : الـفـرعـ يـقـدـمـ بـالـشـارـكـةـ فـيـ عـيـنـ الـحـكـمـ

٣٢٩	مسألة : المنسوب والمعقول يرجع الخاص
٣٣٠	مسألة : وأما الحدود السمعية فترجح بالألفاظ
٣٣٥	الفهارس العامة
٣٣٧	فهرس الآيات القرآنية
٣٥٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٧١	فهرس الأعلام المترجمين بالهامش
٣٨٣	فهرس المصطلحات العلمية
٣٩١	ثبت المراجع
٤٢٧	فهرس الموضوعات







To: www.al-mostafa.com